جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل
كلية القانون

توحيد الدعوى الجزائية
(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بابل

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون / القانون الجنائي

من قبل

علي شعبان زناد صريصر

بإشراف

الدكتور إسماعيل نعمة

أستاذ القانون الجنائي المساعد

١٤٤٢ هـ

٢٠٢٠ م

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
and Scientific Research
Babylon University
College of Law

UNIFICATION OF THE CRIMINAL CASE (COMPARATIVE STUDY)

A MESSAGE SUBMITTED TO THE BOARD OF THE COLLEG OF LAW UNIVERSITY OF BABYLON WHICH IS PART OF THE REQUIREMENTS FOR OBTAINING A MASTER S DEGREE IN CRIMINAL LAW

BY THE STUDEENT

ALI SHABAN ZANAD SARISR

SUPERVISED BY

Dr. ESMAEEL NAMA

2020 A.D **1442 A.H**

بِسْمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

﴿ واعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾

صَدق الله العلي العظيم

(سورة آل عمران: الآية ١٠٣)

الإهداء

إلى من هو دليلي ورايتي حتى بعد رحيله ... والدي العزيز رحمه الله

إلى عنوان المحبة والحنان والعطاء ... والدتي الحبيبة حفظها الله

إلى من هم أزُري وعَضُدي وعَوني ... إخوتي وأخواتي

إلى من ساندتني وشجعتني ووقفت بجانبي ... زوجتي

إلى من هم مصدر إلهامي وسعادتي أولادي .. حسن .. زينب .. زيد

أهدي اليكم هذا الجهد ليس فقط لأنه يستحق الإهداء ... بل لأنكم انتم من تستحقون أن يهدى اليكم.

الباحث

شكرٌ وعرفانٌ

أحمد الله وأشكره حق شكره، الذي حمده فخراً للحامدين، وشكره وذكره شرف للشاكرين والذاكرين، على توفيقي وتيسيره اموري لإكمال كتابة بحثي هذا، كما اصلي واسلم على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله الطيبين الطاهرين واصحابه المنتجبين.

وعرفاناً وإقراراً مني بالجهد الذي بذله مشرفي واستاذي الدكتور (إسماعيل نعمة) على اتمام هذا البحث، من خلال توجيهاته العلمية السديدة التي قدمها لي بكل اخلاص، كما لم يبخل عليَّ بالمتابعة والوقت والجهد طيلة مرحلة الكتابة، ولما وجدته من كل تلك الرعاية والعناية، لا يسعني إلا ان اتقدم له بوافر الشكر والعرفان، ودعواتي له بدوام الصحة والعافية.

ويقودني واجب الشكر والعرفان نحو اساتذتي الافاضل في كلية القانون جامعة بابل كافة، وبالأخص في قسم القانون الجنائي وهم الاستاذ الدكتور أسراء محمد علي سالم، والاستاذ الدكتور حسون عبيد هجيج، والاستاذ الدكتور عمار عباس الحسيني، والاستاذ المساعد الدكتور محمد اسماعيل أبراهيم، والاستاذ المساعد الدكتور لمى عامر محمود، والاستاذ المساعد الدكتور منى عبد العالي موسى، والاستاذ المساعد الدكتور نافع تكليف مجيد.

وجزيل شكري الى موظفين مكتبتنا الامناء الذين لم يدخروا جهداً في توفير المصادر وتذليلهم الصعوبات امام إعارتها لنا، كما اتقدم بشكري الى المكتبة المركزية في جامعة بغداد، ومكتبة كلية القانون الجامعة المستنصرية، مكتبة كلية القانون جامعة النهرين، ومكتبة المعهد القضائي، ومكتبة كلية القانون جامعة كركوك، ومكتبة كلية القانون جامعة الكوفة، ومكتبة كلية القانون جامعة كربلاء، ومكتبة الروضة الحيدرية المطهرة، ومكتبة العتبة الحسينية المطهرة.

كما اتقدم بالشكر والعرفان الى الاخوة الاصدقاء وهم العقيد علاء عودة علي الشمخاوي والمقدم ضياء طلال سلومي آل غانم الشمري والمقدم علي احمد حسن الشمري والمقدم رحيم غنيس متعب التميمي والاستاذ عباس محمد حسين العتبي والاستاذ فراس كامل عبدالله آل غانم الشمري على كل ما قدموه خلال فترة اجازتي الدراسية وفي النهاية اشكر كل من ساند ووجه في كتابة هذه الرسالة وفاتني ذكر اسمه.

الـمـستـخـلـص

تعرف الدعوى الجزائية بأنها طريقة لفحص الوضع الجرمي وتدقيق ادلته وتمحيصها بعيداً عن حساب فيما إذا كانت تلك الادلة هي لصالح المتهم او ضده، وتوحيد الدعوى الجزائية يحصل عند وجود عدد من الجرائم المرتبطة ارتباطاً وثيقاً، وهذا ما نصت عليه المادة (١٣٢/أ/٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه ((أ-إذا نسب الى متهم ارتكاب جرائم متعددة فتتخذ الإجراءات ضده بدعوى واحدة في الأحوال الاتية: ٢-إذا كانت الجرائم ناتجة عن افعال مرتبطة يجمع بينها غرض واحد))، وعند ارتكاب عدد من المتهمين جريمة واحدة لهدف اجرامي واحد فإنه يجب ان تتخذ الاجراءات ضدهم بدعوى واحدة، وهذا ما نصت عليه المادة (١٣٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه ((تتخذ الاجراءات بمقتضى المادة ١٣٢ في دعوى واحدة ولو تعدد المتهمون، سواء كانوا فاعلين ام شركاء))، وبالتالي فإذا حركت دعوى على كل جريمة او متهم امام أكثر من جهة تحقيقية فلا بد من ان يتم توحيد الدعوى الجزائية لكل الجرائم والمتهمين المساهمين في ارتكابها، اما طبيعة التوحيد فهي موضوعية إجرائية مزدوجة، ولا يكون هنالك اي توحيد للدعوى إلا إذا توافرت الضوابط الإجرائية بالنسبة للجرائم المرتبطة وللمتهمين المساهمين في الجريمة، ويظهر اثر مرحلة التحقيق الابتدائي على التوحيد، من بداية تحريك الدعوى الجزائية والقيود الواردة عليها وصولاً الى إحالة الدعوى الى محكمة الموضوع او انقضاءها بإحدى طرق الانقضاء الخاصة.

اما مرحلة المحاكمة وتوحيد الدعوى الجزائية فيها، وكما معروف فإن الكل يخضع للقضاء العادي وهذا هو الاصل العام للقضاء، ولكن التوحيد سيخرج هذا الاصل من نطاقه بسبب بعض الجرائم وبعض المتهمين، كما يظهر اثر اجراءات محكمة الموضوع على توحيد الدعوى الجزائية من خلال حدود الدعوى نفسها وهي الحدود العينية والشخصية ونعني بها الجرائم والمتهمين ورغم اهمية التوحيد في سرعة حسم الدعوى وأيضاً مناقشة الادلة، لا بد من اعطاء فرصة للمتهم من ابداء دفوعه بالتوحيد، وستكون خطة هذه الدراسة ضمن نطاق القانون العراقي متمثلاً بقانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ مقارنة بما يمثله القانونين المصري والاردني، إذ سنتناول في الفصل الاول ماهية توحيد الدعوى الجزائية، وفي الفصل الثاني توحيد الدعوى في مرحلة التحقيق الابتدائي، والفصل الثالث التوحيد في مرحلة المحاكمة، ومن ثم تم انهاء هذه الدراسة بخاتمة تتضمن اهم ما توصلنا اليه من نتائج ومقترحات.

الفهرس

الموضـوع	رقم الصفحة
المقدمة .	١-٣
الفصل الأول : ماهية توحيد الدعوى الجزائية.	٤- ٣٢
المبحث الاول : مفهوم توحيد الدعوى الجزائية.	٤-١٣
المطلب الاول : معنى توحيد الدعوى الجزائية.	٤-٧
الفرع الاول : المعنى اللغوي لتوحيد الدعوى الجزائية.	٥-٦
الفرع الثاني : المعنى الاصطلاحي لتوحيد الدعوى الجزائية.	٦-٧
المطلب الثاني : ذاتية توحيد الدعوى الجزائية.	٧-١٤
الفرع الأول : مزايا توحيد الدعوى الجزائية.	٨-١٠
الفرع الثاني : تمييز توحيد الدعوى الجزائية.	١١-١٣
المبحث الثاني : الاساس القانوني لتوحيد الدعوى الجزائية وطبيعته.	١٤-١٣
المطلب الاول : الاساس القانوني لتوحيد الدعوى الجزائية.	١٤-١٨
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لتوحيد الدعوى الجزائية.	١٨-٢٣
المبحث الثالث : علة توحيد الدعوى الجزائية وضوابطه.	٢٤-٣٢
المطلب الاول : علة التوحيد.	٢٤-٢٩
المطلب الثاني : ضوابط التوحيد.	٣٠-٣٢
الفرع الاول : الضابط المتعلق بمرحلة الاجراءات.	٣٠-٣٢
الفرع الثاني : الضابط المتعلق بالجرائم المرتبطة.	٣٢
الفصل الثاني : توحيد الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي.	٣٣ - ٧١
المبحث الأول : اثر تحريك الدعوى الجزائية واجراءات التحقيق الابتدائي فيها على التوحيد	٣٤-٤٩
المطلب الأول : اثر تحريك الدعوى الجزائية والقيود التي ترد عليها على التوحيد	٣٤-٤٠
الفرع الأول : اثر تحريك الدعوى الجزائية على التوحيد.	٣٤-٣٦
الفرع الثاني : اثر قيود تحريك الدعوى الجزائية على التوحيد.	٣٧-٤٠
المطلب الثاني : اثر اجراءات التحقيق الابتدائي على توحيد الدعوى الجزائية.	٤١-٤٩
الفرع الاول : اثر اجراءات التحقيق الرامية لجمع الادلة على التوحيد.	٤١-٤٤
الفرع الثاني : اثر طرق الاجبار على الحضور على التوحيد.	٤٤-٤٩

المبحث الثاني : انواع الاختصاص بالتحقيق الابتدائي واثرها على توحيد الدعوى الجزائية.	٥٠-٥٩
المطلب الاول : مدلول الاختصاص والجهة المختصة بالتحقيق الابتدائي.	٥٠-٥٣
الفرع الاول : مدلول الاختصاص.	٥٠-٥١
الفرع الثاني : الجهة المختصة بالتحقيق الابتدائي.	٥٢-٥٣
المطلب الثاني : انواع الاختصاص بالتحقيق الابتدائي واثرها على توحيد الدعوى الجزائية.	٥٤-٥٩
الفرع الاول : الاختصاص المكاني.	٥٤-٥٧
الفرع الثاني : الاختصاص الشخصي.	٥٧-٥٨
الفرع الثالث : الاختصاص النوعي.	٥٨- ٥٩
المبحث الثالث : قرارات قاضي التحقيق واثرها على توحيد الدعوى الجزائية.	٦٠-٧١
المطلب الاول : قرار الغلق والإحالة واثره على توحيد الدعوى الجزائية.	٦٠-٦٦
الفرع الاول : قرار غلق الدعوى الجزائية.	٦٠-٦٣
الفرع الثاني : قرار إحالة الدعوى الجزائية.	٦٣-٦٦
المطلب الثاني : الطرق الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية واثرها على التوحيد.	٦٧-٧١
الفرع الاول : الصلح واثره على توحيد الدعوى الجزائية.	٦٧-٧٠
الفرع الثاني : التنازل واثره على توحيد الدعوى الجزائية.	٧٠-٧١
الفصل الثالث : توحيد الدعوى الجزائية في مرحلة المحاكمة.	٧٢-١١٧
المبحث الأول : اثر اختصاص القضاء على توحيد الدعوى الجزائية والاستثناءات الواردة عليه.	٧٢-٨٥
المطلب الأول : اثر اختصاص القضاء على توحيد الدعوى الجزائية.	٧٣-٧٧
المطلب الثاني : الاستثناءات الواردة على اختصاص القضاء.	٧٧-٨٥
الفرع الأول : محكمة الاحداث.	٧٨-٨٢
الفرع الثاني : محكمة قوى الامن الداخلي	٨٢-٨٥
المبحث الثاني : اجراءات محكمة الموضوع في الدعوى الجزائية الموحدة والدفع بها.	٨٦-٩٧
المطلب الاول : اجراءات محكمة الموضوع عند تعدد الجرائم والمتهمين.	٨٦-٩٢
الفرع الاول : تعدد الجرائم.	٨٦-٨٩

الفرع الثاني : تعدد المتهمين.	٩٠-٩٢
المطلب الثاني : الدفع بتوحيد الدعوى الجزائية.	٩٢-٩٧
الفرع الاول : مدلول الدفع.	٩٢-٩٥
الفرع الثاني : الدفع بالتوحيد.	٩٥-٩٧
المبحث الثالث:اثر توحيد الدعوى الجزائية على الحكم الجزائي وطرق الطعن به	٩٨-
المطلب الاول : اثر توحيد الدعوى الجزائية على الحكم الجزائي	٩٨-١٠٨
الفرع الاول : تسبيب الحكم الجزائي	٩٨- ١٠٢
الفرع الثاني : الحكم بالعقوبة في الدعوى الجزائية	١٠٢-١٠٨
المطلب الثاني : اثر توحيد الدعوى الجزائية على الطعن في الحكم الجزائي	١٠٨-١١٧
الفرع الاول : الطرق العادية للطعن في الحكم الجزائي	١٠٨-١١٢
الفرع الثاني: الطرق غير العادية للطعن في الحكم الجزائي	١١٣-١١٧
الخاتمـــة.	١١٨-١٢٢
قائمة المراجــع.	١٢٣-١٣٨
Abstract	B– C

المقدمة

اولاً: فكرة موضوع الدراسة.

يبذل المجتمع الانساني في مختلف العصور جهوداً فعالة لمحاربة الجريمة بكل الوسائل القانونية المتاحة، وكل وسيلة من هذه الوسائل تبدأ بطريق يوصل الى الغاية التي ينشدها المجتمع، وهي محاسبة من اعتدوا على تلك الحقوق والحريات ومعاقبتهم، وان الذي يهيئ كل تلك الامور هو القانون الجنائي الذي يُظهر لنا الطريق الذي يمكن الاعتماد عليه والسير في مجراه، وهو الدعوى الجزائية باعتبارها الوسيلة القانوني لكل الإجراءات التي تتخذ قِبَلَ المتهم عند ارتكابه الجريمة، وقد ترتكب هذه الجريمة بفعل واحد ومن قبل متهم واحد وفي زمان واحد اتجاه مجنى عليه واحد ولغرض واحد، في كل ذلك ليس هنالك من اشكال معقد يمكن ان يستوجب التفسير والتوضيح، إلا ان الفعل المخالف للقانون قد يرتكب ليس من خلال جريمة واحدة، بل من الممكن ان يرتكب بعدة افعال او بعدة جرائم، وهذه الجرائم تكون مترابطة فيما بينها ارتباطاً وثيقاً لا يقبل التجزئة والتي تكون الاساس الذي يجمع بين هذه الجرائم، وبالتالي ارتباطها مما يتطلب اقامة الدعوى امام الجهة المختصة بالنظر فيها وفقاً للاختصاص القضائي الذي حدده القانون، وبما ان القانون قد اعطى عدة معايير حددها بالنصوص القانونية والتي يمكن اعتمادها كجهات اصيلة في اقامة الدعوى الجزائية، فإنه بالتالي قد تتعدد الجهات التي تنظر هذه الدعاوي، بسبب تعدد الجرائم المرتكبة والمرتبطة فيما بينها يتطلب قانوناً ومنطقاً توحيد هذه الدعاوى امام جهة قضائية واحدة تنظر هذه الجرائم، كذلك الحال عند تعدد المتهمين الذين يرتكبون الجريمة يجمعهم على ذلك وحدة الغرض، فأن الاجراءات الجنائية بحق هؤلاء المتهمين يجب ان تكون ضمن دعوى واحدة، بحيث اذا حركت الدعوى الجزائية في اكثر من مكان بناءً على تعدد معايير الاختصاص، فإنه لا بد من توحيد كافة هذه الدعاوى في دعوى جزائية واحدة لتنظرها جهة تحقيقية واحدة، والتوحيد له اثر على الدعوى الجزائية ابتداءً من تحريكها وصولاً الى انقضاءها بإحدى طرق الانقضاء او احالتها الى محكمة الموضوع، لتبدأ بعد هذا مرحلة المحاكمة وما تنطوي عليه تلك المرحلة من اجراءات، من اثر اختصاص القضاء على توحيد الدعوى الجزائية والاستثناءات الواردة عليه، واجراءات محكمة الموضوع عند تعدد الجرائم والمتهمين بناءً على الدفع المقدم في ذلك الخصوص.

ثانياً: اهمية موضوع الدراسة.

ان البحث في موضوع **توحيد الدعوى الجزائية** ينطوي على درجة كبيرة من الاهمية، لاسيما وان هذه الاهمية تكمن في ابرازها من الناحية العلمية والقانونية، ويكون ذلك من خلال بيان

العلاقة والاثر الذي يرتبه توحيد الدعوى على سائر اجراءاتها من الشكوى ابتداء وصولاً الى الدفع به، بالإضافة الى اننا أثِرنا ان نبحث في هذا الموضوع، لأن معظم البحوث التي سبقتنا رغم خوضها في الارتباط بين الجرائم وتعددها وكذلك تعدد المتهمين وأثر وعلاقة كل منهما بالإجراءات، الا انها لم تبحث توحيد الدعوى الجزائية فيما اذا ارتكبت عدة جرائم وأُقيمت عنها عدة دعاوى امام اكثر من جهة يوجب القانون ان تنظرها محكمة واحدة، ونفس الامر بالنسبة لتعدد المتهمين عند اجتماعهم على ارتكاب جريمة للوصول الى المشروع الاجرامي الواحد والذي هو الهدف من ارتكابها، كما يهدف هذا البحث ان نضع الحلول العلمية والقانونية للمشكلات العملية التي تواجه الجهات التحقيقية عند قيامها بتوحيد الدعوى الجزائية، منها اختصار الاجراءات القضائية، وتقليل النفقات المالية لكافة اطراف الدعوى، سلامة الاحكام القضائية والاجراءات التحقيقية في الدعوى، ونتمنى ان يساهم بحثنا في مساعدة المشرع وارشاده الى تلافي المشكلات القانونية، كما تكون للقاضي الجنائي العراقي وسيلة من وسائل المساعدة عند سيرهُ بإجراءات الدعوى الجزائية.

ثالثاً: مشكلة الدراسة.

ان مشكلة الدراسة تكمن في عدة مواضع منها هل المشرع لم يعرف مصطلح توحيد الدعوى الجزائية؟ هل بين المشرع اثر اجراءات التحقيق الابتدائي على اجراء التوحيد؟ ما هو اثر الاختصاص وانواعه على توحيد الدعوى الجزائية؟ ما هو اثر قرارات قاضي التحقيق في نهاية التحقيق الابتدائي على التوحيد؟ ما هو اثر الاشتراك الجرمي بين الشخص العادي والعسكري او الحدث وايضاً الموظف المدني ضمن ملاك المؤسسة الامنية ورجل الشرطة من نفس المؤسسة على توحيد الدعوى الجزائية؟ بالإضافة الى ان هنالك الكثير غيرها من الاشكاليات التي سنتطرق لها عند الخوض في تفاصيل الموضوع، والتي سنحدد لها العلاج القانوني والمنطقي.

رابعاً: نطاق الدراسة.

سنبحث اثر التوحيد على بعض اجراءات الدعوى الجزائية، وستكون الدراسة وفق قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل، مقارنة بقانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة (١٩٥٠) وقانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة (١٩٦١).

خامساً: منهجية الدراسة.

سنعتمد في دراستنا لهذا الموضوع المنهج (الوصفي التحليلي) الذي عِمادهُ وصف النصوص ووضعها وتحديد الاتجاهات، وتحليل المفاهيم المختلفة التي لها علاقة بموضوع الدراسة عن

طريق التركيز على حالة توحيد الدعوى الجزائية، من خلال تعدد الجرائم المرتبطة وتعدد المتهمين الذين يرتكبون جريمة واحدة لمعرفة حقيقتها والاشكاليات التي تواجه توحيد الدعوى الجزائية، سواء في اساسها وطبيعتها القانونية، او توحيدها في مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة، ومن خلال هذه الدراسة سنضع الحلول لتلك الاشكاليات.

سادساً: خطة الدراسة.

سيتم تقسيم الدراسة الى ثلاثة فصول، الفصل الاول خصصناه الى مفهوم توحيد الدعوى الجزائية، تناولنا فيها معنى التوحيد وخصائصه واساسه وطبيعته وضوابطه، اما الفصل الثاني فقد خصصناه الى توحيد الدعوى في مرحلة التحقيق الابتدائي، وفيما يتعلق بالفصل الثالث فقد تناولنا فيه التوحيد خلال مرحلة المحاكمة.

الفصل الاول
ماهية توحيد الدعوى الجزائية

يتحقق توحيد الدعوى الجزائية عند حصول الارتباط بين جرائم متعددة، وكذلك عند حصوله بين عدة متهمين قاموا بارتكاب جريمة واحدة، كما ان للتوحيد اهمية كبيرة من خلال اعتباره من الاجراءات التي تؤدي الى حسن سير العدالة، ويمنع تجزئة الدعوى الجزائية، ولهذا نجد في المذكرة الايضاحية لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) تشير الى توحيد التحقيق وذلك في المادة (٥٤) منه، وبما ان المذكرة قد بينت الاساس القانوني للتوحيد، فقد كان هذا الاجراء قريباً من اجراء نقل الدعوى الجزائية استناداً لأحكام المادة (٥٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، ولهذا اثرنا التمييز ما بين توحيد الدعوى ونقل الدعوى، وللتوحيد طبيعة اجرائية إلا اننا نجد ما يتطلبه التوحيد من شروط في قانون العقوبات مما قد يمزج ما بين الطبيعة الاجرائية والطبيعة الموضوعية للتوحيد، كل هذا بالإضافة الى علة التوحيد وضوابطه سيتم بحثها ضمن فصل ماهية توحيد الدعوى الجزائية والذي سيتم من خلال تقسيمه الى ثلاثة مباحث حيث سنبين في المبحث الاول مفهوم توحيد الدعوى الجزائية، وفي المبحث الثاني نستعرض الاساس القانوني لتوحيد الدعوى الجزائية وطبيعته، اما المبحث الثالث فسنبحث فيه علة التوحيد وضوابطه.

المبحث الاول
مفهوم توحيد الدعوى الجزائية

ان المفهوم هو معرفة اصل الاجراء من الناحية اللغوية والاصطلاحية، وكذلك تمييزه عما يشابهه من اجراء من الممكن ان يتداخل معه في بعض المسائل تستوجب التمييز بينهما، ولهذا سنبين في مفهوم توحيد الدعوى الجزائية، معنى التوحيد لغة ومعناه اصطلاحاً وسيكون هذا ضمن المطلب الاول، وفي المطلب الثاني سنوضح مزايا التوحيد وتمييزه عن اجراء نقل الدعوى الجزائية.

المطلب الاول
معنى توحيد الدعوى الجزائية

لتوضيح مفهوم التوحيد في اطار الدعوى الجزائية، يتطلب منا لغرض الوصول لذلك المعنى بصورة دقيقة تلاءم متطلبات البحث، ان نبين ذلك المعنى في اللغة في الفرع الاول، ثم نتناول في الفرع الثاني المعنى الاصطلاحي لتوحيد الدعوى الجزائية.

الفرع الاول
المعنى اللغوي لتوحيد الدعوى الجزائية

لبيان المعنى اللغوي لتوحيد الدعوى لابد من تقسيم مفردات العنوان كلٍ على حدة (توحيد – الدعوى الجزائية) للوصول الى المعنى اللغوي الصحيح، ان اصل كلمة توحيد يرجع الى وحَدَ، فيقال وحد فلان اي بقي وحده، وحِدَ و وحُدَ وحادةٌ و حِدة و وَحداً و توحدَ: بقي وحدهُ يطرد الى العشرة، التوحيد اقامة وحدة متكاملة تضم عدة اعضاء في جماعة واحدة، توحيد أوربا الاقتصادي توحيد النمط الاقتصادي للمنشآت على نموذج واحد[١]، والتوحيد في الاقتصاد السياسي هو اقتصار المنشآت على انتاج نموذج واحد من السلعة[٢]، لهذا نجد ان اصل التوحيد سواء على المستوى الديني او الاقتصادي والفلسفي يدل على وحدة الشيء عن طريق جمع او ضم الاعضاء في وحدة واحدة مثل توحيد أوربا الاقتصادي، وتوحيد النمط الاقتصادي للمنشآت، والخلاصة يمكن تعريف التوحيد بأنه: ضم عدة اعضاء في مجموعة واحدة.

اما معنى الدعوى لغة، حيث نجد ان اصل كلمة دعوى هي (دعا) الدعوة الى الطعام بالفتح والدِعَوة بالكسر في النسب، وتقول العرب ادّعِ عليَّ ما شئت[٣] ، وكذلك فأن الدعوى هي اسم لما يدعيه المرء وتكون في مقام الدعاء فندعو بالقول اللهم اشركنا في صالح دعاء المسلمين او دعوى المسلمين[٤]، وقال تعالى في كتابه الحكيم: ((وآخر دعواهم أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ))[٥]، وقوله تعالى: ((فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ))[٦]، والدعوى اسم لما يُدَّعى فيقال دَعَاوى ودَعاوٍ وفي القضاء قول يطلب به الانسان إثبات حق على الغير[٧].

اما معنى جزائية لغة فهو جِزي: جمع جزية – تجازى– يتجازى – تجاز – تجازياً

---

(١) المنجد في اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الثانية، دار المشرق – النادي الثقافي العربي، بيروت، ٢٠٠١، ص١٥١٢.

(٢) المعجم الوسيط، جمهورية مصر العربية مجمع اللغة العربية الادارة العامة للمجمعات واحياء التراث، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤، ١٠١٦.

(٣) جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الانصاري الافريقي المصري، بلا طبعة، ص٢٢٣.

(٤) مجد الدين محمد بن يعقوب آبادي، القاموس المحيط، الجزء الرابع، المطبعة الحسينية المصرية، ١٣٣٠، ص٣٢٨

(٥) سورة يونس الآية (١٠).

(٦) سورة الاعراف الآية (١٩٤).

(٧) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الاول، دار لسان العرب، بيروت، بدون سنة طبع، ص٩٨٦. المنجد في اللغة والاعلام، ط٣٠، منشورات دار الشرق، المكتبة الشرقية، بيروت، ١٩٨٨، ص٢١٦.

والمفعول متجازى – تجازى بدينه : طالب به وتقتضاه[١]، وبذلك فقد يكون تعريف توحيد الدعوى الجزائية لغة: هو إقامة وحدة متكاملة تضم عدة اعضاء في جماعة واحدة يطلب فيها انسان اثبات حق على الغير.

الفرع الثاني
المعنى الاصطلاحي لتوحيد الدعوى الجزائية

سنبين المعنى الاصطلاحي لتوحيد الدعوى الجزائية في التشريع اولاً وفي الفقه ثانياً وفي القضاء ثالثاً.

اولاً: تعريف توحيد الدعوى الجزائية في التشريع: لم يرد في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي تعريف لتوحيد الدعوى[٢]، وكذلك على مستوى التشريعات المقارنة لم نجد فيها تعريفاً لتوحيد الدعوى، وهو موقف حَسِن لان مهمة المشرع هي تشريع القوانين بما يتلاءم مع الواقع، وليس مهمته وضع تعريفات للقوانين التي يقوم بإصدارها، وحتى وان قام المشرع بإيراد تعريف للقانون الذي يشرعه فأن من الصعب جداً وضع تعريف مانع جامع يلائم كل الظروف والاوقات التي سوف يفرزها الواقع العملي والتي لم تكن في فكر المشرع عند سنه القانون، فضلاً عن ذلك ان مهمة اعطاء تعريف للمصطلحات القانونية هي من مهمة الفقه.

ثانياً: تعريف توحيد الدعوى الجزائية في الفقه: لقد تطرق فقهاء القانون الجنائي (للضم) وهي كلمة تستخدم لجمع الدعاوى لكي تعرض على محكمة واحدة وتعطي نفس معنى التوحيد والمقصود (بالضم) في المعنى اللغوي هو ضمَّ يَضُمُّ ضمّاً ،الشيء اليه قبضه اليه جذبه، الاشياء جمع بعضها الى بعض، الشيء الى الشيء اضافه اليه، حركه بالضم القوم اجتمعوا والجمع بين شيئين[٣].

وبعد ان اعطانا التعريف اللغوي للضم نفس المعنى اللغوي للتوحيد، سنبحث تعريف الضم عند فقهاء القانون الوضعي، الضم هو((جمع الدعوى المتوافقة ويعمل منها دعاوى مرتبطة تتبع النصوص الواردة للإجراءات والتحقيق او الحكم امام القاضي المختص، وتعريف آخر لضرورة الضم هو استحالة الفصل في الدعوى الواحدة دون الفصل في الاخرى، وتعريف ثالث هو ولادة الدعاوى

---

(١) المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص٩٨٠.

(٢) وردت كلمة توحيد في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) في المادة (٧٥) والتي تنص على انه ((اذا تبين للمحكمة ان للدعوى ارتباطا بدعوى مقامة قبلا بمحكمة اخرى فلها ان تقرر توحيد الدعويين وترسل اضبارة الدعوى الى المحكمة الاخرى والقرار الصادر من المحكمة الاخرى برفض التوحيد يكون قابلا للتمييز))، إلا انها لم تعرفها.

(٣) جبران مسعود، الرائد، الطبعة السابعة، دار العلم للملايين، بيروت–لبنان، ١٩٩٢، ص٥١٢.

المتعددة متحدة في دعوى واحدة من البدء فهي دعوى واحدة))[١]، او هو ((الارتباط وعدم التجزئة عن الافعال المرتبطة فيمتد بذلك اختصاص المحكمة التي تنظرها الى دعاوى لا تكون في الاصل من اختصاصها))[٢]، او هو ((هو امر الزامي لا خيار للقاضي فيه اذ قد يفضي عدم الضم الى توقيع عقوبتين على فعلين يعتبرهما المشرع في حكم الجريمة الواحدة))[٣].

ثالثاً: تعريف توحيد الدعوى الجزائية في القضاء: ان اجراء توحيد الدعوى الجزائية له من الاهمية الكبيرة في الواقع العملي القضائي، كونه يستخدم وعلى نطاق واسع في المحاكم الجزائية العراقية سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي او المحاكمة، إلا إننا ومن خلال الاطلاع على القرارات القضائية لم نجد تعريفاً قضائياً للتوحيد.

وبعد التعريفات اللغوية والاصطلاحية التي اوردناها يمكن ان نعرف توحيد الدعوى الجزائية، هو إجراء يلجأ اليه القاضي في بعض مراحل الدعوى الجزائية المختلفة في الجرائم المرتبطة فيما بينها ارتباطاً لا يقبل التجزئة او في حالة تعدد المتهمين المساهمين في ارتكاب جريمة واحدة تربطهم وحدة المشروع الاجرامي.

المطلب الثاني
مزايا وذاتية توحيد الدعوى الجزائية

لا شبهة في ان توحيد الدعوى الجزائية له من المزايا ما تمكن كل اطراف النزاع من الاستفادة من التوحيد، لان اول ما يمكن لمسه هو حسن سير العدالة، كما انه يمنع تشتيت الدعوى الجزائية، وبما ان التوحيد كإجراء قضائي يعتبر خروجاً على الاصل العام من حيث سير الدعوى الجزائية والاختصاص، لهذا سيتم تمييزه عما يشابهه من اجراءات، وبهذا سنبحث في هذا المطلب مزايا وذاتية توحيد الدعوى الجزائية وسنقسمه الى فرعين: الفرع الاول لبيان مزايا توحيد الدعوى الجزائية، اما الفرع الثاني فسيكون ذاتية توحيد الدعوى الجزائية.

([١]) د. الفونس ميخائيل حنا، تعدد الجرائم واثره في العقوبات و الاجراءات، الطبعة الاولى، بلا مطبعة، ١٩٦٣، ص٤٣٣-٤٤١.

([٢]) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، بلا طبعة، دار السنهوري، لبنان بيروت، ٢٠١٦، ص٣٤٢.

([٣]) د. عبد الحميد الشواربي، قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء والفقه، بلا طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، بلا سنة طبع، ص٣٩٢-٣٩٣.

الفرع الاول
مزايا توحيد الدعوى الجزائية

ان لتوحيد الدعوى الجزائية امام محكمة واحدة له مزايا عدة منها:

اولاً: حسن سير العدالة: ان العدالة وعلى الرغم من غموضها وما اثارته من جدل، لاتزال تمثل قيمة اخلاقية موجودة ومستقرة في النفس البشرية منذ الازل، وكم ضحت وقدمت الانسانية لكي تحافظ عليها حتى يستقر العدل بين الجميع، لان الجريمة تؤدي الى اخلال التوازن والعلاقات بين افراد المجتمع، فتأتي الدعوى الجزائية بالعقوبة لإعادة التوازن الى الحياة[١]، وفيما يخص موضوع بحثنا والمتعلق بتوحيد الدعوى الجزائية فأنه يوفر العدالة وامتيازاتها لكل اطرافها وهذا بالتحديد ما تبغيه العدالة القانونية، وذلك بتوفيرها للمتهم والمجتمع والمجنى عليه، وكما هو معروف ومر ذكره سابقاً ان اجراء التوحيد هو جمع عدة دعاوى تتضمن عدد من الجرائم وتوحيدها في دعوى واحدة لعرضها امام محكمة واحدة مختصة، فمثلاً المتهم المرتكب لعدد من الجرائم المرتبطة فيما بينها ارتباطاً لا يقبل التجزئة والمنظورة من قبل عدة جهات قضائية، نجد ان هذا التعدد يؤدي الى الاضرار بالمتهم مادياً ونفسياً وبصورة غير محدودة، بسبب طول وبطأ الاجراءات نتيجة ذلك التعدد[٢]، وكذلك الاضرار بحق المتهم في الدفاع عن نفسه وهذا ما كفلته القوانين والدساتير[٣]، ومنها دستور جمهورية العراق الصادر عام ٢٠٠٥ حيث نصت المادة (١٩/٤) على انه ((حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة))، لان الدعاوى المتعددة ستؤدي به الى عدم حصر دفاعه امام قضاء واحد على الرغم من وحدة كل هذه القضايا وارتباطها معاً، فأن لم توحد فسيؤدي الى الاضرار بحقوق الافراد، لأنه سيتم عرض الجرائم المتعددة والمتهمين امام اكثر من جهة تحقيقية مختصة، اذا لم تقدم الشكوى في مكان واحد او لم يحصل وان بدأت اجراءات الدعوى سواء من قبل المجنى عليهم او من قبل الجهات

---

(١) د. عدنان الدوري، علم العقاب ومعاملة المذنبين، الطبعة الاولى، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٩، ص٢١.

(٢) د. عمر سالم، نحو تيسير في الاجراءات الجنائية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٥٢.

(٣) ينظر: المادتان (٩٦-٩٨) من الدستور المصري الصادر عام (٢٠١٢) المعدل بتعديل عام (٢٠١٤) واللتان نصتا على حق المتهم في الدفاع عن نفسه امام الجهات التحقيقية. وينظر المادة (١٢٦/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي نصت على انه ((لا يجبر المتهم على الاجابة على الاسئلة التي توجه اليه)). ونصت المادة (١٧٩) من نفس القانون على ((... لا يعد امتناعه عن الاجابة دليلاً ضده)) والدستور الاردني الصادر عام ١٩٥٢ قد نص ضمنياً على حق المتهم في الدفاع عن نفسه وذلك في المادة (١٠١/٤) والتي تنص على انه ((المتهم بريء حتى تتم ادانته بحكم قطعي)).

التحقيقية في مكان واحد، ولتجنب كل هذا الاخلال بسبب تعدد اجراءات الدعاوى واضرارها بحسن سير العدالة فلا بد من ان يتم توحيد كافة الدعاوى المتعددة في دعوى واحد[١].

اما ما يخص المجتمع، فأن من النتائج التي يؤدي اليها حسن سير العدالة فأنه يعطي دفعة قوية لحماية الاسس التي يقوم عليها التنظيم القانوني في الدولة القانونية وكذلك يعطي السرعة في الاجراءات القضائية التي لا تترك مجالاً كبيراً بين وقوع الجريمة وتوقيع العقاب مما يعزز ثقة المجتمع بالقانون ويقوي هيبة الدولة، بحيث يتم حسم الدعوى الجزائية خلال مدة قصيرة بما يوفر المصلحة للجميع بمن فيهم المجتمع[٢]، مع العلم ان السياسة الجنائية المعاصرة تذهب باتجاه التركيز على الفعالية والسرعة في الاجراءات الجزائية لتبقى الدولة مسلحة قانونياً في مواجهة الظاهرة الاجرامية، ومن الاجراءات التي يمكن اعتبارها دافعة باتجاه الحسم السريع في الدعوى الجزائية والتي توفر افضل السبل للوصول الى حسن سير العدالة هو اجراء التوحيد للدعوى الجزائية.

واما فيما يتعلق بالمجنى عليه الذي هو ((كل شخص اصابه الضرر من جراء الجريمة سواء كان الضرر مباشراً او غير مباشر))[٣]، ولا يوجد خلاف على ان الدولة في الاجراءات القانونية هي التي تقوم باتخاذ كافة الاجراءات لمكافحة الجريمة والقبض على مرتكبيها، من خلال ما تملكه من سلطات واجهزة مختصة مع إعطاء دور للمجنى عليه في الدعوى الجزائية باعتباره طرفاً فيها، عن طريق تحريك الدعوى الجزائية والحضور والعلم بإجراءاتها كافة في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة، اضافة الى المساهمة في الدفاع عن نفسه، والطعن في الاحكام الجزائية من اجل تفنيد وجهة نظر خصمه او تأييد وجهة نظره على نحو يسهل ممارسة حقوق الدفاع[٤]، هذا كله يدخل في حسن سير العدالة بل هو صلبها، والتي يسعى الى تحقيقها عندما تكون منظورة امام جهة قضائية واحدة بحكم القانون، وهذا قد لا يتحقق اذا تعددت الجرائم المرتبطة فيما بينها ارتباطاً لا يقبل التجزئة واقيمت الدعاوى فيها امام عدة جهات قضائية، لان المجنى عليه سوف يواجه صعوبة في حصر

---

(١) د. عبد العظيم مرسي وزير، عدم التجزئة والارتباط بين الجرائم واثرها في الاختصاص القضائي – دراسة تحليلية في ضوء الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص١١٤.

(٢) د. شريف سيد كامل، الحق في سرعة الاجراءات الجنائية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٥٠٣.

(٣) د. محسن العبودي، اساس مسؤولية الدولة عن تعويض المجنى عليه في القانون الجنائي والاداري والشريعة الاسلامية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص٥١٤.

(٤) د. محمود صالح العادلي، النظرية العامة في حقوق الدفاع امام القضاء الجنائي دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الاسلامي، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢٧٤.

طلباته ودفوعه وكذلك حضوره كل اجراءات تلك الدعاوى المتعددة مما سيضر بسير العدالة التي يبتغيها، لذلك يجب توحيد كل الدعاوى في دعوى واحدة للمحافظة على حسن سير العدالة التي يوفرها التوحيد.

ثانياً: عدم تجزئة الدعوى الجزائية: ان الاصل في الدعوى الجزائية هي ان تكون موحدة من بداية جمع الاستدلالات الى صدور الحكم فيها، وما اجراء توحيد الدعوى الا تأكيد لهذا الاصل لان الدعاوى المتعددة يجب ان تصبح تحت مظلة دعوى واحدة، وذلك عن طريق توحيدها لما يوجد بين هذه الدعاوى من رابطة تؤدي الى حتمية جمع كل هذه الجرائم تحت بصر وبصيرة قاضي واحد[١]، وتوحيد الدعوى الجزائية يؤدي الى الاستفادة من الادلة التي تطرح في كل الدعاوى الموحدة على سبيل يحقق التوازن في الاحكام القضائية هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى يقلل الوقت والجهد والمصاريف المبذولة[٢]، لكن الحال سوف يكون اكثر صعوبة عندما تكون هناك عدة جرائم مرتبطة فيما بينها برباط وثيق ويجب ان توحد في دعوى واحدة إلا انها منظورة من قبل اكثر من جهة، وذلك يؤدي ايضاً الى الاضرار بالأدلة التي يقدمها المتهم للدفاع عن نفسه وتوضيح التهمة المقدمة ضده سواء في التحقيق او المحاكمة وكذلك الادلة التي يقدمها المجنى عليه لأثبات حقه بالدعوى[٣]،لان هذه الادلة المفروض فيها ان تعطي صورة متكاملة عن اصل الجرائم المرتبطة فيما بينها سوف لن تجدي نفعاً لان الدعوى ستكون مشتتة امام اكثر من جهة، وكذلك يوصل هذا الوضع الى التضارب بين الاحكام التي تصدر اذا تم احالة كل قضية من القضايا المرتبطة الى محكمة، خصوصاً اذا صار الحكم باتاً وتأثيره على سائر الدعاوى الاخرى، مما سيحرم المتهم من الحصول على محاكمة عادلة قائمة على اسس قانونية مشروعة[٤]، ولتفادي كل هذه الاشكالات التي يسببها تفتت وتمزق الدعوى لعدة جهات ومن ضمنهم المحكمة فلابد من المحافظة على اواصر هذه الدعوى بتوحيدها مع سائر الدعاوى.

---

(١) د. عصام احمد غريب، تعدد الجرائم واثره في المواد الجنائية دراسة مقارنة، منشأة المعارف، بلا مطبعة، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص٤٧٧.

(٢) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٣٦٠.

(٣) د. محمد خميس، الاخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، منشأة الاسكندرية، ٢٠٠١، ص٧.

(٤) حاتم حسن بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ١٩٩٦، ص٢٣٩.

الفرع الثاني
تمييز توحيد الدعوى الجزائية

سنبين في هذا الفرع التمييز بين توحيد الدعوى الجزائية عما يشابهها من اوضاع، وهو نقل الدعوى الجزائية.

تمييز توحيد الدعوى الجزائية عن نقل الدعوى الجزائية: يعد توحيد الدعوى الجزائية ونقلها من جهة الى اخرى من الإجراءات الجزائية الممنوحة للسلطات القضائية، وكذلك توجد عدة اوجه للشبه والاختلاف بين الإجراءين سنبينها في التالي.

اوجه الشبه:

١- **من حيث التخلي عن الاختصاص:** عند توحيد الدعوى مع دعاوى اخرى مقامة امام جهات قضائية تنظرها فأن تلك الجهات سوف تتخلى عن اختصاصها لصالح المحكمة التي سوف يكون التوحيد لديها، فإذا ارتبطت الجنحة بجناية فأنه يجب على محكمة الجنح التخلي عن اختصاصها لصالح محكمة الجنايات، اما عند نقل الدعوى فنجد ان محكمة التحقيق ايضاً تخسر اختصاصها لصالح محكمة تحقيق اخرى تنقل اليها القضية لمسوغات ظروف الامن ومسعى ظهور الحقيقة[١].

٢- **من حيث اثارة الدفع:** يمكن لأطراف الدعوى الجزائية ان يقدروا وجود ارتباط بين عدد من الدعاوى بأعتبار انهم الاكثر معرفة بهذه الجرائم سواء كان من تضرر منها او من ارتكبها، فيدفعوا بتوحيدها مستفيدين من ذلك سواء على الجانب الاجرائي او الموضوعي، وبالنسبة لنقل الدعوى ايضاً يمكن لكل اطراف الدعوى ان يطلبوا بنقلها، مستندين في ذلك على المبررات التي ذكرتها المادة (٥٥) الاصولية السالفة الذكر.

٣- **من حيث الالتزام بالقواعد العامة في الاختصاص:** عند ارتكاب الجريمة من عدد من المتهمين وكان بعضهم يخضع للقضاء العادي والبعض الاخر للقضاء العسكري وقاموا بارتكاب عدة افعال اجرامية مرتبطة فيما بينها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، ففي هذه الحال يكون الاختصاص للقضاء العادي على حساب القضاء العسكري[٢]، وذلك ضمن الاصل العام في اختصاص القضاء، وفي نقل الدعوى ايضاً يكون هنالك خروج على قواعد الاختصاص عندما تنقل الدعوى بقرار من رئيس مجلس القضاء الاعلى الى اي قاضي تحقيق او محكمة جزائية في العراق او من محكمة التمييز، ومحكمة الجنايات

---

(١) ينظر: المادة (٥٥/ب) ((يجوز نقل الدعوى من اختصاص قاضي تحقيق الى اختصاص قاضي آخر... إذا اقتضت ذلك ظروف الامن او كان النقل يساعد على ظهور الحقيقة))، والمادة (١٤٢) من نفس القانون والتي تنص على انه ((يجوز نقل الدعوى من اختصاص محكمة جزائية الى اختصاص محكمة جزائية أخرى بنفس درجتها ... إذا اقتضت ظروف الأمن أو كان النقل يساعد على ظهور الحقيقة)).

(٢) ينظر: المادة (٢٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي العراقي رقم (١٧) لسنة (٢٠٠٨).

ايضاً لها صلاحية نقل الدعوى الجزائية ضمن منطقتها، مع التأكيد على الضمانات التي يوفرها النظام القضائي والدستوري[١].

٤- من حيث المرحلة التي يتم التوحيد او النقل فيها: يتم توحيد الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة وكما تم ذكره فيما سبق، اما النقل فأنه جائز به ايضاً في مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة، وهذا ما نصت عليه المادة (٥٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المتضمنة بأن النقل يتم من اختصاص قاضي تحقيق الى قاضي تحقيق اخر[٢]، اما في مرحلة المحاكمة فقد نصت عليه المادة (١٤٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

اوجه الاختلاف:

١- من حيث السبب: يتم توحيد الدعوى الجزائية بناءً على الارتباط الحاصل بين الجرائم المتعددة، بحيث تكون بينها رابطة وثيقة وقوية توجب تقديمها جميعاً امام محكمة واحدة[٣]، او من خلال قيام عدد من المتهمين في أرتكاب جريمة واحدة، اما نقل الدعوى فإن السبب في النقل فقد حدده القانون في ظرفين، هما ظرف الامن او اذا كان النقل يساعد على ظهور الحقيقة[٤]، والى ذلك ذهبت محكمة

---

(١) ينظر: الفقرتان (٣-٦) في المادة (١٩) من الدستور العراقي الصادر عام (٢٠٠٥)، والتي نصت فقرته الثالثة على انه ((التقاضي حق مصون ومكفول للجميع))، وفقرته السادسة ((لكل فرد الحق في ان يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية)). ونصت المادة (١) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة (١٩٧٩) الى انه ((يهدف قانون التنظيم القضائي الى:-اولاً- تنظيم القضاء بما يحقق العدل بروح تستوعب طبيعة التحولات الاجتماعية والاقتصادية... ثانياً:- إعداد قضاء قادر على استيعاب التشريعات والقرارات ...)) . نصت المادة (٩٦) من الدستور المصري الصادر عام (٢٠١٢) والمعدل بتعديل عام (٢٠١٩) على انه ((التقاضي حق مصون ومكفول للجميع وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي...)). نصت المادة (١٣٤) من دستور جمهورية المانيا الديموقراطية الصادر عام (١٩٤٩) على انه ((لا يجوز منع اي مواطن من المثول امام قضاته القانونيين...)). كذلك الندوات والمؤتمرات التي عنيت بضمانات القضاء للمتقاضين واستقلاليته في الوقت نفسه، مؤتمر العدالة الاول المنعقد في القاهرة عام (١٩٨٦)، المؤتمر الاول والثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد مؤتمرها الاول في القاهرة للفترة من ١٤ الى ١٧ مارس عام (١٩٨٧) والمؤتمر الثاني المنعقد في مدينة الاسكندرية للفترة من ١٩ الى ٢١ ابرل عام (١٩٨٨). الندوة العربية لحماية حقوق الانسان في قوانين الاجراءات الجنائية في العالم العربي، والذي عقد في القاهرة للفترة من ١٦ الى ٢٠ كانون الاول عام (١٩٨٩) الخلاصة من كل هذه المؤتمرات والندوات العلمية هو ان يكون اختصاص القضاء مبيناً ومحدداً بناءً على معايير موضوعية، تكفل حقوق الدفاع وضماناته الكاملة.

(٢) ينظر: المادة (٥١/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي نصت على انه ((يتولى التحقيق الابتدائي قاضي التحقيق...)).

(٣) د. جاسم خريبط خلف، نحو تطورات في الاجراءات الجزائية، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠١٧، ص١٨٨.

(٤) ينظر: المواد (٥٥/ب ، ١٤٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

التمييز الاتحادية حيث قضت ((إلا انه وجد من خلال مجريات التحقيق في الدعوى ان نقل التحقيق يساعد على ظهور الحقيقة لذا واستناداً للمواد (٥٥/ب ، ١٤٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية قرر نقل التحقيق في الدعوى الى محكمة التحقيق المركزية في الكرخ واشعار محكمة الجنايات المركزية الرابعة عشر في المثنى ومحكمة تحقيق المثنى المركزية بذلك وصدر القرار بالاتفاق))[١]، بسبب ان هذه الظروف تتطلب فعلاً نقل الدعوى، وخاصة في جرائم القتل التي تقع في منطقة تعرف بطابعها العشائري الثأري، وكذلك في القضايا التي يكتنفها الغموض في كيفية ارتكابها وشخصية اطرافها، فان النقل هنا سوف يساعد الجهات التحقيقية على اظهار الحقيقة.

٢- من حيث السلطة المختصة بإصدار قرار التوحيد والنقل: تكون السلطة المختصة في توحيد الدعوى هو اما قاضي التحقيق اذا كانت الدعوى في مرحلة التحقيق الابتدائي، واما قاضي الموضوع اذا كانت الدعوى تنظر من قبل محكمة الموضوع، وهذا ما نصت عليه المادة (١٤٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي بخصوص محكمة الموضوع بأنه ((اذا تبين لمحكمة الجنح ان الجريمة التي تجري محاكمة المتهم عنها مرتبطة بجريمة اخرى تجري محاكمة المتهم عنها في محكمة جزائية اخرى، فعليها ان تحيل المتهم على تلك المحكمة... ويتبع ذلك في الاحالة من محكمة جنايات الى محكمة جنايات غيرها))، وكذلك جاء نص المادة (١١) من قانون الاجراءات المصري بنفس الاتجاه، اما السلطة المختصة بنقل الدعوى الجزائية فقد حددها قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي وهم كل من: رئيس مجلس القضاء الاعلى[٢]، وتعتبر صلاحيته في النقل غير محددة بمنطقة معينة في العراق سواء كان النقل داخل المنطقة الاستئنافية او خارجها[٣]، والجهات الاخرى التي اعطاها القانون سلطة النقل هي محكمة التمييز الاتحادية، اما محكمة الجنايات، فصلاحيتها بالنقل تكون ضمن حدود المنطقة الاستئنافية من قاضي تحقيق الى آخر.

---

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم ٢٣٠/ هيئة عامة / ٢٠٠٩، المؤرخ في ٢٠٠٩/٦/٢٩، سلمان عبيد عبدالله، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية – القسم الجنائي، الجزء الخامس، الطبعة الاولى، موسوعة القوانين العراقية، بغداد، ٢٠١١، ص١٠٥.

(٢) حل رئيس(رئيس مجلس القضاء الاعلى) محل (وزير العدل) في كل ما يتعلق بشؤون القضاء وموظفي المحاكم الاتحادية بمقتضى احكام قانون مجلس القضاء الاعلى رقم(١١٢) لسنة ٢٠١٢، إذ يلاحظ ان القانون كان قد اعطى فيما سبق هذه الصلاحية لوزير العدل عندما كان رئيساً لمجلس العدل، وبعد ان تم استبدال مجلس العدل بمجلس القضاء الاعلى، تحولت هذه الصلاحية لرئيس مجلس القضاء الاعلى، وهذا التغيير والاستحداث في الصلاحيات ما هو الا تجسيد لمبدأ الفصل بين السلطات التنفيذية والقضائية والتشريعية.

(٣) د. براء منذر كمال عبداللطيف، مرجع سابق، ص١٠٦.

المبحث الثاني
الاساس القانوني لتوحيد الدعوى الجزائية وطبيعتهُ

تتطلب اغلب البحوث القانونية البحث في اساسها القانوني لمعرفة اجراءاتها التفصيلية بصورة واضحة، وهي بالإضافة الى ذلك تعد من المواضيع الرئيسة في الواقع العملي القضائي، وايضاً قد يتداخل بالنص عليها اكثر من قانون صراحة او ضمناً وينظم اسباب حدوثها مما يهيئ كل التساؤلات حول الطبيعة القانونية لهذا الاجراء من ناحية الوجوب والجواز، وبناءً على ما تقدم سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين الاول سنبين فيه الاساس القانوني لتوحيد الدعوى الجزائية اما المطلب الثاني سيكون لبيان الطبيعة القانونية لتوحيد الدعوى الجزائية.

المطلب الاول
الاساس القانوني لتوحيد الدعوى الجزائية

لم ينص المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية على توحيد الدعوى الجزائية بصورة صريحة، ولكن نجد انه في المذكرة الايضاحية لقانون اصول المحاكمات الجزائية قد او ضحت ان ضمن المادة (٥٤) تشير الى توحيد التحقيق، وايضاً تم النص ضمناً على التوحيد من خلال النص على الارتباط، لان الارتباط هو الذي يوجب التوحيد وسببه الرئيسي، حيث نص قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على الارتباط في المادة (١٣٢/أ/٢) والتي نصت على انه ((اذا نسب الى متهم ارتكاب جرائم متعددة فتتخذ الاجراءات ضده بدعوى واحدة في الاحوال الاتية...٢- اذا كانت الجرائم ناتجة عن افعال مرتبطة ببعضها يجمع بينها وحدة الغرض))، وايضاً نص المادة (١٣٣) من نفس القانون والتي تنص على انه ((تتخذ الإجراءات بمقتضى المادة ١٣٢ في دعوى واحدة ولو تعدد المتهمون...)) لان الارتباط هو قيام صلة وثيقة بين جرائم متعددة لتحقيق مشروع اجرامي واحد[١]، وهذه الرابطة قد تنشأ من التقارب في الافعال من حيث النتيجة او من حيث الوقت[٢]، وان الاثر الاجرائي للارتباط يكون بضم الدعاوى المتعددة وفق الشروط التي اوجبها القانون[٣]، والذي لاحضناه على الفقرة (أ/٢) انها ربطت الارتباط بوحدة الغرض وركزت على هذا الشرط صراحة وهذا شيء نثني به على مشرعنا، والذي من خلاله يمكن للقضاء الاهتداء به للوصول الى معيار لتوحيد او ضم الدعاوى المتعددة في دعوى واحدة امام الجهة التحقيقية لتحكم فيها كلها وتطبق العقوبة الاشد

---

(١) د. عباس الحسني، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الاولى، بغداد، ١٩٧١، ص٢١٠.

(٢) د. محمود محمود مصطفى، قانون العقوبات القسم العام، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، بلا سنة طبع، ص٨٥٠.

(٣) د. مأمون سلامة، الجرائم المرتبطة، بحث منشور في مجلة ادارة قضايا الحكومة، القاهرة، ١٩٧٤، ص١٩٧١.

منها[١]، مع العلم ان المادة (١٣٢) اعلاه قد وردت ضمن القرارات التي يتخذها قاضي التحقيق بعد انتهاء التحقيق[٢]، مما يعني ان الارتباط الوارد فيها يكون خاص بمرحلة التحقيق الابتدائي، كما تم النص ولو بصورة ضمنية ايضاً على التوحيد في مرحلة المحاكمة[٣].

اما التشريعات المقارنة فإن المشرع المصري لم ينص بصورة صريحة على توحيد الدعوى الجنائية، ولكنه اكتفى بالإشارة الى الارتباط إذ جاء بالنص على الارتباط في المادة (٢١٤) من قانون الاجراءات الجنائية[٤]، إذ ورد في هذه المادة بعبارة (تحال جميعها بأمر احالة واحد) هذا يعني النص ضمنياً على توحيد الدعوى الجنائية امام محكمة واحدة، وهو امر ضروري لكي يتم الحكم عن جريمة واحدة فقط، لذلك جرى العمل على ضم الجرائم المتعددة واحالتها الى محكمة واحدة[٥]، وفيما يخص المشرع الاردني فقد نص على التوحيد، وذلك عند قيام عدد من المتهمين بارتكاب جريمة واحدة، ولكن صدرت بحقهم قرارات اتهام مستقلة كلاً بمعزل عن الاخر فيجب على محكمة الجنايات ان تقوم بتوحيد الدعوى الجزائية[٦]، وهذا ما تم النص عليه في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة (١٩٦١)[٧].

وقد تم النص ايضاً على الارتباط في قانون العقوبات العراقي في المادة (١٤٢) وكما سيمر ذكره لاحقاً في علة التوحيد، لكن على الرغم من اننا قد اثنينا على مشرعنا العراقي في تحديده شروط الارتباط وهما وحدة الغرض وعدم التجزئة، وعدم نص المشرع المصري على هذين الشرطين صراحة، الا ان المشرع العراقي لم يتعامل معها على انها وحدة متكاملة وانما اعطاها مركزاً خاصاً

---

(١) د. عصام احمد غريب، مرجع سابق، ص٤٧٨.

(٢) هذا ما سنتطرق له تفصيلاً في الفصل الثاني من هذا البحث.

(٣) ينظر: المادة (١٤٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي نصت على انه ((اذا تبين لمحكمة الجنح ان الجريمة التي تجري محاكمة المتهم عنها مرتبطة بجريمة اخرى تجري محاكمة المتهم عنها في محكمة جزائية اخرى، فعليها ان تحيل المتهم على تلك المحكمة قبل توجيه التهمة او بعدها لمحاكمته عن الجرائم المرتبطة ويتبع ذلك في الاحالة من محكمة جنايات الى محكمة جنايات غيرها)).

(٤) نصت المادة (٣/٢١٤) على انه ((على أنه اذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر احالة واحد الى المحكمة المختصة مكانا بإحداها...)).

(٥) باسم محمد شهاب، تعدد الجرائم واثره في العقاب، رسالة ماجستير – كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٩٤، ص١٤٠.

(٦) د. كامل السعيد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، ٢٠١٠، ص٦٨٩.

(٧) ينظر: المادة (٢١٠) والتي نصت على انه ((اذا صدر بحق مرتكبي الجرم الواحد او بعضهم قرارات اتهام مستقلة فللمحكمة ان تقرر توحيد الدعاوى المتعلقة بهم اما من تلقاء نفسها واما بناء على طلب ممثل النيابة العامة)).

حيث الزم الحكم بالعقوبة لكل جريمة والامر بتنفيذ الاشد منها، وهذا لا يجعل من المادة اعلاه اساساً قانونياً صريحاً قوياً في توحيد الدعوى الجزائية.

اما المشرع المصري فقد نص في قانون العقوبات في المادة (٣٢) على اعتبار كافة الجرائم المرتبطة جريمة واحدة، وقد اكدت محكمة النقض المصرية ذلك حيث اشارت الى ان ((ان مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة (٣٢) من قانون العقوبات ان تكون الجرائم المرتبطة قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة افعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التي عناها المشرع في الفقرة المشار اليها))[١]، وقد اجمع اغلب الفقه المصري على ان الفقرة الثانية من المادة (٣٢) تعتبر اساساً قانونياً لتحديد حالة الارتباط الغير قابل للتجزئة[٢]، حيث يعتبر هذا الارتباط هو سبب التوحيد او الضم للدعوى الجزائية، ونحن نقترح على مشرعنا ان ينص في المادة (١٤٢) من قانون العقوبات على ان يعتبر كل الجرائم المتعددة جريمة واحدة عند الحكم كما فعل المشرع المصري، مع ضرورة ان تحتفظ كل جريمة بوصفها القانوني واستقلاليتها.

وبالإضافة الى ذلك فعند الرجوع الى الواقع العملي نجد الاستخدام الكبير للتوحيد سواء مرحلة التحقيق الابتدائي او المحاكمة، خصوصاً ما يفرضه علينا الواقع العملي من انتشار الجرائم ارهابية، والتي لا يكتمل في اغلب الاحيان ارتكابها واتمامها الا بتنفيذ جملة من الاعمال الاجرامية للوصول الى النتيجة المرجوة منه، وبذلك فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنه ((وحيث ان جميع الجرائم المرتكبة من قبل المتهم لها مساس بأمن واستقرار البلد ولها دوافع ارهابية وحيث ان جميع الجرائم الارهابية تقع ضمن نشاط اجرامي واحد وفق قانون مكافحة الارهاب مما يقتضي احالة المتهم الى المحاكم المختصة بدعوى واحدة لإجراء محاكمته عن جميع الجرائم المنسوبة اليه...))[٣]، وكما يقول جانب من الفقه ان ضم الدعاوى يجب اتمامه عملياً منذ لحظة التحقيق الابتدائي الاولى لكي يتم

---

(١) قرار محكمة النقض المصرية، رقم ١٥٨١٠، المؤرخ في ٢٠٠٤/١٢/٢١، السنة الخامسة والخمسون، منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية www.cc.gov.eg، تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١٢/١٠.

(٢) د. عصام احمد غريب، مرجع سابق، ص٢٢٥. د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص١٣٨٠.

(٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية، المرقم ١١١/ الهيئة الموسعة الجزائية /٢٠٠٩، سنة ٢٠٠٩، سلمان عبيد عبدالله، الجزء الثالث، مرجع سابق، الطبعة الاولى، موسوعة القوانين العراقية، بغداد، ٢٠١٠، ص١١٧.

احالة كافة الدعاوى الى المحكمة المختصة تحت مظلة دعوى واحدة[١]، لكن بالنظر الى قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) نجد فيه الاساس القانوني الصريح والواضح والذي لا يحتاج الى تفسير او تأويل، والذي يعتبر المرجع لكافة قوانين الاجراءات حسب المادة (الاولى) منه والتي نصت على انه ((يكون هذا القانون هو المرجع لكافة قوانين المرافعات والاجراءات اذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة))، وقد اشارت الى ذلك محكمة التمييز الاتحادية ((ان قواعد قانون المرافعات المدنية هي قواعد آمره واجبة الاتباع من قبل المحكمة والخصوم وان قواعد قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ يعتبر المرجع لكافة قوانين المرافعات والاجراءات...))[٢]، والاساس القانوني للتوحيد نجده في المادة (٧٥) من قانون المرافعات على انه ((اذا تبين للمحكمة ان للدعوى ارتباطا بدعوى مقامة قبلا بمحكمة اخرى فلها ان تقرر توحيد الدعويين وترسل اضبارة الدعوى الى المحكمة الاخرى والقرار الصادر من المحكمة الاخرى برفض التوحيد يكون قابلا للتمييز))، والتوحيد هنا يكون للارتباط الحاصل بين الدعويين، وبالتأكيد فأن الارتباط بينهما هو اما على مستوى الخصوم او على مستوى الافعال، ونصت المادة (٧٦) على من نفس القانون على انه ((١-لا يجوز اقامة الدعوى الواحدة في اكثر من محكمة واحدة ...٢-للمحكمة ان تقرر توحيد الدعويين اذا كانت الدعوى الاخرى مقامة لدى المحكمة ذاتها))، والتوحيد في هذه المادة يكون لإقامة اكثر من دعوى امام اكثر من جهة فيجب ان يتم توحيد كل هذه الدعاوى لتنظرها جهة واحدة، ونجد نصاً مشابهاً لهذه المادة في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي وهي المادة (٥٤/أ/ب) إذ نصت على انه ((أ- اذا قدمت شكوى او اخبار ضد متهم الى جهتين مختصتين او اكثر من جهات التحقيق، وجب احالة الاوراق التحقيقية الى الجهة التي قدمت اليها الشكوى او الإخبار اولاً. ب- اذا تعدد المتهمون في جريمة وقدمت الشكوى او الاخبار ضد بعضهم الى جهة تحقيق مختصة، وقدمت ضد الاخرين الى جهة تحقيق مختصة اخرى، وجب احالة الاوراق التحقيقية الى الجهة التي قدمت اليها الشكوى او الاخبار اولاً))، ومثالها لو ان جريمة قتل ارتكبت في قضاء العزيزية وقدمت الشكوى هناك، وتم نقل المجنى عليه الى مستشفى في مركز المحافظة في الكوت وقدمت شكوى ثانية هناك، فأن كل من المحكمتين في قضاء العزيزية وفي الكوت تكونان مختصتان في نظر الدعوى، الا ان المحكمة التي

---

(١) د. رمسيس بهنام، الاجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، بلا طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٤، ص٥٤٢.
د. عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص١١٢.

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم ٢/الهيئة الموسعة الجزائية/٢٠٠٩، سنة ٢٠٠٩، سلمان عبيد عبدالله، الجزء الخامس، مرجع سابق، من ص٣-٤.

لها الاحقية حسب نص المادة اعلاه بنظر الدعوى هي التي قدم اليها الاخبار اولاً، مما يلزم توحيد الدعويين امام جهة تحقيقية واحدة، لان كلا المحكمتين تنظرنا جريمة واحدة وذلك حسب رأي البعض فأنه لا يمكن ان تقام الدعوى عنها مرتين امام محكمتين مختلفتين[١].

المطلب الثاني
الطبيعة القانونية لتوحيد الدعوى الجزائية

ان الوقائع الجنائية هي وقائع قانونية يرتب عليها القانون اثراً قانونياً، وتنقسم الوقائع الجنائية بدورها الى وقائع موضوعية، اذا اتصلت بالقانون الجنائي الموضوعي (قانون العقوبات)، والى وقائع اجرائية اذا اتصلت بقانون الاجراءات (قانون اصول المحاكمات الجزائية)، ينشأ عن قيام حالة الارتباط او التلازم بين الجرائم المتعددة وكذلك عند قيام عدد المتهمين في ارتكاب جريمة، اثر اجرائي الا وهو توحيد الدعاوى الجزائية كلها في دعوى واحدة، لكن السؤال الذي يطرح هنا ماهي طبيعة هذا الإجراء هل هو موضوعي اي انه يتصل بقانون العقوبات ام انه اجرائي ويتصل بقانون الاجراءات، ام انه مختلط بين الموضوعي والاجرائي؟ كما انه لا بد من ان نبحث هل ان طبيعة التوحيد هي موحدة للجرائم والدعوى بحيث تذوب كلها في دعوى واحدة، ام تبقى كل جريمة محتفظة باستقلاليتها عن الجرائم الاخرى؟ وللإجابة على هذا السؤال لابد من بحث المغزى الذي ابتغاه المشرع في كل من القانونين اعلاه في التوحيد، وكذلك البحث في صلب الواقعة الجنائية المنشأة للتوحيد.

ذكرنا في الاساس القانوني انه تم النص على الارتباط وهو علة التوحيد في قانون العقوبات العراقي، إذ نجد ان الاصل في العقوبة تكون مقابل جريمة يقترفها الجاني، والحكمة من ذلك هي واضحة، لأن المجرم يكون قد ارتكب عدة افعال جنائية وبهذا يكون بالتأكيد اخطر من المجرم العادي، وبذلك لا يصح ان يتساوى معه[٢]، وقد تقرر هذا الوضع في المادة (١٤٣/أ) من قانون العقوبات العراقي، الا انه يوجد هنالك استثناء على هذه القاعدة وهي قاعدة الحكم على كل الجرائم وتنفيذ الاشد وقد نصت عليها المادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي ايضاً، ولكن لا تطبق الا بشرطين هما وحدة الغرض وعدم التجزئة، من هذا يتضح ان المغزى الذي اراده المشرع من النص على الارتباط في قانون العقوبات هو الحكم بعقوبة الجريمة الاشد، لان هذه الجرائم قد انتظمها فكر

---

(١) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، مصدر سابق، ص١٠٤.

(٢) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بلا طبعة، العاتك لصناعة الكتاب، بلا سنة طبع، القاهرة، ص٤٦٣.

ومشروع جنائي واحد[١]، وبهذا فان ما اراده المشرع في قانون العقوبات هو الحكم بعقوبة الجريمة الاشد، ولم يشير مشرعنا الى عرض كل هذه الجرائم امام محكمة واحدة، وانما اكتفى بالنص على تنفيذ العقوبة الاشد، وبالتأكيد ان الجرائم المرتبطة لا يتم الحكم بالعقوبة الاشد لها الا بتوحيدها في دعوى واحدة وعرضها على قضاء واحد، لان الجاني او الجناة تكون غايتهم من هذه الجرائم واحدة[٢]، وهذا ما يمكن استخلاصه من قبل محكمة واحدة تعرض عليها جميع تلك الجرائم من خلال ما يقدم من ادلة تؤكد ذلك الارتباط، مما يعني ان الارتباط القائم بين تلك الجرائم هو ارتباط موضوعي اساسه قانون العقوبات الذي على اساسه يتم توحيد الدعوى الجزائية، مما يوصلنا ذلك الى ان طبيعة توحيد الدعوى الجزائية هي طبيعة موضوعية، ولكن نرى بأنه لابد من ان يتم بحث طبيعة التوحيد في قانون الاجراءات، لان الاثر الاجرائي للارتباط الموضوعي هو توحيد الدعوى الجزائية.

اما المشرع المصري فقد نص كما اوردناه سابقاً على الارتباط في المادة (٣٢) من قانون العقوبات المرقم (٥٨) لسنة (١٩٣٧)، وقد اوجب اعتبار كل هذه الجرائم جريمة واحدة والحكم بعقوبة الجريمة الاشد، هنا نجد ان المشرع المصري قد اوضح جانباً على ان النتيجة المنطقية لتنفيذ العقوبة الاشد هو اعتبار الجرائم المرتبطة جريمة واحدة، ونحن قد تطرقنا لذلك في الاساس القانوني واثنينا على المشرع المصري فيما يرتبط بالأساس القانوني، وهذا الجانب يعطينا نتيجة بأن التوحيد يمكن ان يكون ذو طبيعة موضوعية، ولكن لن جزم بهذا إلا بعد ان نبحث طبيعة التوحيد في قوانين الاجراءات حتى تتبين لنا الطبيعة القانونية لتوحيد الدعوى الجزائية، وهذا ما سيتم التطرق له في هذا المطلب.

وفيما يتعلق بالمشرع الاردني فأنه لم يتطرق بالنص على التلازم بين الجرائم[٣]، الا عند النص على التضامن بين الاشخاص الذين ارتكبوا الجريمة، الا انه اشترط للتضامن ان تكون الجريمة قد ارتكبت لمشروع اجرامي واحد[٤]، ووحدة المشروع الاجرامي تصل الى التلازم الذي يؤدي الى توحيد الدعوى الجزائية، كما ان المادة (٧٢) من نفس القانون جاءت على ذكر قاعدة الاجتماع المادي بين

---

(١) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص١١٧٤.

(٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثانية، دار السنهوري، ٢٠١٨، ص٥١٠.

(٣) من الجدير ذكره ان المشرع الاردني يستخدم مصطلح التلازم بدلاً من الارتباط في كل من قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية.

(٤) ينظر: المادة (٢/٤٦) من قانون العقوبات الاردني والتي نصت على انه ((لا يشمل التضامن الجرائم المتلازمة الا اذا ارتكبت لغرض مشترك)).

الجرائم[١]، ويقصد بهذه القاعدة على ان يتم الحكم على كل الجرائم المجتمعة وتنفيذ اشدها دون غيرها من العقوبات[٢]، ولا تنفذ اشد العقوبات الا بعرض كافة الجرائم امام محكمة واحدة ولا يتم جمعها امام محكمة واحدة الا بتوحيدها، وبعد الاطلاع على ما جاء في قانون العقوبات الاردني فإنه من الممكن ان تكون طبيعة التوحيد طبيعة موضوعية، ولكن لا نستطيع القول بذلك بشكل نهائي إلا بعد ان نبحث طبيعته في قانون الاجراءات.

وبعد ان بحثنا طبيعة التوحيد في قانون العقوبات وتبين انه ليس ذو طبيعة قانونية موضوعية صرفة بحيث يختص بها قانون العقوبات لوحده، لابد لنا من ان نبحث التوحيد في قانون الاجراءات لنتبين طبيعتهُ القانونية، لكن بداية يجب ان نعرف ماذا تنظم القاعدة الاجرائية؟ ان القاعدة الاجرائية تنظم نشاط السلطات القضائية والذي يحرك هذا النشاط هو الفعل الجنائي المخالف للقانون فهي تحدد الهيئات التي تتولى مباشرة التحقيق والمحاكمة لغرض انزال العقوبة او التدبير الاحترازي بالجاني[٣]، وفي قانون اصول المحاكمات الجزائية نجد التوحيد من خلال الارتباط ووحدة المشروع الاجرامي[٤]، إذ يراد من وراء التوحيد ان ينظم سير اجراءات الدعوى الجزائية على وفق نظام حسن سير العدالة الجنائية بين المتخاصمين وكذلك يرتب عمل الهيئات القضائية بما لا يسبب الزخم في الدعاوى الجزائية التي تنظرها المحاكم والتنسيق بين الاحكام القضائية[٥]، ومن طبيعة القاعدة الاجرائية وخصائصها نجد انها تنظم نشاط عمل الاشخاص الاجرائيين وتحديد الصلاحيات ضمن اطار عمل الجهاز القضائي، في مجال الادعاء الجنائي والخصومة القضائية الجنائية، وهذا طبعاً عكس القاعدة الموضوعية التي تكون مهمتها تحديد السلوك الانساني وتقويمه[٦]، فالقاعدة الاجرائية اذاً هي منظمة للنشاط والوظيفة وتحقق مقتضيات اجراءات الدعوى الجزائية وصولاً الى المحاكمة المنصفة، وبما ان

---

(١) نصت المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات على انه ((اذا ثبت عدة جنايات او جنح قضي بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الاشد دون سواها)).

(٢) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة السادسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الاردن، ٢٠١٧، ص٥٤٨.

(٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، المجلد الثاني، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص١٤.

(٤) ينظر: المواد (١٣٢ – ١٣٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٥) د. حاتم حسن بكار، الاثار القانونية للارتباط بين الافعال الاجرامية، مرجع سابق، ص١٣٥.

(٦) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الجنائية الاجرائية، بلا طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، بلا سنة طبع، ص٥٢.

توحيد الدعوى الجزائية يؤدي الى نفس ما تبتغيه القاعدة الجنائية الاجرائية فهو بالتأكيد واقعة قانونية اجرائية، وليس ذلك فقط بل النص عليه صراحة في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩)[١]، خصوصاً وان قانون المرافعات المدنية يعتبر المرجع لكافة قوانين الاجراءات بنص المادة الاولى منه كما سبق ذكر ذلك، كما ان التوحيد له اتصال وعلاقة مباشرة في تحديد المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية، وكذلك النص عليه في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني وكما مر ذكره سابقاً، اما بالنسبة لقانون الاجراءات الجنائية المصري فهو كسائر قوانين الاجراءات الاخرى منظم لإجراءات التقاضي وكذلك عمل الهيئات القضائية، والتوحيد بطبيعته هو احد تلك النتائج التي تعطيها القاعدة الاجرائية، وبعد ان بحثنا طبيعة توحيد الدعوى الجزائية في قانون العقوبات وفي قانون الاجراءات، واتضح انها طبيعة موضوعية وطبيعة اجرائية، ففي النهاية تكون طبيعة قانونية مختلطة موضوعية اجرائية، الان لابد من معرفة هذه الطبيعة من خلال مباشرة هذا الإجراء من حيث ناحية الوجوب والجواز؟

وبخصوص وجوب توحيد الدعوى الجزائية فيجد اعتباره في نصين الاول موضوعي والثاني اجرائي، الموضوعي نجده في المادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على انه ((اذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن افعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والامر بتنفيذ العقوبة الاشد...))، ففي هذا النص تمت الاشارة الى الوجوب في موضعين وهما (وجب الحكم) و (الامر بتنفيذ العقوبة الاشد) وهذا يعني انه عند توافر الارتباط بين الجرائم لا يكون هناك اي خيار للجهة التحقيقية الا بتوحيدها في دعوى واحدة للحكم بالعقوبة والامر بتنفيذ الاشد منها، والاعتبار الثاني هو اجرائي رغم عدم النص عليه بصورة صريحة، حيث نصت المادة (١٣٢/ أ/١-٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه ((اذا نسب الى متهم ارتكاب جرائم متعددة فتتخذ الاجراءات ضده بدعوى واحدة في الاحوال الاتية ١-اذا كانت الجرائم ناتجة عن فعل واحد ٢-اذا كانت الجرائم ناتجة عن افعال مرتبطة ببعضها يجمع بينها وحدة الغرض)) ان الفقرة الاولى هي مثال للتعدد الصوري للجرائم وقد اوجب المشرع اعتبار الجريمة الاشد والحكم بمقتضاها[٢]، اما الفقرة الثانية فهي تخص التعدد الحقيقي المرتبط بوحدة الغرض، ووحدة الغرض يكون حكمها ان تحال جميع الجرائم الى محكمة واحدة، ونص هذه الفقرة

---

(١) ينظر: المادة (١) والمادة (٧٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(٢) ينظر: المادة (١٤١) من قانون العقوبات العراقي. وكذلك ينظر: د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص٥٠٢.

ينسحب الى نص المادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي المار ذكرها[١]، وبما ان كل من الفقرتين تقابلان مواد قانون العقوبات والتي توجب الحكم بالعقوبة الاشد وهي لا تنفذ في الجرائم الا امام محكمة واحدة، وهذه تتطلب توحيد كافة الجرائم في دعوى جزائية واحدة، كذلك نص المادة (١٣٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي نصت على انه ((تتخذ الاجراءات بمقتضى المادة ١٣٢ في دعوى واحدة ولو تعدد المتهمون، سواء كانوا فاعلين ام شركاء)) وبما ان المادة (١٣٢) اوجبت اتخاذ الاجراءات في دعوى واحدة فما يتم اتخاذه في حال تعدد المتهمين يكون بمقتضاها.

اما في التشريع المصري فقد نصت المادة (٢/٣٢) منها من قانون العقوبات على انه ((واذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم)) اوجب المشرع المصري ان تعتبر كل الجرائم المرتبطة جريمة واحدة، نجد المشرع المصري قد اخذ جانب الصواب عندما اعتبر كل الجرائم المرتبطة جريمة واحدة، إلا ان الارتباط غير القابل للتجزئة لا يمكن ان يفقد الجرائم المرتبطة كيانها واستقلاليتها، رغم عرضها على محكمة واحدة والحكم بالأشد منها، هذا فيما يخص الاعتبار الموضوعي، اما الاعتبار الاجرائي فقد اوجبته المادة (٢١٤)[٢] والتي تنص في فقرتها الثالثة على انه ((... وفى أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة ...)) من هذا النص نلاحظ الوجوب في رفع الدعوى امام محكمة واحدة عن جميع الجرائم وذلك لا يتم بالتأكيد الا بتوحيدها، ولدى المشرع الاردني نجد الاعتبار الموضوعي لوجوب توحيد الدعوى الجزائية بنص المادة (١/٥٧) من قانون العقوبات الاردني من خلال الحكم بالعقوبة الاشد[٣]، وكذلك المادة (١/٧٢) من نفس القانون والمار ذكرها سابقاً، اما الاعتبار الاجرائي فنجده في المادة (٢١٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي سبق وتطرقنا اليها في الاساس القانوني، وعلى صعيد التشريع المصري فأنه لم يوجد نص حتى ولو كان ضمنياً على جواز توحيد الدعوى الجنائية، ولكن النهج الذي سار عليه

---

(١) د. فخر عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص٥٠٤.

(٢) هذه المادة هي تأكيد لما كانت تنص عليه المادتان (١٨٢-١٨٣) من قانون الاجراءات الجنائية والتي كانت موجودة في الفصل الثالث عشر الخاص بمستشار الاحالة قبل الغائه بالقانون رقم (١٧٠) لسنة (١٩٨١).

(٣) نصت على انه ((اذا كان للفعل عدة اوصاف ذكرت جميعها في الحكم، فعلى المحكمة ان تحكم بالعقوبة الاشد)).

القضاء المصري[١] في جواز التوحيد هو اعطاء سلطة الاتهام تقدير قيام الارتباط ومدى ملائمته عرضها على قاضٍ واحد من عدمه في حالة الارتباط البسيط، لكن هذه السلطة ليست مطلقة لان محكمة الموضوع تكون غير ملزمة بما انتهت اليه سلطة الاتهام، اما فيما يتعلق بتساؤل هل ان التوحيد هو موحد للجرائم والدعاوى في دعوى جزائية واحدة بحيث تفقد تلك الجرائم استقلاليتها لتذوب جميعاً في دعوى واحدة، ام انه يبقي على استقلاليتها لرغم ضمها في دعوى واحدة؟ نص المشرع العراقي في المادة (١٤٢) من قانون العقوبات على انه ((اذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن افعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض وجب الحكم بالعقوبة لكل جريمة وتنفيذ الاشد دون سواها ولا يمنع ذلك من تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة ... بالنسبة للجرائم الاخرى))، يتبن لنا من خلال هذا النص ان المشرع العراقي اراد ضم الجرائم المرتبطة في دعوى جزائية موحدة دون ان تفقد باقي الجرائم استقلاليتها من خلال ذوبانها في دعوى واحدة، لان كل جريمة سيصدر فيها حكم خاص مستقل، كما ان العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية تنفذ جميعها لكل جريمة من الجرائم المرتبطة، وانما الذي يذوب في الدعوى الجزائية الموحدة هي فقط اجراءات باقي الدعاوى بعد ان وحدت في دعوى واحدة، والسبب في ذلك نجد ان المذكرة الايضاحية لقانون اصول المحاكمات الجزائية فيما يتعلق بالمادة (٥٤) منه تقول بأنه يجب توحيد التحقيق عندما تكون هنالك اكثر من دعوى مقامة في اكثر من مكان.

---

(١) قرار محكمة النقض المصرية، رقم ١٩٠٤، المؤرخ في ١٩٦٢/٤/١٧، السنة السابعة عشر، مجموعة احكام محكمة النقض الخاصة بالجرائم المرتبطة، منشور على الموقع الالكتروني www.mohamah.net/law، تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١٢/١٧.

المبحث الثالث
علة توحيد الدعوى الجزائية وضوابطه

توجد علة واحدة تؤدي الى وجوب توحيد الدعوى الجزائية امام جهة قضائية واحدة والذي سنتطرق الى ذكر تفصيله في هذا المبحث، ولكن مع تلك العلة لابد من توافر عدة ضوابط حتى تستطيع المحكمة ان تصدر قرارها بالتوحيد، وبذلك سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين المطلب الاول سوف نخصصه لعلة التوحيد، والمطلب الثاني للضوابط.

المطلب الاول
علة التوحيد

ان العلة الرئيسية لتوحيد الدعوى الجزائية هو **(الارتباط)**[١]، والارتباط هو (قيام صلة وثيقة بين دعويين تجعل من المناسب ومن مقتضيات العدالة وحسن القضاء جمعها امام محكمة واحدة لكي تحقق وتحكم فيها وذلك تجنباً من صدور احكام لا توافق بينها)[٢]، والارتباط الحاصل بين الدعاوى المنظورة امام عدد من الجهات التحقيقية، وكذلك الارتباط بين عدد من المتهمين مرتكبي الجريمة يدفعهم في ذلك وحدة المشروع الاجرامي الذي يسعون اليه[٣]، وهذا ما جاء بنص المادة (١٣٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي نصت على انه ((تتخذ الاجراءات بمقتضى المادة ١٣٢ في دعوى واحدة ولو تعدد المتهمون...))، مما يعني ان المحكمة اذا رأت عدم وجود الترابط بين فعل المتهم وباقي المتهمين الاخرين، فإنها لا بد من تفريق دعوى ذلك المتهم عن باقي المتهمين لعدم وجود ترابط في الافعال الجرمية المرتكبة مما ينفي وحدة المشروع الاجرامي التي على اساسها يتم

---

(١) من خلال الاطلاع على النصوص التشريعية لأغلب البلدان التي تأخذ بموضوع الارتباط نجد ان كل منها يستخدم مصطلح معين، فالمشرع العراقي استخدم مصطلح الارتباط في عدد من المواد القانونية في قانون اصول المحاكمات الجزائية وكذلك في قانون العقوبات العراقي، والمواد التي ذكرت الارتباط في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي هي الفقرة (٢) من المادة (١٣٢) كذلك المادة (١٤٠) كذلك المادة (١٨٨/ ج) ، اما بالنسبة لقانون العقوبات العراقي المادة (١٤٢) وكذلك المادة (١٤٣). والمشرع المصري استخدم مصطلح الارتباط في المادة (٢١٤) كذلك المادة (٢٢٦) من نفس القانون. اما المشرع الفرنسي فقد نص في قانون الاجراءات الجنائية على مصطلح (الارتباط) في المادة (٢٠٣). اما المشرع الاردني فقد استخدم مصطلح (التلازم) في المادة (١٣٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني وكذلك المادة (١٣٧) وكذلك الفقرة (٢/ج) من المادة (١٤٠). ومن خلال الاطلاع على نصوص القوانين التي نصت على الارتباط او التلازم نصل الى انه من الافضل والمناسب وحسن سير العدالة ان توحد كل هذه الجرائم في دعوى جزائية واحدة لتنظرها محكمة واحدة.

(٢) د. رمزي سيف، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجاري وفقاً للقانون الكويتي، بلا طبعة، الكويت، ١٩٧٤، ص٣٣٠.

(٣) ان تعدد المتهمين هو احد الضوابط التي سوف نتطرق لها في المطلب الثاني من هذا المبحث.

توحيد الدعوى الجزائية، وفي هذا الصدد ذهبت محكمة التحقيق المركزية في قرارها بأنه ((تفرق اوراق المتهم (م.ن.م.ش) عن هذه القضية مستقلاً عن بقية المتهمين لعدم ترابط افعاله وافعال بقية المتهمين))[١]، وفيما يخص التشريع المصري فأننا لم نجد ما يشابه نص المادة (١٣٣) اعلاه، ولكن هنالك رأي فقهي يشير الى ان تعدد الجناة يدخل من ضمن عدم التجزئة والتي ينشأ عنها عرض المتهمين على محكمة واحدة[٢]، اما فيما يخص تعدد الجرائم فأن الصلة والارتباط بينها توجب توحيد الدعاوى والخروج على توزيع الاختصاص في الامور الجزائية، وان المنطق العقلي والقانوني الذي يؤدي الى التوحيد او الضم هو حسن سير العدالة وهي احدى الخصائص التي تطرقنا لها في المبحث الاول، والمشرع قد حاول قدر الامكان ان يضع محددات ومعايير بحيث يمكن ان تساعد في معرفة تحقق شروط الارتباط التي نص عليها القانون من عدمه، الا انه لم يحقق ذلك، وترك الامر الى القضاء، حيث ان القضاة يتمتعون بسلطة واسعة في تقدير فكرة الارتباط وما يترتب عليها من ظروف وآثار وفق كل دعوى، وقد عرف الارتباط بأنه ((الصلة التي تجمع عدة جرائم بعضها ببعض دون ان تمنع من بقاء كل منهما مستقلاً عن الاخر))[٣]، والمشرع الاردني نص بصورة واضحة وصريحة على تعدد المتهمين الذين يرتكبون جريمة واحدة، وضرورة ان توحد الدعوى الخاصة بهم لتنظرها محكمة واحدة[٤]، علماً ان الخلاف في الفقه قائم ليس فقط على مستوى المفهوم، وانما على درجة الارتباط او انواعه ومدى تأثيره على الجرائم المتعددة من ناحية توحيدها وعرضها على محكمة واحدة من ناحية اخرى[٥]، وان كان الاعم الاغلب[٦] يذهب الى ان الارتباط على نوعين، هما: الارتباط الذي لا يقبل

---

(١) قرار محكمة التحقيق المركزية، المؤرخ في ٢٠١٠/٦/١٥، (غير منشور).

(٢) ان هذا الرأي تطرق له د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٨١٤.

(٣) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٣٦١.

(٤) ينظر: المادة (٢١٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، والتي سبق وقد تطرقنا اليها في الاساس القانوني للتوحيد. وايضاً ينظر: المادة (٢/١/١٣٧) والتي تنص على انه ((١- اذا ارتكبها في آن واحد عدة اشخاص مجتمعين. ٢- اذا ارتكبها اشخاص متعددون في اوقات واماكن مختلفة بناء على اتفاق فيما بينهم.)).

(٥) د. عبد الحكم فودة، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة الفصل فيها، بلا طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧، من ص٢٢٣ الى ص٢٥٠. د. حاتم حسن بكار، الاثار القانونية للارتباط بين الافعال الجرمية، مرجع سابق، ص٣. د. سري محمود صيام، الحماية القضائية لحقوق المتهم الاجرائية، الطبعة الاولى، دار الشروق، القاهرة،٢٠٠٩، من ص٢٥٩ – الى ص٢٨٥.

(٦) د. صالح عبد الزهرة الحسون، الموسوعة القضائية، الطبعة الاولى، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ١٩٨٨، من ص٢٥٩ الى ص٢٦٨. د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مرجع

التجزئة والارتباط البسيط، وفيما يخص الارتباط غير القابل للتجزئة[١] فلقد نص المشرع العراقي على شرط عدم التجزئة في المادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي، وان عدم التجزئة هو (علاقة تنشأ بين جريمتين او اكثر تجعل بينها رابطة وثيقة تؤدي الى توحيدها بحيث لا يمكن فهم بعضها دون وجود البعض الاخر)[٢]، وهذا يعني قيام صلة وثيقة بين عدد من الجرائم تكون سبب في ان تجعل منها وحدة اجرامية في دعوى جزائية واحدة، واستقر الامر على ان الاساس في تحديد عدم التجزئة هو ما اوردته المادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي والمادة (٣٢) من قانون العقوبات المصري[٣]، بمعنى ان الجرائم كلها تكون مشروع واحد وفكر اجرامي جنائي واحد منتظم[٤]، اي انه لا يقدم على ارتكاب احداها من غير ان يرتكب الاخرى لأنها مرتبطة ارتباطاً سببياً لتحقيق غرض واحد وان الجاني يرتكب كل هذه الجرائم للوصول الى النتيجة، وبهذا لا يمكن اقامة الدعاوى كُلاً بمعزل عن الاخرى الا بتوحيدها، وللارتباط الوثيق وغير القابل للتجزئة شرطان هما: وحدة الغرض وعدم التجزئة.

الشرط الاول: وحدة الغرض : يعرف وحدة الغرض عدة تعاريف هي التي تتحقق عندما تكون الجريمة المرتكبة مرحلة من مراحل مشروع اجرامي واحد يضم عدة جرائم[٥]، والمطلوب ان نفرق بين كل من الغرض والباعث والغاية، والغرض هو الهدف المباشر او القريب الذي اليه تتجه الارادة، واهميته بالنسبة لجريمة معينة يكون في النتيجة الجرمية التي يحددها القانون، اما الباعث فهو((العامل النفسي الدافع إلى إتيان فعل معين، مصدره احساس الجاني أو مصلحته))[٦]، اما الغاية فتتمثل بالنتيجة النهائية التي سعى اليها الجاني من خلال ارتكابه الجريمة، وان المسعى من كل ذلك هو للوصول الى

سابق، من ص٥٩٠ الى ص٥٩٧. د. حاتم حسن بكار، الاثار القانونية للارتباط بين الافعال الجرمية، المرجع نفسه، من ص١٤ الى ص٦٧. د. كامل السعيد، مرجع سابق، من ص٦٨٧ الى ص٦٩٤.

(١) ان عدم التجزئة في اللغة يعني ((جوهر ذو وضع لا يقبل الانقسام أصلاً لا بحسب الخارج ولا بحسب الوهم او الفرض العقلي وتتألف الاجسام من افراده بانضمام بعضها الى بعض)) اشار اليه: علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، بلا طبعة، دار الفضيلة، القاهرة، ص٦٧.

(٢) د. عصام احمد غريب، مرجع سابق، ص٢٢٤.

(٣) نصت المادة (٢/٣٢) على انه ((اذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد كانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة...)).

(٤) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٨، ص١٧٧.

(٥) د. حاتم حسن بكار، الاثار القانونية للارتباط بين الافعال الاجرامية، بلا طبعة، منشأة المعارف، ٢٠٠٧، ص٥١.

(٦) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق ص٢٨٨ وما بعدها.

التعبير الملائم الذي يناسب الجرائم المرتبطة، حيث انه عند ارتكاب جريمة واحدة يستخدم مصطلح وحدة الغرض، ولكن في الجرائم المرتبطة لا يصح الاستمرار باستخدام وحدة الغرض اي غرض واحد عن جرائم متعددة مرتبطة، لان الغرض يدخل في القصد الجرمي[١]، وهذا يعني ان القصد الجرمي واحد، ولا يمكن تصور ذلك في عدم التجزئة بين الجرائم، التي تفترض استقلال كل جريمة بركنها المعنوي عن الاخرى، بينما وحدة الغاية تعني ارتكاب الجاني بجريمتين فأكثر للوصول الى الغاية الرئيسية وهي المشروع الاجرامي الواحد[٢]، وان وحدة الغاية هي اصح من وحدة الغرض لأنه لو دخل الجاني الى منزل وقتل صاحبه للتمهيد للسرقة نجد ان الغرض هو النتيجة التي يريدها الجاني بينما نرى ان الغرض في المثال السابق ان الغرض من القتل هو اخذ اموال الغير عن طريق نزع للملكية، وهذا يعني ان الغرض في كل من الجريمتين مختلف فلا توجد اي وحدة يعطينا اياها الغرض، الوحدة هي في الغاية لان الغاية في المثال السابق هي الحصول على الاموال وبهذا يجب ان يعدل الشرط من وحدة الغرض الى وحدة الغاية.

الشرط الثاني: عدم التجزئة : ان عدم التجزئة بين الجرائم اقوى واشد بحيث تجعل من الجرائم كُلاً لا يتجزأ[٣]، إذ يعتبر حجر الاساس في التوحيد، لان اثر احكامه على قانون الاجراءات هو توحيد الدعوى الجزائية ، ونرى ان موقف التشريعات في كل من العراق ومصر والاردن لم تحدد المقصود بعدم التجزئة ولم تحدد عناصره ولا المعيار الذي يمكن الاستناد اليه للقول بتوافرها من عدمه، فترك الامر للفقه والقضاء، وبالتالي نجد ان موقف الفقه من عدم التجزئة لم يكن موحداً، لان الفقهاء يجدون صعوبة في وضع معيار دقيق يحكم عدم التجزئة، حيث يذهب جانب من الفقه المصري الى قصر عدم التجزئة على ما جاء في المادة (٣٢) من قانون العقوبات، لان الجرائم قد رتبها فكر جنائي واحد[٤]، ويذهب اتجاه اخر الى نطاق أكبر من السابق فيرى بالإضافة الى عدم التجزئة بين الجرائم في المادة (٣٢)، وهنالك اتجاه آخر يذهب الى مدى اوسع فيرى بأن (المساهمة الجنائية) تدخل في عدم التجزئة ايضاً لان المساهمة تقوم على (وحدة الجريمة وتعدد الجناة)[٥]، وان العلة من ادخال المساهمة في عدم التجزئة هو ان ماديات الجريمة وما يتصل فيها من تكييف اجرامي هي واحدة

---

(١) د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات القسم العام، بلا طبعة، بلا مطبعة، ٢٠٠١، ص٦٥٥.

(٢) د. عصام احمد غريب، مرجع سابق، ص٢٦٤.

(٣) د. عصام احمد غريب، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

(٤) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، من ص٣٦٠-٣٦١.

(٥) د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، بلا طبعة، بلا مطبعة، ١٩٦٠، ص١٦.

لجميع المساهمين ومن ثم كان الافضل والاقرب الى العدالة ان يختص بنظرها قاضٍ واحد[١]، ويرد اخر على هذا الرأي بأن المساهمة الجنائية من الوجهة القانونية والفنية هي جريمة واحدة اما عدم التجزئة فهي تقوم على ارتكاب عدة جرائم مرتبطة[٢]، ونحن نؤيد ما ذهب اليه الاتجاه الثاني لان (تعدد الجناة) كما سبقت الاشارة اليه هو من ضمن الحالات او شروط التي توحد فيها الدعوى الجزائية[٣]، وهو ايضاً من عناصر المساهمة وقد تقام ضدهم الدعوى في مكان واحد او في اماكن متعددة خصوصاً اذا كان بعضهم عسكرياً، فلا يمكن ان تفرق دعوى كل منهم امام قضاء خاص بل يجب ان يقدم جميع المساهمين امام قضاء واحد، مما يدخل المساهمة ضمن الوجهة القانونية والاجرائية في عدم التجزئة الذي يوجب توحيد الدعوى الجزائية، إلا في بعض صور الخروج على اختصاص القضاء، ولكن نرى بأن افضل ما وصل اليه من الفقه من معايير هو ان تكون الجرائم بعضها مترتباً على وقوع البعض الاخر لتحقيق غرض واحد، ونتيجة لذلك لا تنشأ عنها الا دعوى جزائية واحدة[٤]، ومن ثم لا يمكن الاهتداء الى معيار واحد بل يترك الامر الى محكمة الموضوع هي التي تحدد قيام الارتباط من عدمه وبالتالي توحيد الدعوى الجزائية وذلك بالاعتماد على الظروف الشخصية والموضوعية لكل قضية[٥].

ومما يجب الاشارة اليه ان الخلاف ثار بين الفقهاء حول شرطي وحدة الغرض وعدم التجزئة، حيث قال البعض بوجوب اعتبارهما شرطاً واحداً والبعض الثاني قال انهما شرطان كل واحد منهما مستقل عن الاخر ويجب وجودهما معاً لتحقق الارتباط غير القابل للتجزئة[٦]، الا ان مشرعنا قد حسم الامر في المادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على انه ((اذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن افعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض...)) ، وهذا ايضاً ما نصت عليه المادة (٢/٣٢) من

---

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٨١٣.

(٢) د. عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص١٢.

(٣) ينظر: المادة (١٣٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

(٤) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مرجع السابق، ص٨١٤. د. عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، بلا طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٨، ص٧٠٣. د. عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق ، ص٢٠١.

(٥) د. علي حسين الخلف، تعدد الجرائم واثره في العقاب في القانون المقارن، الطبعة الاولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ص١٠٥.

(٦) باسم محمد شهاب، مرجع سابق، ص١٠٦وما بعدها.

قانون العقوبات المصري، وكذلك نص المادة (١/٥٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني[١]، رغم ان هذه المادة لم تنص على عدم التجزئة في التعدد الصوري للجرائم، الا انها اعتبرت غير قابلة للتجزئة وحالة من حالات الاتحاد بين الجرائم التي يجب ان يتم توحيدها[٢]، ويدخل ضمن الارتباط غير القابل للتجزئة كذلك هو التعدد الصوري (الظاهري) للجرائم، حيث كان هذا محل خلاف بين الفقه وجوهر هذا الخلاف هو في التكييف القانوني لهذا التعدد، حيث يرى البعض انه ليس الا جريمة واحدة تعددت لها الاوصاف القانونية[٣]، اما الاتجاه الاخر فأعتبره جرائم متعددة لان تعدد الجرائم لا يعني بالضرورة ان تتعدد الافعال الجنائية[٤]، كما ان المشرع بنصوصه اعتبرها تعدد للجرائم[٥]. ونحن نؤيد الاتجاه الثاني وذلك للنص عليه من قبل المشرع ، وايضاً اذا كانت الجرائم تتعدد اذا ارتكبها شخص واحد فلماذا لا تتعدد اذا نتجت عن فعل واحد خصوصاً وان الكثير من التفجيرات والاعمال الارهابية تكون ناتجة عن فعل واحد يؤدي الى عدة جرائم، وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز الاتحادية إذ اعتبرت ((وحيث ان جميع الجرائم المرتكبة من قبل المتهم لها مساس بأمن واستقرار البلد ولها دوافع ارهابية وحيث ان جميع الجرائم الارهابية تقع ضمن نشاط اجرامي واحد ووفق قانون مكافحة الارهاب مما يقتضي احالة المتهم الى المحاكم المختصة بدعوى واحدة عن جميع الجرائم المنسوبة اليه وحيث ان المحكمة ذهبت خلاف ذلك تقرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى))[٦].

---

(١) نصت على انه ((اذا كان للفعل عدة اوصاف، ذكرت جميعها في الحكم، فعلى المحكمة ان تحكم بالوصف الاشد)).

(٢) د. كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، ٢٠١٩، ص٧٩٣.

(٣) د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات القسم العام، بلا طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٣، ص٤٢٥.

(٤) د. عوض محمد، مرجع سابق، ص٦٨٩. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٨١٤-٨١٥.

(٥) ينظر: المادة (١٤١) من قانون العقوبات العراقي. وكذلك نص المادة (١/٣٢) من قانون العقوبات المصري.

(٦) قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم ١١١/الهيئة الموسعة الجزائية/٢٠٠٩، المؤرخ في ٢٠٠٩/٦/٢٤، سلمان عبيد عبدالله، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، الجزء الثالث، الطبعة الاولى، موسوعة القوانين العراقية، ٢٠١٠، ص١١٧.

المطلب الثاني
ضوابط[١] التوحيد

اذا ما توافر سبب توحيد الدعوى فأنه لابد من البحث عن الضوابط اللازمة لتوحيد كل هذه الدعاوى بدعوى واحدة لتعرض على جهة تحقيقية واحدة، حيث ان هذه الضوابط تمثل في اساسها ضمانا لكل اطراف الدعوى الجزائية، لذا سنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع، الاول يختص بالضابط المتعلق بمرحلة الاجراءات، والفرع الثاني يختص بالضابط المتعلق بالجرائم المرتبطة.

الفرع الاول
الضابط المتعلق بمرحلة الاجراءات

لكي تتم عملية احالة الدعاوى المتعددة والمنظورة امام اكثر من جهة قضائية لتوحيدها معاً امام جهة واحدة خلال مرحلة اجراءات الدعوى الجزائية يجب توافر عدد من الشروط.

اولاً: ان يشمل التحقيق جميع الجرائم المرتبطة: يجب ان يكون التحقيق قد شمل كافة الجرائم المرتبطة، حتى يتم توحيدها معاً في دعوى واحدة ولم نجد في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي نصاً يتحدث صراحة عن هذا الشرط، ولكن اذا استعرضنا النصوص الخاصة بالارتباط وهي المادة (١٤٠) والتي تنص ((اذا تبين لمحكمة الجنح ان الجريمة التي تجري محاكمة المتهم عنها مرتبطة بجريمة اخرى تجري محاكمة المتهم عنها في محكمة جزائية اخرى فعليها ان تحيل المتهم على تلك المحكمة ...)) والمادة (١٨٨/ج) والتي تنص ((توجه تهمة عن كل جريمة من الجرائم المرتبطة المنصوص عليها في المادة ١٣٢/٢))، نجد ان المواد اعلاه قد نصت ضمناً على ان يكون التحقيق قد شمل كافة الجرائم المرتبطة[٢]، لأنه اذا تبين لمحكمة الجنح ان هناك جريمة اخرى مرتبطة بالجريمة التي امامها، وايضاً موجودة امام محكمة جنح اخرى، فعليها ان تحيل الدعوى على تلك المحكمة، وبالتأكيد ان الدعوى امام محكمة الجنح تكون قد حقق فيها امام قاضي التحقيق قبل احالتها عليها، اما المادة (١٨٨) فلا يتم توجيه تهمة عن جريمة سواء كان في الجنح او الجنايات الا بعد استكمال

---

(١) الضابط (هو ما يحجز الشيء عن الالتباس بغيره). ينظر: د. محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، دمشق، ٢٠٠٥، ص١٢٩-١٣٠.

(٢) ان المواد (١٤٠-١٨٨) هي تخص التحقيق القضائي ولكن بالرغم من ذلك نجد ان الجرائم المرتبطة لا يمكن ان تقوم محكمة الموضوع بتوحيدها، الا بعد ان يكون هنالك تحقيق ابتدائي شمل كافة الجرائم المرتبطة، ولكن ماذا لو تبين لمحكمة الموضوع ان هنالك ارتباط لا يقبل التجزئة مع جرائم اخرى إلا ان تلك الجرائم الجديدة التي تبين للمحكمة وجودها لم تتخذ فيها الاجراءات القانونية هل سيتم التوحيد ام لا؟ هذا ما سيتم التطرق له ضمن الفصل الثالث.

التحقيق القضائي[١]، لكن المشرع المصري في قانون الاجراءات الجنائية نص صراحة على هذا الشرط[٢].

اما المشرع الاردني فلم ينص صراحة على هكذا شرط ضمن نصوصه، ولكن من خلال الاطلاع على نص المادة (٢٠٦/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية[٣]، مما يعني ان اي شخص لا يمكن ان يحاكم امام محكمة الجنايات، إلا اذا صدر بشأنه قرار اتهام من قبل سلطة التحقيق، وهذا يوصل الى نتيجة وهي عدم امكانية ان يكون هنالك محاكمة لذلك الشخص إلا اذا كان هنالك تحقيق قد شمل تلك الجريمة او الجرائم، لان الاتهام لا بد من ان يسبقه تحقيق، وقبل الاتهام لا بد من ان يكون هنالك قرار بالتوحيد عن كافة الجرائم المنسوبة اليه في حال التلازم فيما بينها، وبالتالي فإن التحقيق يكون قد شملها جميعاً، ونتمنى على مشرعنا ايضاً ان ينص صراحة على هذا الشرط حتى لا يترك مجالاً للتأويل والتفسير في جرائم متعددة قد لا تكون كلها في نفس المستوى الاجرائي.

ثانياً: استمرارية التحقيق في الجرائم المرتبطة: فمثلاً اذا كانت احدى الجريمتين قد شملت بالأحكام الخاصة بالإفراج فلا يكون هناك مجال للتوحيد، كذلك الامر لو اصدر قاضي التحقيق قراراً برفض الشكوى وغلق التحقيق نهائياً اذا كان الفعل لا يعاقب عليه القانون او ان المتهم غير مسؤول لصغر سنه، وهذا ما جاء في المادة (١٣٠/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، فإذا شمل هذا القرار احدى الجرائم المرتبطة، فلا يمكن ان يتم توحيد الدعوى الجزائية، اما في مصر فقد استخدم المشرع في قانون الاجراءات الجنائية[٤]، تعبير (لا وجه لإقامة الدعوى) ويصدر من النيابة العامة عندما يكون الفعل لا يؤلف جريمة او لم تكن هناك جريمة او عدم وجود ادلة كافي على ارتكابها.

ثالثاً: ان تكون الجرائم المرتبطة متشابهة من حيث المرحلة الاجرائية: وفقا لهذا الشرط يجب ان تكون الجرائم المرتبطة في مرحلة اجرائية واحدة حتى يمكن توحيد او ضم الدعاوى فلا يمكن توحيد

---

(١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص٤٢٢.

(٢) ينظر: المادة (٤/٢١٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري ((...اذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر احالة واحد الى المحكمة المختصة مكانا بإحداها...)).

(٣) (٢٠٦/أ) تنص على انه ((أ-لا يقدم شخص للمحاكمة في قضية جنائية إلا اذا كان النائب العام او من يقوم مقامه قد صدر قراراً باتهامه بتلك الجريمة)).

(٤) ينظر: المادة (١/٢٠٩) والتي تنص على انه ((اذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجه لإقامة الدعوى تصدر أمرا بذلك وتأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس ما لم يكن محبوسا لسبب اخر ولا يكون صدور الامر بألا وجه لإقامة الدعوى في الجنايات إلا من المحامي العام أو من يقوم مقامه)).

دعوى تنظرها محكمة التحقيق مع دعوى اخرى مرتبطة بها تنظر من قبل محكمة الجنايات[١]، اي انه لا يمكن ان يتم توحيد دعوى في ما لم يكتمل التحقيق الابتدائي فيها مع دعوى اخرى مرتبطة بها في مرحلة المحاكمة اذ يجب ان تكون كلا الدعويين قد تم التحقيق فيهما ثم تم احالتهما معاً الى المحكمة المختصة بإحداهما[٢]، اما توحيد الدعاوى في مرحلة التحقيق الابتدائي فهو جائز لأنه في ذات المرحلة الاجرائية، كما يمكن ان يتم من قبل نفس المحكمة التي تنظر الدعاوى، وهذا ما قررته محكمة التحقيق المركزية بناءً على المطالعة المقدمة من قبل ضابط التحقيق وجاء فيه ((١-... ولكون المتهم المرجأ تقرير مصيره المشار اليه باعتراف المتهم موضوع هذه الدعوى (أ.ح.ر) وكونه شقيقه ولوحدة التهمة والمتهم وسلامة الاجراءات توحد الاوراق المذكورة مع هذه الاوراق وينظم سير تحقيق بذلك ويربط...))[٣] نلاحظ من قرار قاضي التحقيق ان كل من الدعويين هما تنظران من قبله وبنفس المرحلة الاجرائية وللأسباب الواردة في قراره قرر توحيدهما معا.

الفرع الثاني

الضابط المتعلق بالجرائم المرتبطة

اولاً: ان لا يتطلب تحريك الدعوى الجزائية شكوى او تقديم طلب او اذن: يعني ان لا تكون الدعوى الجزائية مقيدة بإحدى قيود التحريك، لكن هل تحرك الدعوى من غير مراعاة القيود الواردة اذا كانت مرتبطة بدعوى اخرى لا يوجد قيد على تحريكها من قبل الادعاء العام؟ للإجابة على هذا السؤال يجب التفريق بين حالتي الارتباط، وكل ذلك سوف يتم التطرق له بالتفصيل ضمن الفصل الثاني من هذا البحث.

ثانياً: ان لا تكون احدى الجرائم قد انقضت لسبب من اسباب الانقضاء: اذا انقضت الدعوى الجزائية بإحدى اسباب الانقضاء كأن تكون بالعفو او التقادم او الصلح او التنازل ، فأنه بحكم المنطق القانوني والعقلي فأن الارتباط الذي على سببه واساسه يتم التوحيد فأنه سوف لن يحصل، ايضاً وكما اشرنا في النقطة (اولاً) فأن اسباب انقضاء الدعوى الجزائية سيتم التطرق لها بالتفصيل في الفصل الثاني.

---

(١) د. مأمون سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص٦٣.

(٢) ينظر: المادة (١٥٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي. والمادة (١١) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

(٣) قرار محكمة التحقيق المركزية، المؤرخ في ٢٠١٨/٨/٦، (غير منشور).

الفصل الثاني
توحيد الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي

تحرك الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي اما عن طريق شكوى او اخبار، او تحرك مباشرة من قبل الادعاء العام إذا كانت لا تحتاج الى شكوى، اما في حالة الجريمة المشهودة فيتم تحريك الدعوى بتقديم الشكوى الى من يكون موجوداً من ضباط الشرطة ومفوضيها[١]، ويقصد بالتحقيق الابتدائي هو، مجموعة الوسائل والاجراءات المشروعة التي يتبعها المحقق للوصول الى الحقيقة[٢]، وعرفه آخر على انه اتخاذ كافة الوسائل والاجراءات المشروعة التي توصل الى كشف الحقيقة وظهورها[٣]، يظهر من خلال هذه التعاريف ان المهمة الرئيسية للتحقيق الابتدائي هو جمع الادلة التي توصل الى الحقيقة والتي قد تدين المتهم او لا، وبهذا يمكن ان نعرف التحقيق الابتدائي بأنه: مجموعة من الاجراءات والوسائل التي يمكن من خلالها للجهات التحقيقية ان تجمع قدراً كافياً من الادلة التي اما ان تؤدي الى احالة المتهم الى محكمة الموضوع او الافراج عنه، وسيكون هذا الفصل ضمن ثلاثة مباحث، المبحث الاول اثر تحريك الدعوى الجزائية واجراءات التحقيق الابتدائي فيها على التوحيد، اما المبحث الثاني انواع الاختصاص بالتحقيق الابتدائي واثرها على توحيد الدعوى الجزائية، والمبحث الثالث قرارات قاضي التحقيق واثرها في توحيد الدعوى الجزائية.

---

(١) ينظر المادة (١/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي نصت على انه ((تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق او المحقق او اي مسؤول في مركز الشرطة او اي من اعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانوناً او اي شخص علم بوقوعها، او بإخبار يقدم الى اي منهم من الادعاء العام مالم ينص القانون على خلاف ذلك، ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود إلى من يكون حاضراً من ضباط الشرطة ومفوضيها)).

(٢) د. سلطان عبد القادر الشاوي، اصول التحقيق الاجرامي، بلا طبعة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا سنة طبع، ص٧.

(٣) د. محمد انور عاشور، الموسوعة في التحقيق الجنائي، الطبعة الثانية، عالم الكتب، القاهرة، بلا سنة طبع، ص٩.

المبحث الاول
اثر تحريك الدعوى الجزائية واجراءات التحقيق الابتدائي فيها على التوحيد

الدعوى الجزائية قد لا تحرك في مكان واحد، اما بسبب تعدد الجرائم المرتبطة والتي تحرك الدعوى امام اكثر من جهة، او بسبب تعدد المتهمين في ارتكاب الجريمة، وبسبب معايير الاختصاص فقد تحرك الدعوى ايضاً امام اكثر من جهة، وفي كلتا الحالتين سواء بتعدد الجرائم او بتعدد المتهمين، فلا بد من ان يتم توحيد الدعوى الجزائية لكي تنظرها محكمة واحدة، وبهذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين المطلب الاول سنتناول فيه اثر تحريك الدعوى الجزائية والقيود التي ترد فيها على التوحيد، والمطلب الثاني سيكون اثر اجراءات التحقيق الابتدائي على توحيد الدعوى الجزائية.

المطلب الاول
اثر تحريك الدعوى الجزائية والقيود التي ترد فيها على التوحيد

سنبين في هذا المطلب وضمن فرعين، اثر تحريك الدعوى الجزائية على التوحيد ضمن الفرع الاول، اما الفرع الثاني فسيكون لأثر قيود تحريك الدعوى الجزائية على التوحيد.

الفرع الاول
اثر تحريك الدعوى الجزائية على التوحيد

ان تحريك الدعوى الجزائية يكون هو العمل الاجرائي الذي تبدأ به الخصومة الجنائية، وان الدولة لها الحق في العقاب ولا تستطيع ان تمارس هذا الحق الا من خلال تحريك الدعوى، وتحرك حتى في حال لم يعرف مرتكبها وقت التحريك، لان غاية الدعوى الجزائية هو اثبات وقوع الجريمة وكشف مرتكبها وصولاً الى الحقيقة[1]، فقد يصل العلم الى الجهات التحقيقية بارتكاب جريمة ما، اما بالإخبار او بالشكوى، وفي حالة الجريمة المشهودة فانه يتم التحقيق مباشرة من دون انتظار شكوى او اخبار.

والسؤال الذي يطرح هنا هو عندما يتم الابلاغ عن عدة جرائم مرتبطة يوجب القانون توحيدها جميعاً في دعوى جزائية واحدة، هل يتم الاعتماد على بلاغ او شكوى واحدة، ام يجب ان تتعدد هذه الشكاوى والبلاغات بتعدد الجرائم المرتكبة والذي يجب عرضها وتوحيدها امام جهة تحقيقية واحدة؟

([1]) د. محمد احمد محمد المشهداني، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية، بلا طبعة، بلا مطبعة، ١٩٩٦، ص٣٥.

نلاحظ بأن المشرع العراقي لم يجب على هكذا تساؤل ولم يعالجهُ، نستطيع التعامل والاجابة على هكذا موضوع بالاستناد والقياس على ما جاء بنص المادة (١٣٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، والتي اوجبت الاحالة في دعوى واحدة اذا كانت هناك جرائم متعددة ومرتبطة، وهذا يعني ان يتم أستلام الشكوى او الاخبار بفرزها حسب المادة (١٣٢)، وتوحيد الشكاوى بشكوى واحدة، لكن هل يمكن الاعتماد دائماً على هذا الحل في حال تعدد الجهات المستلمة للإخبار؟

الجواب كلا، لان الواقع العملي القضائي يفرض حالتين، الحالة الاولى هي ان يقدم الاخبار او البلاغ الى عدة جهات قضائية وهنا كل منها سوف تستقبل الشكوى الخاصة بها دون علم احداها بالأخرى، وبهذا فلا يمكن ان توحد الشكوى الا بعد فترة طويلة من تحريك الدعوى الجزائية، خصوصاً وان اغلب الجرائم التي كانت تعصف بالبلد (العراق) هي جرائم ارهابية فلا تقدم البلاغات والاخبار عنها الابعد مدد متفاوتة، وبعض المجنى عليهم لا يقدم شكواه مباشرة خوفاً على حياته، وبذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنه ((... بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٥ تم قتل المجنى عليه (ع.ك.م) وبتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ تم قتل المجنى عليه (أ.ك.ت) من قبل مسلحين مجهولين امام باب داره وبتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٥ تم قتل المجنى عليه (ض.ن.ص) بعد خروجه من داره لجلب الخبز... كما اقام المشتكي (ع.ح.ج) شكوى ضد المتهم (ع.أ.م) عن قيامه برمي رمانة يدوية في داره... وان محكمة الجنايات المركزية في الديوانية واثناء محاكمة المتهم اعلاه دونت افادة المدعين بالحق الشخصي للمجنى عليه (ض.ن.ص) وهي تلت افادة المشتكي (ع.ح.ج) رغم عدم احالة المتهم عن هاتين الجريمتين إذ ان ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة انه في حالة ارتكاب المتهم عدة جرائم ارهابية تعد هذه الجرائم ذات نشاط اجرامي واحد ويحاكم عليها بدعوى واحدة...))[1]، ان القرار اعلاه يوضح قيام الاخبار والشكوى ضد المتهم ومن معه في ارتكاب الجرائم في اوقات وازمان مختلفة وليس في مكان واحد في بداية الامر، وان احد المجنى عليهم لم يقدم شكواه الا بعد ان تم القاء القبض على الجاني، مما يدل على ان محكمة التمييز الاتحادية ارادت من المحكمة الجنائية المركزية، أن تقوم بمحاكمة المتهم عن كل الشكاوى بدعوى واحدة، مما يسهل القيام بالعمل بشكل افضل.

اما الحالة الثانية وهي تقديم الاخبار عن الجرائم المتعددة امام عدة جهات تحقيقية تعرض قضاياها امام المحكمة نفسها، هنا لا صعوبة في الامر حتى وان كان هناك اكثر من قاضي ضمن

([1]) قرار محكمة التمييز الاتحادية، المرقم ٢٩٩/الهيئة العامة/٢٠٠٩، المؤرخ في ٢٠٠٩/٦/٢٨، سلمان عبيد عبدالله، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، الجزء الخامس، مرجع سابق، من ص١٤٤-١٤٦.

المحكمة الواحدة كل منهم مختص بجهة تحقيقية معينة، إذ من السهولة بمكان ان يعرف اي منهم انه يوجد عدد من البلاغات والشكاوى عن جرائم متعددة مرتبطة فيما بينها يوجب القانون توحيدها امام قاض واحد، هذا وان الشكوى حتى وان كانت محدودة النطاق فأنها من الممكن ان تمتد الى وقائع اخرى تكون مرتبطة مع تلك التي قدم الشكوى من اجلها.

اما فيما يخص تعدد المتهمين فقد نصت المادة (٤/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه ((اذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد احدهم، فتعتبر مقدمة ضد المتهمين الاخرين...)) مما يعني عدم تتعدد الشكاوى او الاخبار عن المتهمين لان الشكوى ضد احدهم تعتبر مقدمة ضد المتهمين الاخرين، لأنها تشمل كافة الوقائع التي قدمت بشأنها بصرف النظر عن المتهمين المساهمين في ارتكابها، فتحريكها ضد متهم يعطي الحق للسلطة العامة تحريكها ضد المتهمين الاخرين[١]، وذلك سوف يفوت الفرصة على اي اتفاق من الممكن ان يحصل بين المشتكي واحد المتهمين الذين يربط بينهم وحدة المشروع الاجرامي، والذي يجب ان توحد دعواهم بعرضها على قاض واحد[٢].

وبنفس الاتجاه ذهب المشرع المصري في قانون الاجراءات الجنائية رقم (٥٠) لسنة (١٩٥٠)[٣]، وهذا ايضاً ما نص عليه المشرع الاردني في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة (١٩٦١)[٤].

نستنتج مما ورد ان تكون الشكوى او الاخبار عن الجرائم المرتبطة موحدة قدر الامكان، حتى تستطيع الجهات التحقيقية القيام بعملها بشكل اسهل وافضل، ولا يكون ذلك الا من خلال ربط المحاكم الجزائية ومراكز الشرطة بمنظومة الكترونية تعطي الاشارة الى هذه الجهات بوجود عدد من الشكاوى المفروض ان يكون الاخبار عنها موحداً امام جهة تحقيقية واحدة، وهذا يستند مع ما جاء بالمذكرة الايضاحية لقانون اصول المحاكمات الجزائية عندما ذكرت المادة (٥٤) على وجوب توحيد التحقيق.

---

(١) د. فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني المقارن، الجزء الاول، الطبعة الاولى، بلا مطبعة، ١٩٩٥، ص٢٦١.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٨١٣. رغم ان هناك رأي فقهي مخالف لهذا الرأي والذي لا يعتبر تعدد المتهمين المساهمين في ارتكاب الجريمة من قبل الارتباط الذي لا يقبل التجزئة والذي يعتبر علة التوحيد، الا اننا مع الرأي الاول وكما اوضحناه في الفصل الاول.

(٣) ينظر: المادة (٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والتي تنص على انه ((... وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمه ضد أحدهم تعتبر أنها مقدمه ضد الباقين)).

(٤) ينظر: المادة (٢١٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني.

الفرع الثاني
اثر قيود تحريك الدعوى الجزائية على التوحيد

ان الدعوى الجزائية من النظام العام لأنها تقام بأسم المجتمع ووفقاً لمصلحته، لكن سلطة التحقيق في الدعوى الجزائية ترى ان القانون قد قيدها ولا تستطيع مباشرة التحقيق الابتدائي في بعض الجرائم ومن هذه القيود هي:

اولاً: قيد الشكوى: تعرف الشكوى بأنها هي قيام المجنى عليه بتبليغ السلطات العامة بأن جريمة وقعت عليه ويجب ان تتخذ الاجراءات الجنائية بشأنها[١]، وان لذلك القيد العديد من المبررات اهمها، الحد من سلطة الادعاء العام وبعض الجهات الاخرى في تحريك الدعوى الجزائية[٢]، السؤال ما هو اثر قيد الشكوى على توحيد الدعوى الجزائية، خصوصاً وان بعض الجرائم التي يتطلب توحيدها قد يتوقف تحريكها على شكوى والبعض الاخر لا يتطلب ذلك؟

ان الجرائم المرتبطة التي يرتكبها الجاني والتي يلزم القانون توحيدها في دعوى واحدة، قد يكون قيد الشكوى يشمل كافة الجرائم، وهنا لا تستطيع الجهات المختصة ان تباشر اجراءات الدعوى الا بشكوى يقدمها المجنى عليه، إلا ان الصعوبة تثور عند وجود عدة جرائم مرتبطة فيما بينها وكان بعضها يستلزم القانون تقديم شكوى والبعض الاخر لا يلزم ذلك [٣]، وللإجابة على هذا التساؤل لابد من التمييز بين حالتي الارتباط وهما:

١- الارتباط الذي لا يقبل التجزئة: ان الارتباط الذي لا يقبل التجزئة ظهر فيه رأيان، الرأي الاول يذهب الى اعتماد مبدأ الجريمة ذات العقوبة الاشد فإذا كانت هي الجريمة التي يتوقف على تحريكها شكوى فلا يمكن في هذه الحالة اتخاذ اي اجراء اتجاه الجريمة ذات العقوبة الاخف الا اذا تم تحريك الدعوى عن الجريمة الاشد[٤]، كما في حالة ارتكاب جريمة زنا ويقوم المتهم بتزوير عقد الزواج لإخفاء جريمة الزنا، مما يعني انه لا يمكن ان توحد الدعوى الجزائية اذا كانت الجريمة الاشد هي في الاصل

---

(١) د. ابراهيم حامد طنطاوي، قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، الجزء الاول، الطبعة الاولى، بلا مطبعة، القاهرة، ١٩٩٤، ص١٧.

(٢) د. حسنين ابراهيم صالح، شكوى المجنى عليه، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد٣، ١٩٧٤، ص١٢٩.

(٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص١٣٥.

(٤) د. حاتم حسن بكار، الاثار القانونية للارتباط بين الافعال الجرمية، مرجع سابق، ص١٢١.

لا تحرك الا بناءً على شكوى المجنى عليه، اما الرأي الثاني[١] فذهب الى انه لا عبرة ولا اعتداد بوصف الجريمة سواء كان وصفها الاشد ام الاخف وان حرية السلطات المختصة لا تتقيد الا بالدرجة التي نص عليها القانون، ونحن نؤيد هذا الرأي لأنه لا يترك مجالاً للقول بعدم تحريك الدعوى الجزائية ازاء المتهم المرتكب عدة جرائم مرتبطة، لأنه اذا لم تحرك الدعوى الجزائية ولم توحد ازاء المتهم، فسيؤدي الى عدم محاسبتهِ واخضاعهِ للقانون[٢].

٢- الارتباط البسيط: ان الارتباط البسيط لا يوجد فيه اي خلاف لأنه لا يعتمد لا على العقوبة الاشد او الاخف، إذ ان اثر قيد الشكوى لا يسري الا على الجريمة التي وجد فيها دون بقية الجرائم، مثال ذلك شريك الزوجة الزانية الذي يدخل الى بيت الزوجة لممارسة الزنا وخلال ذلك يقوم بسرقة مال الزوج الموجود في البيت، هنا يكون للسلطات المختصة كامل الحرية لتحريك الدعوى الجزائية ضد الشريك الزاني عن عملية السرقة، هذا الرأي هو ما سار عليه القضاء في كل من العراق ومصر[٣]، وفي الاردن تكون للنيابة العامة الحرية الكاملة في تحريك الدعوى الجزائية عن الجريمة التي لا يكون عليها القيد[٤].

ثانياً: قيد الطلب: هو افصاح يصدر من قبل هيئة ذات صفة عامة تطلب من الجهات التحقيقية المختصة رفع الدعوى عن الجرائم التي لا تحرك الدعاوى فيها الا بناءً على طلبها[٥]، وهنالك قوانين خاصة نصت على عدد من الجرائم لا تحرك الدعوى فيها الابناءً على طلب، منها قانون الطيران المدني العراقي رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم (١٧) لسنة (٢٠١٦) إذ جاء في نص المادة (٢/٢٠٢) على انه ((تحرك الدعوى المتعلقة بالحق العام في جميع الاحوال بناء على طلب من

---

(١) د. حسام محمد سامي جابر، السلطة المختصة بتحريك الدعوى الجنائية، بلا طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١، ص٨٨. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص١٣٥.

(٢) يوجد رأي في الفقه المصري يقول ان تعدد المتهمين المرتكبين الجريمة الواحدة لا يدخل ضمن الارتباط الذي لا يقبل التجزئة، ولاعتباره كذلك لابد من ان يرتكبون عدة جرائم حتى يمكن ان نكون اما تعدد جرائم وارتباط لا يقبل التجزئة، اشار الى هذا الرأي الدكتور مأمون سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص٦٦.

(٣) د. عزت الدسوقي، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، بلا طبعة، بلا مطبعة، القاهرة، ١٩٨٦، ٢٧٥. ينظر: قرار محكمة النقض المصرية، رقم ٢٦، سنة ١٩٧٦، اشار اليه د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص١٣٤.

(٤) د. كامل السعيد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص٨٩.

(٥) د. محمد عيد الغريب، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الاول، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦-١٩٩٧، ص١٦٥.

سلطة الطيران المدني...))، وكذلك قانون المشروبات الروحية رقم (٣) لسنة ١٩٣١ إذ جاء في نص المادة (٣٢) على انه ((... لا تقام أية دعوى عن جرائم ارتكبت ضد أحكام هذا القانون الا بطلب من سلطات المكوس)).

اما في التشريع المصري فتوجد ايضاً قوانين خاصة نصت على قيد الطلب ومن هذه القوانين، قانون الجمارك (٦٦) لسنة (١٩٦٣) المعدل بالقانون رقم (٩٥) لسنة (٢٠٠٥)[١]، وكذلك قانون الاجراءات الجنائية نص على قيد الطلب[٢]، كما ان بعض القوانين الخاصة الاردنية ومنها قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة (١٩٩٨)[٣]، وكذلك قانون اصول المحاكمات الجزائية نص على قيد الطلب[٤]، والسؤال هنا هو ما أثر قيد الطلب على توحيد الدعوى الجزائية؟

([١]) ينظر: المادة (١٢٤) من القرار بقانون رقم (١٦) لسنة (١٩٦٣) بإصدار قانون الجمارك المعدل بالقانون رقم (٩٥) لسنة (٢٠٠٥) على انه ((لا يجوز رفع الدعوى الجنائية في جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا القانون الا بناءً على طلب كتابي من وزير المالية...)).

([٢]) ينظر: المادة (٨) والتي نصت على انه ((لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ اجراءات فيها الا بناء على طلبي كتابي من وزير العدل في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٨١ ، ١٩٢ من قانون العقوبات وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون)). وكذلك المادة (٩) من نفس القانون والتي نصت على انه ((لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ اجراءات فيها في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٨٤ من قانون العقوبات الا بناء على طلب كتاب من الهيئة أو رئيس المصلحة المجنى عليها)).

([٣]) ينظر: المادة (٢١١) من قانون الجمارك الاردني والتي تنص على انه ((لا يجوز تحريك الدعوى في جرائم التهريب الا بناء على طلب خطي من المدير او من يقوم مقامه عند غيابه)).

([٤]) ينظر: المادة (٣/١/د) قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني والتي تنص على انه ((اذا كان المجنى عليه هيئة او مصلحة فتقبل الشكوى او الادعاء الشخصي بناء على طلب خطي من الهيئة او رئيس المصلحة المجني عليها))، الا انه هنالك من اعتبر ان قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني (لم يتطرق الى الطلب كقيد= اجرائي)، والسبب في ذلك لأنه لم يتضمن نصوص تشابه تلك التي موجودة في قانون الاجراءات الجنائية المصري، وهذه النصوص هي المادة (٨) والتي تنص على انه ((لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ اجراءات فيها الا بناء على طلبي كتابي من وزير العدل في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٨١ ، ١٩٢ من قانون العقوبات وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون))، والمادة (١/٩) التي تنص على انه ((لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ اجراءات فيها في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٨٤ من قانون العقوبات الا بناء على طلب كتاب من الهيئة أو رئيس= المصلحة المجنى عليها)). اشار الى هذا الرأي د. كامل السعيد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص١٠٨.

الجواب على هذا السؤال يشاطره رأيان، رأي يذهب الى اعتماد العقوبة الاشد في تحريك الدعوى الجزائية عن الجرائم المرتبطة وبالتالي طبعاً توحيدها امام جهة تحقيقية واحدة[١]، ورأي ثاني يذهب الى القول بعدم الاعتداد بأي قيد وتكون كامل الحرية للسلطات العامة باتخاذ ما تراه مناسباً ازاء هذه، وكما سبق واوضحنا في قيد الشكوى فقد ايدنا هذا الرأي[٢].

ثالثا: الأذن: هو تصريح صادر من قبل جهة تتمتع بصفة عامة محددة في القانون تقوم بإبلاغ النيابة العامة بقيام شخص تابع لها بارتكاب جريمة[٣]، وقد ورد النص على الاذن في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة (٣/ب) والتي نصت ((لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة خارج جمهورية العراق الا بأذن من وزير العدل))[٤] وكذلك ما جاء بنص المادة (١٣٦/أ-ج) من نفس القانون، وان العلة من الاذن هو لتوفير المساحة والاستقلال للجهات التي تمنحه، لكي لا يقع من هو ينتمي اليها تحت مؤامرات التهديد لضمان افضل اداء لأعمالهم[٥]، والسؤال والسؤال الذي يطرح هنا ما اثر قيد الاذن على توحيد الدعوى الجزائية؟

اذا كان هنالك عدد من المتهمين اشتركوا بارتكاب جريمة واحدة، وكان احد المتهمين يتمتع بهذا القيد، فأنه لا يمتد ولا يشمل الا من صدر بحقه من المتهمين، ولا يمتد الى غيره حتى وان كان قد ساهم هذا الغير معه في الجريمة، وكذلك الامر عند صدور الاذن عن جريمة لا يمتد الى غيرها من الجرائم، الا اذا كان هنالك ارتباط بين هذه الجرائم وتمثل مشروع اجرامي واحد، إذ يكشف التحقيق في الجريمة الاولى وجود جرائم اخرى مع الجريمة الاولى[٦]، مما يسهل توحيدها امام قاضٍ واحد، لأنه لا يمكن فصل احداهما عن الاخرى للرابطة الموجودة بينها[٧].

---

(١) عماد حسين، اجراءات الدعوى الجزائية في الجريمة الكمركية، اطروحة دكتوراه كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣، ص٤٩.

(٢) د. حسام محمد سامي جابر، مرجع سابق، ص٨٨. د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص١٣٥.

(٣) د. عبد الرؤف مهدي، مرجع سابق، ص٩٠٩.

(٤) (يلاحظ ان مجلس القضاء الاعلى قد حل محل وزارة العدل ومجلس العدل، وان رئيس مجلس القضاء الاعلى حل محل وزير العدل في كل ما يتعلق بشؤون القضاء، بمقتضى أحكام قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٢).

(٥) د. كامل السعيد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص١٠٨-١٠٩.

(٦) د. عصام احمد غريب، المرجع السابق، ص٤٧٣-٤٧٤.

(٧) د. توفيق الشاوي، الارتباط بين الدعاوى واثره على توزيع الاختصاص بين المحاكم العادية والمحاكم العسكرية، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٥٤، العدد الاول والثاني، السنة ٢٤، ص٢٣٣.

المطلب الثاني
اثر اجراءات التحقيق الابتدائي على توحيد الدعوى الجزائية

سنقسم هذا المطلب الى فرعين الفرع الاول اثر اجراءات التحقيق الرامية لجمع الادلة على توحيد الدعوى الجزائية، اما الفرع الثاني اثر طرق الاجبار على الحضور على توحيد الدعوى الجزائية.

الفرع الاول
اثر اجراءات التحقيق الرامية لجمع الادلة على توحيد الدعوى الجزائية

سنتناول في هذا الفرع اجراءات التحقيق التي من خلالها يتم جمع الادلة عن الجريمة المرتكبة، وهذه الاجراءات تثير العديد من التساؤلات والفرضيات فيما يتعلق بتعدد الجرائم المرتبطة وتعدد المتهمين، وهذا التعدد هو صلب موضوع توحيد الدعوى الجزائية.

اولاً: الاستجواب: يعرف الاستجواب على أنه (سماع اقوال المتهم ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية، وتوجيه الاسئلة اليه لاستخلاص الحقيقة من بين اقواله)[١]، وقد نص المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية على الاستجواب ضمن المواد (١٢٣-١٢٨)[٢]، التساؤل هنا هو في حال استجواب المتهم من قبل الجهة التحقيقية الاولى التي كانت تنظر احدى الجرائم المرتبطة، ثم اصدرت المحكمة المختصة قراراً بتوحيد كافة الدعاوى المنظورة من قبل عدة جهات تحقيقية بدعوى جزائية واحدة، هل يمكن اعادة استجواب المتهم مرة ثانية عن نفس الجريمة التي استُجوِبَ عنها قبل التوحيد؟ الجواب على هذا السؤال نجده في نص المادة (١٢٣/أ) والتي تنص على انه ((... وله ان يعيد استجواب المتهم فيما يراه لازماً لاستجلاء الحقيقية))، ان المقطع الاخير من هذه المادة يعطي الحق

---

(١) حسين المؤمن، أستجواب المتهم، بحث منشور في مجلة القضاء، العدد الاول والثاني، السنة ٣٤، ١٩٧٩، ص٧٣.

(٢) جاءت هذه المواد ضمن الفصل الخامس من قانون اصول المحاكمات الجزائية والخاصة بأستجواب المتهم، إذ تضمنت المادة (١٢٣) على حق المحكمة بأستجواب المتهم وحق المتهم في الرد او عدم الرد على اسئلة قاضي التحقيق، وكما له الحق في ان يختار من يمثله، واعطت المادة (١٢٤) الحق للمتهم في ان يدلي بأقواله في اي وقت بعد ان يسمع شهادة الشهود، والمادة (١٢٥) تضمنت امكانية ان يكون المتهم شاهد ضد متهم آخر، والمادة (١٢٦) منعت ان يحلف المتهم اليمين او ان يجبر على الاجابة على الاسئلة الموجهة اليه، اما المادة (١٢٧) منعت استعمال الوسائل الغير مشروعة ليتم الحصول على اقرارا المتهم، والمادة (١٢٨) اشارة الى كيفية تدوين افادة المتهم ومن يدونها، واذا كان المتهم اعترف بارتكاب الجريمة فإن القاضي هو الذي يدونها بنفسه، كما يستطيع المتهم ان يدون بنفسه افادته.

لقاضي التحقيق وللمحقق ان يعيدوا استجواب المتهم بعد توحيد الدعوى الجزائية، حتى وان كان قد استجوب من قبل الجهة التحقيقية الاولى قبل ان توحد الدعوى الجزائية، ونحن نرى ان السبب في ذلك انه قد يكون الاستجواب الاول من قبل الجهة التحقيقية الاولى قبل التوحيد، لم يتطرق الى كافة التفاصيل والوقائع المتعلقة بالجريمة، كذلك لغرض الاستيضاح بصورة اكثر دقة وعدم اغفال بعض الوقائع التي قد يكون المستجوب الاول قد اغفلها، وفي ذلك ضمانة من ضمانات المتهم وحسن سير التحقيق.

ثانياً: ندب الخبراء (للكشف على المتهم): نصت المادة (٧٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه ((لقاضي التحقيق او المحقق ان يرغم المتهم او المجني عليه في جناية او جنحة على التمكين من الكشف على جسمه واخذ تصويره الشمسي او بصمة اصابعه او قليل من دمه او شعره او اظافره او غير ذلك...))، نستخلص من هذا النص ان القانون اوجب على المتهم في جناية او جنحة التمكين لغرض الكشف على جسمه، السؤال هنا اذا كان المتهم موقوف امام جهة تحقيقية اولى قبل التوحيد وتم إخضاعه بالإرغام والاجبار على الخضوع للفحص المطلوب منه، ثم تم توحيد الدعوى الجزائية امام جهة تحقيقية ثانية، هل يمكن للقاضي ان يرغم المتهم مرة ثانية بالخضوع للفحص بعد ان تم توحيد الدعوى الجزائية امامه ام لا؟

هنالك اتجاهين ناقشوا مسألة الإرغام بصورة عامة كإجراء من اجراءات التحقيق، ونستطيع من خلالها ان نخرج بحلول عملية لتوحيد الدعوى الجزائية، الاول قال ان الارغام هنا هو بتهديد المتهم بتطبيق نص القانون عليه المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات العراقي لامتناعه عن تنفيذ امر صادر اليه[١]، والاتجاه الثاني قال ان طبيعة الارغام هي اجبار المتهم عنوة على الخضوع للفحص المطلوب منه، وفي نهاية الامر فأن مسألة الإرغام يكون تقديرها متروك لقاضي التحقيق لأن النص اعطى صلاحية جوازيه للقاضي في ممارسة الارغام[٢]، ولكن هذا التقدير (الخاص بالإرغام) الذي ترك امره للقاضي، هل يُمَكّنه من تكرار الارغام على المتهم عند توحيد الدعوى الجزائية؟

نحن نرى اذا كان الإرغام يمكن ان يكشف عن جرائم اخرى تكون مرتبطة بالجريمة التي أُرغم المتهم بالخضوع للفحص عنها لأول مرة، او الكشف عن متهمين جدد، فلا مانع من تكرار

---

(١) الاستاذ عبد الامير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، الطبعة الثانية، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥، ص٣٣٤-٣٣٦.

(٢) د. صالح عبد الزهرة الحسون، مرجع سابق، ص٣٧٢.

الفحص حتى وان كان بالضغط على المتهم مادام يكشف عن جرائم اخرى ستوحد جميعها في دعوى جزائية واحدة امام القاضي الذي كرر الإرغام، وبهذا فأننا نؤيد الاتجاه الثاني المتعلق بطبيعة الارغام، لأنه يعطي الحرية الكاملة للقاضي بالتصرف مع المتهم لإخضاعه للفحص.

ثالثاً: التفتيش: يعرف التفتيش على انه ((اجراء من اجراءات التحقيق تهدف الى ضبط ادلة الجريمة موضع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة))[١]، ولقد نظمت احكام التفتيش في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ضمن المواد من (٧٢-٨٦) وقد بين المشرع في المواد (٧٢-٧٣) الاصول المحددة بالقانون التي يجري التفتيش خلالها، وليس القانون اعلاه وحده من حدد اصول التفتيش وانما ايضاً الدستور، إذ بين ذلك ضمن نصوصه كما في الدستور العراقي والاردني والمصري[٢]، واذا كان القانون اعطى الضمانات في التفتيش، واعطى الحق للقاضي بتفتيش اي مكان او شخص (اذا تراءى له)، التساؤل هنا إذا تم تفتيش منزل المتهم من قبل الجهة التحقيقية الاولى وبحضور المتهم نفسه، ثم صدر قرار بتوحيد الدعوى الجزائية لهذا المتهم امام جهة تحقيقية ثانية وقامت بتفتيش مسكن المتهم مرة ثانية، ولكن بدون حضوره، هل يترتب على التفتيش البطلان؟ ام يمكن الاعتماد على حضوره الاول؟

المشرع العراقي نص في قانون اصول المحاكمات الجزائية في المادة (٨٢) على انه ((يجري التفتيش بحضور المتهم وصاحب المنزل او المحل ان وجد...))، إلا ان مشرعنا لم يعطي الاثر الذي قد يترتب على عدم حضور المتهم التفتيش، ولا عن مدى امتداد صلاحية حضوره الاول على التفتيش الثاني، وقد يكون موقف المشرع بعدم تأكيده على الحضور هو موقف حسن لما قد تتطلبه الظروف الخاصة لبعض الجرائم[٣]، ونحن نرى ان حضور المتهم في التفتيش الاول من الممكن ان ينسحب الى التفتيش الثاني بعد توحيد الدعوى الجزائية، خصوصاً وهي مرتبطة بالجريمة الاولى التي تم التفتيش من اجلها، كذلك نص مشرعنا في المادة (٧٤) على انه

---

(١) د. مجدي محمود محب حافظ، اذن التفتيش، بلا طبعة، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١١.

(٢) ينظر: المادة (٢/١٧) من دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) والتي تنص ((حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها او تفتيشها او التعرض لها الا بقرار قضائي ووفقاً للقانون)). والمادة (١٠) من الدستور الاردني لعام (١٩٥٢) والتي تنص على انه ((للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها الا في الاحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه)). والمادة (٥٨) من الدستور المصري لعام (٢٠١٢) والمعدل بتعديل عام (٢٠١٩) والتي تنص على انه ((للمنزل حرمة وفيما عدا حالات الخطر والاستغاثة لا يجوز دخولها الا بأمر قضائي مسبب يحدد المكان والتوقيت والغرض منه وذلك كله في الاحوال المبينة في القانون...)).

(٣) د. صالح عبد الزهرة الحسون، مرجع سابق، ص٣٩٨.

((اذا تـراءى لقاضـي التحقيـق وجـود اشـياء او اوراق تفيـد التحقيـق...)) ويقصـد بعبـارة (وجـود اشياء او اوراق تفيد التحقيق) هـي الاشياء التـي من الممكن ان يستفاد منها في التحقيق بالجريمة التـي يجـري التفتـيش مـن اجلهـا، وبهـذا فـأن قاضـي التحقيـق عنـدما يقـوم بـالتفتيش مـرة ثانيـة بعـد توحيـد الـدعوى الجزائيـة وعـن نفـس الجريمـة وعـن نفـس المـتهم التـي سـبق وان تـم التفتـيش فيهـا، فـلا يسـعى مـن ذلـك الا للحصـول علـى مـا يستفاد منـه فـي التحقيق، امـا المشـرع المصـري والاردنـي فقد ذهبوا بنفس اتجاه مشرعنا[١]. ولكن ماذا لو كان هنالك امكانية لحضور المتهم في التفتيش الثاني ولكن المحقق لم يبذل الجهد في إحضاره او كان موقوفاً في مكان آخر غير المكان الذي يجري التحقيق فيه فما هو الجزاء على ذلك؟

المشرع لم يبين الجزاء الذي من الممكن ان يفرض على المحقق او عضو الضبط القضائي، خصوصاً وان المادة اعلاه تضمنت عبارة **(ان وجد)**، بالإضافة الى ان المشرع لم يوضح فيما إذا كان شرط حضوره هو شرط جوهري ام لا، ويكون العمل الاجرائي جوهرياً اذا ترتب على عدم مراعاته تخلف الغاية المقصودة منه، واذا لم يحصل التفتيش ضمن شروطه فسوف تتخلف الغاية المقصودة منه ويمكن الطعن به لأنه من النظام العام[٢]، وبهذا فإننا نرى وجوب ان يوضح المشرع العراقي ذلك حتى لا يكون هنالك اجتهادات او طعون من قبل اطراف الدعوى الجزائية تُأخر انجازها.

الفرع الثاني
اثر طرق الاجبار على الحضور على توحيد الدعوى الجزائية

نتناول طرق الاجبار على الحضور وهي التكليف بالحضور وامر القبض والتوقيف وحجز اموال المتهم الهارب، لأنها تثير اشكالاً عند اقامة الدعوى الجزائية امام اكثر من جهة تحقيقية نتيجة الارتباط الحاصل بين الجرائم او بسبب تعدد المتهمين، ومن ثم يتم توحيد الدعوى الجزائية الخاصة بها امام جهة تحقيقية واحدة.

---

(١) ينظر: المادة (٢/٩١) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والتي تنص على انه ((لقاضي التحقيق ان يفتش اي مكان ويضبط فيه الاوراق والاسلحة وكل ما يحتمل انه استعمل في ارتكاب الجريمة او ينتج عنها او وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة)). والمادة (٨٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني والتي تنص على انه ((مع مراعاة الاحكام السابقة يحق للمدعي العام ان يقوم بالتحريات في جميع الامكنة التي يحتمل وجود اشياء او اشخاص فيها يساعد اكتشافها او اكتشافهم على ظهور الحقيقة)).

(٢) د. عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، من ص٦٩٦-٧٠٤.

اولاً: التكليف بالحضور: نص المشرع العراقي على التكليف بالحضور في المواد (٩١/٨٧) اذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس مدة سنة فأقل يكون في هذه الحالة تبليغ المتهم عن طريق ورقة التكليف بالحضور، اما المشرع المصري فيطلق عليه (امر بالحضور) والمشرع الاردني (مذكرة احضار)[١].

ثانياً: القبض: لقد نص المشرع على امر القبض في قانون اصول المحاكمات الجزائية ضمن المواد (٩٢-١٠٨)[٢]، يعرف القبض على انه ((اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف الجهة المخولة له بألقاء القبض عليه لفترة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار تمهيداً لاستجوابه من الجهات المختصة))[٣].

ثالثاً: التوقيف: نص المشرع العراقي على التوقيف ونظم احكامه في قانون اصول المحاكمات الجزائية ضمن المواد (١٠٩-١٢٠)، وقد اختلفت التشريعات في تسمية التوقيف ومنها القانون المصري إذ اطلق عليه الحبس الاحتياطي[٤]، ويمكن ان يعرف التوقيف بأنه وضع المتهم في المكان المخصص له خلال المدة التي يحددها القاضي في قراره وفقاً لمتطلبات التحقيق وهو لا يعد عقوبة بل هو اجراء احتياطي[٥].

---

(١) نصت المادة (١٢٦) من قانون الاجراءات الجنائية المصري ((لقاضى التحقيق في جميع المواد ان يصدر حسب الأحوال أمرا بحضور المتهم...)). نصت المادة (١١٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على انه ((يبلغ المشتكى عليه مذكرات الحضور والاحضار والتوقيف ويترك له صورة منها))

(٢) ينظر: المادة (٩٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي تنص على انه ((يحضر المتهم بإصدار أمر قبض اذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على سنة الا اذا استصوب القاضي احضاره بورقة التكليف بالحضور غير انه لا يجوز اصدار ورقة تكليف الحضور اذا كانت الجريمة بالإعدام او السجن المؤبد وهو لا يصدر الا من قاضي التحقيق او المحكمة)). كذلك جاءت المادة (١٢٦) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والتي نصت على انه ((لقاضى التحقيق في جميع المواد ان يصدر حسب الأحوال أمرا بحضور المتهم او القبض عليه وإحضاره)) . والمادة (٣/٢٣٤) ((٣- على الرئيس بعد تسلمه اضبارة الدعوى ان يصدر قراراً بإمهال المتهم مدة عشرة ايام لتسليم نفسه الى السلطات القضائية خلال هذه المدة. ويذكر في القرار نوع الجناية. والامر بالقبض عليه وان كل من يعلم بمحل وجوده عليه ان يخبر عنه)).

(٣) د. سامي النصراوي، دراسة في قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٦، ص٣٣٤.

(٤) ينظر: المادة (١/١٣٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري المعدلة بالقانون رقم (١٤٥) لسنة (٢٠٠٦) والتي تنص على انه ((يجوز لقاضي التحقيق، بعد استجواب المتهم أو في حالة هروبه، إذا كانت الواقعة جناية او جنحة معاقباً عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة، والدلائل عليها كافية، ان يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً...)).

(٥) د. محمد الطراونة، ضمانات حقوق الانسان في الدعوى الجزائية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، ٢٠٠٣، ص١١١.

رابعاً: حجز اموال المتهم الهارب: هو اجراء تلجأ السلطات المختصة الى اتخاذه في حالة عدم مقدرتها القاء القبض على متهم بارتكاب جناية[١]، وكما واضح من التعريف فأن اجراء الحجز يهدف الى منع المتهم من التصرف في الاموال للتأثير على سير التحقيق[٢].

والان سنوضح اثر طرق الاجبار على الحضور على توحيد الدعوى الجزائية، وسنتناول ورقة التكليف بالحضور وامر القبض، السؤال الذي يطرح هو عندما يتم توحيد الدعوى الجزائية بناءً على الارتباط بين الجرائم التي كانت الدعوى بشأنها مقامة امام اكثر من جهة تحقيقية، وأرادت تلك الجهة التي وحدت امامها الدعوى الجزائية ان تكلف المتهم بالحضور امامها او ان تصدر بحقه امر قبض وهو متهم بعدة جرائم موحدة، هل يكون التكليف بالحضور او امر القبض واحداً بالقياس على توحيد الدعوى، ام يتعدد بتعدد تلك الجرائم؟

يكون الجواب على ذلك بما ركزت عليه النصوص القانونية والفقه الجنائي، بضرورة ان يكون المتهم على علم كامل بالجريمة التي يجري التحقيق فيها والمنسوب اليه ارتكابها، وعكس ذلك سيتعرض حق المتهم في الدفاع عن نفسه الى ضرر كبير[٣]، وهذا ما جاء في المادة (٨٧) والتي نصت على بيانات يجب ان تتضمنها ورقة التكليف بالحضور ((للمحكمة ولقاضي التحقيق او المحقق او المسؤول في مركز الشرطة ان يصدر ورقة تكليف بالحضور للمتهم او الشاهد... يبين فيهما... نوع الجريمة التي يجري التحقيق فيها ومادتها القانونية))، وكذلك الامر بالنسبة لأمر القبض فقد نصت المادة (٩٣) على انه ((يشتمل الامر بالقبض على اسم المتهم ولقبه وهويته واوصافه، ان كانت معروفة، ومحل اقامته ومهنته ونوع الجريمة المسندة اليه...)).

نستنتج من ذلك ان على الجهات المختصة ان تعلم المتهم بكافة تفاصيل الجريمة المنسوبة اليه مهما تعددت تلك الجرائم او تعدلت[٤]، وان اي تغيير في تلك البيانات يؤدي الى بطلان الاجراءات، وبذلك فأن ورقة التكليف بالحضور وامر القبض تتعدد بتعدد الدعاوى المقامة عن تلك الجرائم والموحدة في دعوى جزائية واحدة امام جهة تحقيقية واحدة، ليس فقط لإعلام المتهم عن الجريمة المنسوبة اليه وما يتعلق بحقوق الدفاع، وانما كل دعوى من هذه الدعاوى تكون جرائمها

---

(١) عمار باسل جاسم المجمعي، حجز أموال المتهم الهارب، رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣، ص١٢.

(٢) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص١٧٩.

(٣) د. اسماعيل محمد سلامة، مرجع سابق، ص٩٨.

(٤) محمد خميس، الاخلال بحق المتهم في الدفاع، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص١٩٨.

مستقلة الواحدة عن الاخرى، وان توحيدها في دعوى واحدة لا يكون الا بناءً على وحدة الغرض وعدم التجزئة بينها[١]، كذلك من الناحية الشكلية والفنية هو ان ورقة التكليف بالحضور وامر القبض المحدد شكلاً من قبل الجهات المختصة سواء كانت السلطة التنفيذية او السلطة القضائية، لا يحتمل ان يدرج اكثر من جريمة واحدة واسم واحد ومكان اقامة واحد وكل باقي البيانات الاخرى، اما التشريعين المصري والاردني فقد ذهبا بنفس الاتجاه بالنسبة لكل من الامر بالحضور او ورقة التكليف بالحضور وكذلك امر القبض[٢]، وفيما يتعلق بتوقيف المتهم السؤال الذي يطرح هو عند وجود عدد من الدعاوى معروضة امام اكثر من جهة تحقيقية، لقيام عدد من المتهمين بارتكاب جريمة واحدة، وصدر قرار بتوحيد هذه الدعاوى بدعوى واحدة امام جهة تحقيقية واحدة، فما اثر التوحيد على قرار قاضي التحقيق فيما يخص احتساب مدة التوقيف بالنسبة لكل متهم من المتهمين، هل يكون بالاعتماد على التوقيف الاول قبل التوحيد ام بعده؟

هذا مالم يجب عليه المشرع العراقي صراحة، ولكن بالنظر لنص المادة (١٠٩/ج) من قانون اصول المحاكمات التي نصت على انه ((لا يجوز ان يزيد مجموع مدد التوقيف على ربع الحد الاقصى للعقوبة ولا يزيد بأي حال من الاحوال على ستة اشهر...)) نرى ان المشرع قد ذكر عبارة (لا يجوز ان يزيد مجموع مدد التوقيف) وهذا يعني ان كلمة (مدد) تشمل كافة مدد التوقيف بالنسبة للمتهم اذا تعددت الاماكن التي قضى فيها مدة موقوفيته، وبهذا فأن احتساب مدة التوقيف بعد توحيد الدعوى الجزائية تبدأ من اليوم الاول الذي كان موقف فيه لدى الجهة الاولى قبل التوحيد.

اما بالنسبة للمشرع المصري فقد تم النص في قانون الاجراءات الجنائية على مدة التوقيف ولكن لم يشير الى مجموع مدد التوقيف[٣]، اما المادة (١٤٣) اجراءات مصري فقد عالجت

---

(١) د. حاتم حسن بكار، الاثار القانونية للارتباط بين الافعال الاجرامية، مرجع سابق، ص٤٧.

(٢) ينظر: المادة (١/١٢٧) والتي نصت على انه ((يجب ان يشتمل كل أمر على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل اقامته والتهمة المنسوبة اليه وتاريخ الأمر وإمضاء القاضي والختم الرسمي)). والمادة (٢/١٠٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني.

(٣) ينظر: المادة (١/١٤٢) والتي نصت على انه ((ينتهى الحبس الاحتياطي حتما بمضي خمسة عشر يوما على حبس المتهم ومع ذلك يجوز لقاضى التحقيق بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم أن يصدر أمرا بمد الحبس مدة أو مدد أخرى لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما)). والمادة (٣/١٤٣) التي تنص على انه ((... وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة أشهر ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته الى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة...)).

مدد التوقيف بالنسبة لحدها الاقصى في الجنح والجنايات[١]، وهذا لا يعطي جواباً ولو ضمنياً لسؤالنا المطروح، وكذلك المشرع الاردني فقد جاءت نصوصه مشابهة[٢] للمشرع المصري، السؤال هنا عند توحيد الدعوى عن عدة جرائم مرتبطة وتم توقيف المتهم عن إحداها، هل يغني هذا التوقيف عن باقي الجرائم الاخرى؟ نصت المادة (١٠٩/أ/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه ((أ-إذا كان الشخص المقبوض عليه متهماً بجريمة... فللقاضي ان يأمر بتوقيفه... ب-يجب توقيف المقبوض عليه إذا كان متهماً بجريمة...))، نلاحظ ان المشرع لم يتطرق الى التوقيف عن عدة جرائم ضمن دعوى جزائية واحدة، بل نص على جريمة واحدة، ولكننا نرى ان الدعوى الجزائية الموحدة إذا كانت الجرائم المنضمة خلالها هي من نوع واحد، كما في نص المادة (١٣٢/أ/٣/٤) فسيكون توقيف المتهم عن كل مجموع هذه الجرائم ضمن توقيف واحد، وهذا ما ذهبت اليه محكمة التحقيق المركزية على انه ((تفرد اوراق تحقيقية بحق المتهم (و.ح.ع) وفق احكام المادة (١/٤) من قانون مكافحة الارهاب عن حادث تفجير دار القاضي (س.ع) عام ٢٠١٢، وتفجير دار المدعو (هـ.ن.ز) عام ٢٠١٢، وعن الانتماء الى تنظيم ارهابي، ويعتبر موقوفاً عنها))[٣]، اما إذا كانت الجرائم ليست من نوع واحد كأن تكون قتل واغتصاب وسرقة، فإننا نرى ان التوقيف سيكون عن الجريمة الاشد، لأنها العقوبة التي ستنفذ فما المانع من ان يتم توقيفه عنها ابتداءً.

بقي ان نستوضح اجراء الحجز على اموال المتهم الهارب واثره على توحيد الدعوى الجزائية، في المادة (١٢١/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي نصت على انه ((اذا صدر امر بالقبض على متهم بارتكاب جناية وتعذر تنفيذه، فلقاضي التحقيق وللمحكمة الجزائية اصدار قرار بحجز امواله المنقولة وغير المنقولة...))، نرى ان قرار الحجز هو قرار اختياري لقاضي التحقيق وللمحكمة، وهذا لا يثير اشكالاً عند الارتباط بين الجرائم الموحدة وكانت كلها جنحاً وبينها جناية واحدة، لان الحجز سيكون على الجناية فقط، لكن الاشكال يكون في حال ارتكاب عدة جرائم مرتبطة

---

(١) د. سردار علي عزيز، ضمانات المتهم في مواجهة القبض والتوقيف دراسة مقارنة، بلا طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١، ص١٨٩.

(٢) ينظر: المادة (١١٤/٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني والتي تنص على انه ((اذا اقتضت مصلحة التحقيق في قضية جنائية قبل انتهاء المدد المبينة في الفقرة (٢) من هذه المادة استمرار توقيف المشتكى عليه... وللمحكمة بعد الاطلاع على مطالعة المدعي العام وسماع اقوال المشتكى عليه او وكيله حول مبررات استمرار التوقيف... تمديد التوقيف مدة لا تتجاوز في كل مرة ثلاثة اشهر في الجنايات على ان لا يزيد مجموع التوقيف والتمديد في جميع الاحوال على سنة في الجنايات المعاقب عليها قانوناً بعقوبة مؤقتة...)).

(٣) قرار محكمة التحقيق المركزية، المؤرخ في ٢٠١٤/٤/٢٦، (قرار غير منشور).

فيما بينها وكانت كلها جنايات، وتم جمع الدعاوى الخاصة بها وتوحيدها في دعوى جزائية واحدة والمتهم الذي ارتكبها هارب، هل يصدر قرار حجز واحد على جريمة واحدة ام ان كل جريمة يصدر قرار حجز خاص بها يتعدد بتعدد الجرائم المرتبطة؟

هذا مالم يجب عنه المشرع العراقي وكذلك تشريعات الدول المقارنة، ونرى ان حل هذا الاشكال يمكن اللجوء الى عقوبة الجريمة الاشد من بين الجنايات الموحدة لإيقاع الحجز، وفي كل الاحوال فأن الحجز سوف يقع على كل اموال المتهم الهارب حتى وان صدر بالنسبة للجريمة الاشد هذا في حالة الارتباط الوثيق، اما الارتباط البسيط الذي لا يوجب على القاضي توحيد الدعوى الجزائية وانما يجيز ذلك، فأن الحجز سوف يشمل كافة الجرائم لأنه لا يوجد حكم بالعقوبة الاشد، بل تنفذ كل العقوبات على المتهم بالتعاقب.

المبحث الثاني
انواع الاختصاص بالتحقيق الابتدائي واثرها على توحيد الدعوى الجزائية

لقد حددت اغلب التشريعات الجهات التي يكون لها السلطة في ممارسة التحقيق الابتدائي، وفيما يخص توحيد الدعوى الجزائية، فقد تقام امام اكثر من جهة تحقيقية وفقاً للمعايير التي حددها القانون، سواء ما كان منها في الاختصاص المكاني او الاختصاص الشخصي او الاختصاص النوعي، وبهذا سنبين اثر الاختصاص بالتحقيق الابتدائي على توحيد الدعوى الجزائية ضمن هذا المبحث، والذي سنقسمه الى مطلبين المطلب الاول مدلول الاختصاص والجهة المختصة بالتحقيق الابتدائي، اما المطلب الثاني انواع الاختصاص واثرها على توحيد الدعوى الجزائية.

المطلب الاول
مدلول الاختصاص والجهة المختصة بالتحقيق الابتدائي

سنقسم هذا المطلب الى فرعين الفرع الاول سنوضح فيه مدلول الاختصاص، اما الفرع الثاني سنبين فيه الجهة المختصة بالتحقيق الابتدائي.

الفرع الاول
مدلول الاختصاص

يقصد بالاختصاص هو ((هو ولاية القاضي في نظر دعوى معينة))[١]، وعرف ايضاً ((صلاحية أو قدرة جهة من جهات القضاء على نظر نزاع معين))[٢]، من الجدير بالذكر ان الاختصاص يختلف عن الولاية القضائية إذ نصت المادة (٣) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة (١٩٧٩) على انه ((تسري ولاية القضاء على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية العامة والخاصة الا ما استثني منها بنص خاص))، ويقصد بالولاية انها ((صلاحية المحكمة للفصل فيما يرفع اليها من الدعاوى))[٣]، وبذلك تعد الولاية القضائية الاساس في التفرقة بين انواع القضاء الموجود

---

(١) د. حسن جوخدار، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٣، ص ٢٢٧.

(٢) ايمان محمد المغاوري ابراهيم، اختصاص القضاء الجنائي وضوابطه، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ص٧٢.

(٣) د. عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص١٣١٣.

ضمن الدولة الواحدة[١]، لان كل دولة يكون لها عدة انواع من القضاء التي تلبي حماية المصالح محل الحماية، اما ما يخص طبيعة قواعد الاختصاص، فقد ذهب احد الفقهاء في العراق الى اعتبار كافة قواعد الاختصاص من النظام العام، والعلة من ذلك لان كافة هذه القواعد شرعت للمصلحة وحسن سير العدالة[٢]، وذهب احد آخر الى اعتبار قواعد الاختصاص الشخصي والنوعي من النظام العام[٣]، مستندين بما جاء في نص المادة (٥٣/هـ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي تنص على انه ((لا تكون اجراءات قاضي التحقيق ولا قراراته باطلة بسبب صدورها خلافاً لأحكام الفقرة (أ))، وقد ذهبت محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية في قرارها على اعتبار قواعد الاختصاص من النظام العام والمتضمن ان ((الاختصاص من النظام العام ولا يجوز تخطيه او تجاوزه ويجب على المحكمة ان تحكم به من تلقاء نفسها))[٤]، ونحن نؤيد الاتجاه الذي يعتبر كافة قواعد الاختصاص من النظام العام، لأنها جميعها تهدف الى تحديد الجهة القضائية التي تكون قادرة على حسم الدعوى الجزائية، اما بالنسبة للفقه المصري فأنقسم بين اعتبار قواعد الاختصاص جميعها من النظام العام وحجتهم في ذلك انها قررت لمصلحة المجتمع وحسن سير العدالة الجنائية[٥]، اما الاتجاه الثاني ذهب الى ان الاختصاص الشخصي والنوعي هو فقط من النظام العام لأنه لا يترتب على مخالفتها حرمان اطراف الدعوى من الضمانات التي يعطيها القانون خلال المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية[٦]، اما الفقه الاردني فاعتبر قواعد الاختصاص من النظام العام لان المشرع لم ينص عليها لمصلحة الخصوم فقط، بل ومن اجل المصلحة العامة[٧].

---

(١) د. جلال ثروت، اصول المحاكمات الجزائية، بلا طبعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ١٩٨٨، ص٣٧٦.

(٢) د فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص٣٣٦.

(٣) د. سليم حربة و الاستاذ عبد الامير العكيلي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠، من ص٥١ – ٦٥.

(٤) قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية، المرقم ٧٤٨/ج/٢٠١٦، المؤرخ في ٢٠١٦/١٢/٢٢، رحيم حرجان عودة العتابي، مرجع سابق، ص٢١٢.

(٥) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٧٩٦.

(٦) د. مأمون سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص٥٩.

(٧) د. محمد سعيد نمور، اصول الاجراءات الجزائية – شرح لقانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٩، ص٤٤٦. د. كامل السعيد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، من ص٦٧٥-٦٨٦.

الفرع الثاني
الجهة المختصة بالتحقيق الابتدائي

ان المشرع العراقي في بداية الامر كان يأخذ بمبدأ الجمع بين سلطة الاتهام والتحقيق عند صدور قانون اصول المحاكمات عام (١٩١٩)، ثم ابتكر بعد ذلك نظام حاكم التحقيق في قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي رقم (٤٢) لسنة (١٩٣١)، وبصدور قانون اصول المحاكمات الجزائية الحالي استمر المشرع على نفس النهج، إذ نص في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) على الجهات التي يحق لها ان تباشر التحقيق، إذ جاء في المادة (٥١/أ) ((يتولى التحقيق الابتدائي قاضي التحقيق وكذلك المحققون تحت اشراف قاضي التحقيق))، وان النص على اختصاص قاضي التحقيق بالتحقيق الابتدائي تعتبر من اهم ضمانات التحقيق الابتدائي بأعتبار القاضي شخص غير متحيز، والصفة القضائية هي خير ضمان لحياده[١]، ويقوم المحقق بالتحقيق تحت اشراف قاضي التحقيق، وفي بعض الحالات الاستثنائية اتاح القانون للمسؤول في مركز الشرطة القيام بالتحقيق الابتدائي بناءً على امر يصدر من قاضي التحقيق بذلك الشأن، وهذا ما نصت عليه المادة (٥٠/أ) على انه ((... يقوم المسؤول في مركز الشرطة بالتحقيق في اية جريمة اذا صدر اليه امر من قاضي التحقيق او المحقق...))، كذلك فأن للادعاء العام الحق في ان يمارس التحقيق وهذا ما نصت عليه المادة (٤/٥) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة (٢٠١٧) والتي تنص على انه ((يتولى الادعاء العام المهام التالية:- رابعاً ممارسة صلاحيات قاضي التحقيق عند غيابه في مكان الحادث)).

اما التشريع المصري والاردني فقد اعطوا مهمة التحقيق والاتهام الى النيابة العامة وهذا ما نص عليه قانون الاجراءات الجنائية المصري[٢]، وقانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني[٣]،

---

(١) د. صالح عبد الزهرة الحسون، مرجع سابق، ص١١٢.

(٢) ينظر: المواد (١-٢-٣) من قانون الاجراءات الجنائية المصري. والتي نصت على انه ((المادة الاولى : تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ولا ترفع من غيرها الا في الأحوال المبينة في القانون...))((المادة الثانية: يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجنائية كما هو مقرر بالقانون...))((المادة الثالثة: لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص الى النيابة العامة أو الى أحد مأموري الضبط القضائي...)).

(٣) ينظر: المادة (١/٢) والتي تنص على انه ((١-تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها...))، والمادة (١/٥١) التي تنص على انه ((١-يباشر المدعي العام التحقيق في الجنايات وما يري التحقيق فيه من الجنح...)).

كذلك يوجد القضاء المختص والذي ينظر نوع معين من الجرائم التي يرتكبها اشخاص معينون، فيستطيع من خوله القانون في تلك الجهة من ان يقوم بالتحقيق وله كافة الصلاحيات في ذلك، ولا صعوبة في الامر اذا كانت الجرائم المتعددة والمرتبطة فيما بينها او الجريمة الواحدة المرتكبة من عدد من المتهمين، قد ارتكبت ضمن منطقة جغرافية واحدة، إذ سيكون نظر الجرائم وتوحيدها امام قاضي التحقيق المختص بتلك المنطقة ضمن الحدود الادارية لها، الا ان الصعوبة من الممكن ان توجد وتثار عند ارتكاب تلك الجرائم في اكثر من مكان كما لو حصلت على حدود محافظتين او اكثر، او حصلت نتيجتها في غير مكان ارتكابها، ونفس الامر بالنسبة للجرائم المستمرة او المتتابعة او جرائم العادة[1]، السؤال هنا اذا ما تم ارتكاب عدة جرائم مرتبطة من قبل متهم واحد او عدة متهمين في اماكن عدة، فما هو المعيار الذي يتم على اساسه تحديد القاضي المختص بنظر تلك الجرائم التي ستوحد امامه؟ سيتم الاجابة عن هذا السؤال في المطلب الثاني ضمن الاختصاص المكاني.

([1]) ان الجرائم المستمرة والجرائم المركبة وجرائم الاعتياد توجد صعوبة في مدى اعتبارها جريمة واحدة او جرائم متعددة، لكن بالنظر الى ركنها المادي فأنها قد ترتكب في اكثر من مكان، إذ ان الجريمة المستمرة تتكون من حالة يكون ركنها المادي مستمراً ومتجدداً، وقد يتدخل الجاني في حالة الاستمرار وتسمى الجريمة المستمرة استمراراً متتابعاً وقد لا يتدخل بها الجاني الا اول مرة وتسمى مستمرة استمراراً ثابتاً، اما الجريمة المركبة وهي تضم في طبيعتها جريمتين او اكثر وقد تكون احدى تلك الجرائم ظرفاً مشدداً او عنصراً فيها، فالسرقة بالكسر تشمل جريمتين هما السرقة البسيطة واتلاف مال منقول يكون مملوك للغير، وجريمة الاعتياد وهي جريمة لا يتم المعاقبة على ارتكابها الا اذا تكرر الاقدام عليها اكثر من مرة، ولم ينص قانون العقوبات العراقي على هذه الجريمة بالتحديد، وكذلك المشرع المصري ، اما المشرع الاردني فقد نص في قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠) على جريمة الاعتياد إذ نصت المادة (٣١٥/١و٢)على انه ((١-... يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين... ٢-اذا ثبت على شخص ذكر انه يساكن بغياً او انه اعتاد معاشرتها او نه يسيطر او يؤثر على حركاتها بصورة يظهر معها انه يساعدها او يرغمها على مزاولة البغاء مع شخص آخر او على مزاولته بشكل عام...))، وهذه الجرائم قد ترتكب بالنظر الى طبيعتها في اكثر من مكان مما يخول اقامة الدعوى بشأنها في كل تلك الامكنة، وبالطبع لابد من توحيدها امام احدى تلك الجهات للنظر فيها، لا لأعتبارها جرائم متعددة بل جريمة واحدة لان ما يجمع استمرارها او اعتيادها او تركيبها في (وحدة قانونية) هي وحدة الغاية ووحدة الحق الذي اعتُدي عليه، والوحدة القانونية لهذه الجرائم تنتهي بصدور الحكم البات فيها، إذ ان ما يرتكب بعد ذلك من جرائم استمرار او اعتياد او مركبة تعبير جريمة جديدة، وهذا بعكس الجرائم المرتبطة التي لا يوقف الحكم البات الصادر فيها من اعادة رفع الدعوى مرة ثانية ولكن بالاستناد على حكم الجريمة الاشد الصادر قبل ظهور جرائم مرتبطة اخرى.

المطلب الثاني
انواع الاختصاص واثرها على توحيد الدعوى الجزائية

سنوضح في هذا المطلب انواع الاختصاص واثره كل واحد منها على توحيد الدعوى الجزائية، وسنقسمه الى ثلاثة فروع، الفرع الاول الاختصاص المكاني، الفرع الثاني الاختصاص الشخصي، الفرع الثالث الاختصاص النوعي.

الفرع الاول
الاختصاص المكاني

لقد نصت المادة (٥٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه ((يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها او جزء منها او اي فعل متمم لها او اية نتيجة ترتبت عليها... كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه او وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه...))، مما هو واضح من نص المادة (٥٣) ان معايير تحديد المكان المختص بالتحقيق في الجريمة المرتكبة هو مكان ارتكاب الجريمة هو المكان الذي ينفذ فيه الفعل الجرمي ومن الطبيعي ان يكون احد المعايير المعتمدة لان فيه تم الاخلال بالأمن[١]، ومعيار المكان الذي وجد فيه المجنى عليه أغلب التشريعات العربية لم تأخذ بهذا المعيار عدا المشرع العراقي[٢]، ومعيار مكان وجود المال الذي من اجله تم ارتكاب الجريمة اجاز المشرع في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ان يكون مكان وجود المال الذي نقل اليه بعد ارتكاب الجريمة معياراً لتحديد مكان الاختصاص المكاني، ويطبق هذا المعيار في جرائم الاموال كالاحتيال وخيانة الامانة[٣]، وايضاً معيار محل اقامة المتهم ان المشرع العراقي لم يشير الى ان محل اقامة المتهم من ضمن المعايير التي يمكن اعتمادها في الاختصاص المكاني لتحديد القاضي المختص بنظر الجريمة، لكن اخذ بهذا المعيار في قانون رعاية الاحداث رقم

---

(١) الفقه الجنائي اختلف في مكان ارتكاب الجريمة كمعيار لتحديد قاضي التحقيق المختص مكانياً في نظر الجريمة، وظهر ازاء ذلك ثلاث نظريات النظرية الاولى: نظرية النشاط الاجرامي: وهي تأخذ في الاعتبار المكان الذي تم ارتكاب الفعل الجرمي فيه لا النتائج التي نجمت عن ذلك الفعل، النظرية الثانية: النظرية المختلطة: تأخذ هذه النظرية بالمكان الذي كان الجاني قد قام بالعمل التنفيذي فيه كما تأخذ بالمكان الذي حصلت فيه النتيجة، والذي من الممكن ان تحصل فيه ، النظرية الثالثة: نظرية النتيجة: تأخذ هذه النظرية بمكان حصول الضرر، الا ان المشرع العراقي قد اخذ بالنظرية المختلطة وهذا ما نصت عليه المادة السادسة من قانون العقوبات العراقي على انه ((تسري احكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق وتعتبر الجريمة مرتكبة في العراق اذا وقع فيه فعل من الافعال المكونة لها او اذا تحققت نتيجتها او كان يراد ان تتحقق فيه)).

(٢) الاء ناصر حسين البعاج، تنازع الاختصاص في الاجراءات الجزائية، اطروحة دكتوراه كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١، ص٦٦.

(٣) د. صالح عبد الزهرة الحسون، مرجع سابق، ص١٤٠.

(٧٦) لسنة (١٩٨٣)[١]، ويقصد بمحل اقامة المتهم[٢] هو الاقامة الدائمة والفعلية، لكن رغم المعايير المحددة في الاختصاص المكاني فقد يحدث تنازع بين عدة جهات تحقيقية تكون كلها مختصة بنظر الدعوى الجزائية، ويعرف تنازع الاختصاص بأنه ((الخلاف بين جهتين قضائيتين بشأن اختصاصهما بنظر دعوى معينة))[٣]، وان تنازع الاختصاص يأخذ صورتين وهما اما التنازع الايجابي او التنازع السلبي، التنازع الايجابي هو قيام كل من الجهتين من جهات المختصة بالمطالبة بنظر الدعوى، اما الصورة الثانية وهي تنازع الاختصاص السلبي تكون على العكس من التنازع الايجابي إذ تدعي كل من الجهتين عدم اختصاصها بنظر الدعوى[٤].

وبالنسبة لتنازع الاختصاص المكاني فيمكن ان يحدث نتيجة ارتكاب عدة جرائم مرتبطة، او ارتكاب جريمة من عدة متهمين كجريمة السرقة وكل منهم قام بنقل جزء من المال الى مكان مختلف عن الاخر، واستناداً على هذه الفرضية فأن الدعوى سوف تقام امام اكثر من جهة قضائية، وبتطبيق معايير الاختصاص المكاني التي ذكرناها سابقاً، سينعقد الاختصاص بنظرها الى كل محاكم تلك الاماكن[٥]، وبالتأكيد لابد من توحيد كل تلك الدعاوى في دعوى جزائية واحدة لتنظرها احدى المحاكم المختصة، فما هو اثر ذلك التنازع على توحيد الدعوى الجزائية؟ عالج المشرع العراقي هذا الامر بنص المادة (٥٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، إذ اعطت المادة أعلاه الحل التشريعي لحالة التنازع، وذلك بالأسبقية الزمنية بأن المحكمة التي سوف تنظر الدعوى الجزائية وتوحد امامها هي التي قدمت اليها الشكوى او الاخبار اولاً، وهذا ما طبقته محكمة تحقيق الغراف عندما قرر قاضي التحقيق بناءً على المطالعة المقدمة من ضابط التحقيق ((٢-اطلعت على الاوراق التحقيقية

---

(١) ينظر: المادة (٦٥) من قانون رعاية الاحداث التي تنص على انه ((يتحدد اختصاص محكمة الاحداث بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة او قامت فيه حالة التشرد او انحراف السلوك او في المكان الذي يقيم فيه الحدث)).

(٢) د. سليمان عبد المنعم، اصول الاجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، بلا طبعة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان بيروت، بلا سنة طبع، ص٥٩٨.

(٣) د. احمد شوقي ابو خطوة، شرح قانون الاجراءات الجنائية، بلا طبعة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة- مصر، ١٩٨٧، ص٢٢٦.

(٤) يضيف الفقه نوع اخر من الاختصاص هو تنازع (الاختصاص الصوري او الحكمي) يحدث هذا التنازع عندما تدعي الجهة التي تنظر الدعوى الجزائية انها غي مختصة بنظر الدعوى، بينما هي المختصة بنظرها ولكن لا تعلم ذلك، مما يؤدي هذا الامر الى احالة الدعوى الى جهة اخرى هي غير مختصة اصلاً بنظرها، وهذا سيخلق حالة من التنازع السلبي بين الجهات التحقيقية، اشار اليه د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص١٢٩٦-١٢٩٧.

(٥) د. عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص١٣٨٦.

الخاصة بأصل الاخبار عن السيارة موضوعة السرقة وقررت توحيدهما لتعلقهما بنفس الموضوع وينظم سير تحقيق بذلك))[١]، وفي قرار قاضي تحقيق الغراف التالي للقرار السابق اعلاه ((٢-متابعة ربط اجابة محكمة تحقيق الناصرية بغية تأمين احضار المتهمين لأجراء كشف الدلالة بخصوص جريمة سرقة سيارة المشتكي))[٢]، اما الارتباط الحقيقي البسيط فأن العقوبات ستنفذ جميعها بالتعاقب[٣]، الامر الذي يدفع باتجاه توحيدها امام جهة تحقيقية واحدة لاختصار الاجراءات وتبسيطها وتمكين القاضي من الاحاطة بجميع الوقائع[٤]، ولكن رغم الحل الذي اعطته المادة (٥٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي للتنازع في حال تعدد الجهات التي تنظر الدعاوى الجزائية، الا انه قد لا تتوصل تلك الجهات الى الحل القانوني السليم، وتتمسك كل منها بنظر الدعوى، او كل منها تصدر قرارها بعدم الاختصاص فما هو الحل ازاء هذا الوضع؟ ان الحل القانوني لهذا الاشكال هو نص المادة (٥٥/أ) والتي تنص على انه ((اذا وقع تنازع في الاختصاص بين جهتين او اكثر من جهات التحقيق، فيحال هذا التنازع الى محكمة التمييز لتصدر قراراً بتعيين الجهة المختصة))، وكذلك المادة (١٣/اولاً/ب/٣) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة (١٩٧٩) المعدل بالقانون رقم (٨) لسنة (٢٠١٤)[٥]، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية على انه ((وجد ان قاضي تحقيق المحكمة المركزية في الرصافة قرر بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٤ احالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم (ح.ع.ح) الى محكمة التحقيق المركزية في الكرخ لتوحيدها مع الدعوى الخاصة بالمتهمين (أ.ع.س) و (ص.ن.ح) لوجود علاقة واشتراك في فعل المتهمين، وان قاضي تحقيق المحكمة المركزية في الكرخ قرر بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٩ إعادة الاوراق الى محكمة التحقيق المركزية في الرصافة لعدم وجود اوراق تحقيقية لديها يمكن توحيدها معها، وبتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٦ قرر قاضي تحقيق الرصافة إعادة الاوراق

---

(١) قرار محكمة تحقيق الغراف، المؤرخ في ٢٠١٨/١٠/٢، (غير منشور)، إذ ان اصل الاوراق التحقيقية الخاصة بالسرقة كانت قد اقيمت امام محكمة تحقيق الغراف، ومن ثم تم القاء القبض على المتهمين ودونت اقوالهم بالاعتراف امام محكمة تحقيق الناصرية عن عدة جرائم ارتكبوها ومن ضمنها سرقة سيارة المشتكي (ع.ج.م)، لذا قرر قاضي تحقيق الغراف بعد ان علم باعتراف المتهمين عن جريمة السرقة قرر توحيدها امام محكمة تحقيق الغراف كون اصل الدعوى اقيمت امامها، مع طلب تأمين احضار المتهمين امامه.

(٢) قرار محكمة تحقيق الغراف، المؤرخ في ٢٠١٨/١٠/٤، (غير منشور).

(٣) ينظر: المادة (١٤٣/أ) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩).

(٤) جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص٣٦٧.

(٥) تنص على انه ((٣-النزاع الحاصل حول تعيين الاختصاص في نظر الدعوى الذي يقع بين محكمتين جزائيتين)).

الى محكمة التحقيق المركزية في الكرخ، وبتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١ إعادة الاوراق الى محكمتها، فقرر قاضي تحقيق المحكمة المركزية في الرصافة إرسال الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة لتحديد الاختصاص، وتم تحديد الاختصاص المكاني لمحكمة التحقيق المركزية في الرصافة... لذا قرر تحديد الاختصاص المكاني للنظر في الدعوى الى محكمة التحقيق المركزية في الرصافة لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص مع التنويه الى محكمتي التحقيق المركزية في الكرخ والرصافة بضرورة الالتزام بأحكام الفقرة (د) من المادة (٥٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، إذ على محكمة التحقيق التي احيلت اليها الاوراق التحقيقية من محكمة تحقيق اخرى اذا وجدت انها غير مختصة للنظر في ارسال الاوراق التحقيقية الى محكمة التمييز لتعيين المحكمة المختصة وليس لها اعادة الاوراق الى المحكمة التي احالة الاوراق اليها))[١].

الفرع الثاني
الاختصاص الشخصي

يعرف الاختصاص الشخصي بأنه ((هو تحديد لصلاحية المحكمة بحسب شخص المتهم فالأصل ان المحاكم العادية على اختلاف درجاتها تكون هي المختصة بالفصل في جميع الجرائم المعاقب عليها بمقتضى قانون العقوبات وذلك بالنسبة لجميع الاشخاص))[٢]، وقد التزم المشرع في رسم حدود الدعوى الجزائية عن طريق الوضع الشخصي للمتهم المقامة عليه الدعوى[٣]، لكن هناك بعض الفئات التي جعل لها القانون محاكم متخصصة للنظر في قضاياهم[٤]، كما هو الحال في نص المادة (١١) من قانون التنظيم القضائي العراقي والتي جعلت محكمة الاحداث من ضمن المحاكم المختصة بنظر قضايا الاحداث، كما ان المادة (٥٤) من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣) والتي تنص على انه ((تنعقد محكمة الأحداث برئاسة قاضي من الصنف الثالث في الأقل وعضوين أحدهما من القانونيين والاخر من المتخصصين بالعلوم ذات الصلة بشؤون الأحداث، ولهما خبرة لا تقل عن خمس سنوات...)) إذ أوضحت هذه المادة الكيفية التي تنعقد بها محكمة الاحداث، كذلك ما جاء في المادة (١/٤٧) على ان الحدث الذي تعرض

---

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية، المرقم ٦٦/هيئة عامة، المؤرخ في ٢٠٠٩/٩/٢٢، سلمان عبيد عبدالله، ج٥، مرجع سابق، ص٩.

(٢) الاء ناصر حسين البعاج، مرجع سابق، ص٤٣-٤٤.

(٣) د. فخري عبد الزاق صلبي الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص٣٣١.

(٤) د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٧٠.

الدعوى الجزائية الخاصة به على محكمة الاحداث ان لا يتجاوز سناً معينة، والتي نصت على انه ((لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم التاسعة من عمره))، وهذا يعني ان العبرة هي بسن الحدث وقت ارتكاب الجريمة وليس وقت رفع الدعوى الجزائية، لكن قد يساهم عدد من المتهمين في ارتكاب جريمة واحدة او عدد من الجرائم الذي يوجب القانون توحيدها امام محكمة واحدة، وفي نفس الوقت يكون هؤلاء المتهمين لا يخضعون لقضاء واحد، السؤال ما هو اثر ذلك على توحيد الدعوى الجزائية عند تعدد جهات القضاء المختص في نظر تلك الجرائم؟ ان الاجابة سوف نتطرق لها بالتفصيل ضمن الفصل الثالث.

الفرع الثالث
الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي بأنه تثبيت سلطة المحكمة بالنظر في القضايا من خلال نوع الجريمة جناية جنحة مخالفة[1]، وعلى الرغم من انه يكون اكثر ارتباطاً بمرحلة المحاكمة، الا اننا اثرنا على بحثه ضمن مرحلة التحقيق الابتدائي، لأنه قد تم بحث كل من الاختصاص المكاني والشخصي في هذا الفصل، مما يوجب التطرق الى الاختصاص النوعي ايضاً، ومن الصعوبة ضمن خطة البحث العلمي ان يتم بحثه على انفراد بمرحلة المحاكمة، ان الاختصاص النوعي هو توزيع الدعاوى الجزائية على المحاكم الجزائية بحسب جسامة الجريمة المرتكبة المرفوعة عنها تلك الدعوى، والمشرع العراقي قسم المحاكم الجزائية في المادة (١٣٧/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي تنص على انه ((المحاكم الجزائية هي محكمة الجنح ومحكمة الجنايات ومحكمة التمييز، وتختص هذه المحاكم بالنظر في جميع الدعاوى الجزائية الا ما أستثني بنص خاص))، بهذا نرى ان هذه المادة قد نصت على انواع المحاكم الجزائية وان البعض منها يختص بالنظر بجميع الجرائم، كما ان نوع الجريمة يتحدد فيما اذا كانت جناية او جنحة او مخالفة، بالنظر الى درجة العقوبة التي ينص عليها القانون، إذ ان الاصل العام هو ان تنظر الجناية من قبل محكمة الجنايات، وتنظر الجنحة والمخالفة من قبل محكمة الجنح، لكن الامر سيكون مختلف عندما يكون هناك ارتباط لا يقبل التجزئة بين عدة جرائم، وتكون بعض هذه الجرائم جنايات وبعضها جنح مما يتطلب الامر ان توحد كل هذه الجرائم في دعوى جزائية واحدة لتنظرها محكمة واحدة، لسير العدالة بشكل افضل، اضافة الى ان

([1]) د. عادل محمد فريد قوره، شرح قانون الاجراءات الجنائية، بلا طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧، ص١٠٣.

الادلة الخاصة في الاثبات تكون متداخلة ما بين هذه الجرائم[١]، وان التوحيد لابد من ان يحصل امام محكمة الجنايات، تطبيقاً لقاعدة من يملك الاعلى يملك الادنى[٢]، هنا لابد من طرح سؤال عن كيفية توحيد الدعوى الجزائية والجرائم المرتبطة ليست جميعها جنح او جنايات؟ وفي المادة (١٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي جاء فيها على انه ((أ-اذا تراءى لمحكمة الجنح، بعد اجرائها التحقيق القضائي او المحاكمة في الدعاوى المحالة بصورة غير موجزة او قبل ذلك بناءً على تدقيقها الاوراق، ان الفصل في الدعوى الجزائية يخرج عن اختصاصها ويدخل في اختصاص محكمة الجنايات، فتقرر احالة المتهم عليها. واذا وجدت محكمة الجنايات ان الفصل في الدعوى داخل في اختصاص محكمة الجنح، فلها ان تفصل فيها او تعيدها الى محكمة الجنح. ب- اذا وجدت محكمة الجنايات ان الفصل في الدعوى المحالة عليها من قاضي التحقيق داخل في اختصاص محكمة الجنح، فلها ان تفصل فيها او ان تحيل المتهم على محكمة الجنح))، نرى ان المشرع العراقي قد عالج هذه الاشكالية لأنه في الجرائم المرتبطة بوحدة الغرض والتي لا تقبل التجزئة كما هو الحال في جريمة السرقة سبقتها ايذاء خفيف جنحة (ربط يد الحارس مثلاً) والسرقة جناية فتحرك دعوى امام الجنايات واخرى امام الجنح طبقاً للمادة (١٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، فستختص بهما محكمة الجنايات وتوحد امامها استناداً للمادة (١٤٠) من نفس القانون. اما المشرع المصري فقد عالج الاشكالية في قانون الاجراءات الجنائية عندما نص في المادة (٤/٢١٤) والتي تنص على انه ((١- إذا كانت الجرائم المرتبطة من اختصاص محاكم درجة واحدة تحال جميعاً إلى المحكمة المختصة مكانياً بإحداها.٢- وإذا كانت الجرائم المرتبطة من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة))، والمشرع الاردني ايضاً وضع الحل في قانون اصول المحاكمات الجزائية، لإشكالية الجرائم المتلازمة والاختلاف في درجات المحاكم لكل واحدة منها، مع ضرورة عرضها على محكمة واحدة، وذلك في المادة (١٣٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية تنص على انه ((يصدر النائب العام قراراً واحداً في الجرائم المتلازمة المستفادة من الاوراق المعروضة عليه فإذا كان بعضها من نوع الجناية والبعض الاخر من نوع الجنحة تحال القضية برمتها الى المحكمة المختصة للنظر بها سوياً)).

---

(١) د. علي محمود حمودة، الأصول المنطقية لفهم الواقع والقانون في الدعوى الجزائية، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٥.

(٢) د. محمود أحمد طه، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثالث، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٣، ص٧٩. د. محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص٤٨٠.

المبحث الثالث
قرارات قاضي التحقيق واثرها على توحيد الدعوى الجزائية

عند الانتهاء من التحقيق الابتدائي يقوم قاضي التحقيق بإصدار قراراته، اما بغلق الدعوى مؤقتاً والافراح عن المتهم، او ان يقوم بالإفراج بشكل نهائي[١]، او ان يصدر قراره بإحالة المتهم الى المحكمة، او تنقضي الدعوى بإحدى طرق الانقضاء، كل هذه القرارات والطرق سيتم تناولها ضمن هذا المبحث، لما لها من اثر على توحيد الدعوى الجزائية، وبهذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين المطلب الاول قرار الغلق والاحالة واثره على توحيد الدعوى الجزائية، والمطلب الثاني الطرق الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية واثرها على التوحيد.

المطلب الاول
قرار الغلق و الاحالة واثره على توحيد الدعوى الجزائية

سنبين في هذا المطلب اثر قراري الغلق و الاحالة على توحيد الدعوى الجزائية، وسنقسم المطلب الى فرعين الاول قرار غلق الدعوى الجزائية، والفرع الثاني قرار إحالة الدعوى الجزائية.

الفرع الاول
قرار غلق الدعوى الجزائية

لم يعرف المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية قرار غلق الدعوى الجزائية[٢]، إذ عُرف بأنه ((هو القرار الذي يتخذه قاضي التحقيق بعد اكتمال الاجراءات التحقيقية في

---

(١) انظر: المادة (٣٠٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي تنص على انه ((تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم او صدور حكم بات بإدانته او براءته، او حكم او قرار بات بعدم مسؤوليته عن الجريمة المسندة اليه او قرار نهائي بالإفراج عنه...)).

(٢) المشرع المصري استخدم مصطلح (الامر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية) في قانون الاجراءات الجنائية إذ جاء في المادة (١/١٥٤) على انه ((اذا رأى قاضى التحقيق ان الواقعة لا يعاقب عليها القانون او ان الادلة غير كافية يصدر امر بان لا وجه بإقامة الدعوى ويفرج عن المتهم المحبوس ان لم يكن محبوسا لسبب اخر ويجب ان يشتمل =الامر على الاسباب التي بنى عليها)). وايضاً المادة (٢٠٩) من نفس القانون والتي تنص على انه ((إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجه لإقامة الدعوى تصدر أمراً بذلك ونأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس مالم يكن محبوساً لسبب آخر...)). اما المشرع الاردني فقد استخدم مصطلح (منع المحاكمة) في قانون اصول المحاكمات الجزائية إذ جاء في المادة (١٣٠/أ) الى انه ((اذا تبين للمدعي العام ان الفعل لا يؤلف جرماً او انه لم يقم دليلاً على ان المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم او ان الادلة غير كافية او ان الجرم سقط بالتقادم او بالوفاة او بالعفو العام او بإسقاط الحق الشخصي في القضايا الموقوفة على شكوى المتضرر فيقرر في الحالات

الدعوى الجزائية بالغلق النهائي او المؤقت عند توافر احد الاسباب التي نص عليها القانون))[١]، وان القرار الذي يصدر من قاضي التحقيق بغلق الدعوى يكون نوعين، اما غلق الدعوى نهائياً او مؤقتاً، ونرى ان المشرع العراقي قد نص على اسباب غلق الدعوى الجزائية على سبيل الحصر الى اسباب الغلق وهي الغلق المؤقت ومعناها توافر الامكانية في ان يتراجع عنه القاضي في حال ظهور ادلة جديدة تستطيع من خلالها المحكمة ان تتوصل الى الفاعل[٢]، واسباب الغلق النهائي ومعناها ((ان يكون القاضي مخول بإصدار قرار رفض الشكوى وغلق التحقيق نهائياً))[٣]، والسؤال في هذه الحالة هو انه عند توحيد الدعوى الجزائية امام جهة التحقيق، ووجد القاضي عند قيامه بالتحقيق في الجرائم الموحدة في الدعوى الجزائية، ان احداها يتوافر فيها سبب من اسباب الغلق، او ان احد المتهمين الموحدة دعواهم قد تم غلق التحقيق بحقه فقط دون الاخرين، فما هو اثر قرار غلق الدعوى الجزائية على التوحيد؟

المشرع العراقي لم ينظم في قانون اصول المحاكمات الجزائية احكام لهذه الحالة، ولكن يمكن الخروج بإجابات تعالج احكامها، إذ قال البعض بحجية الامر المقضي به، لان الاصل ان الاحكام القضائية تتمتع بهذه الحجية لأنها عنواناً لما جاء فيها[٤]، اما قرار الغلق فهو يتمتع بحجية كذلك ولكنها من نوع خاص، تجعل اي اجراء يتخذ بعد صدوره وعن نفس الواقعة التي صدر في مواجهتها تكون باطلة[٥]، وهذا ما تم النص عليه ضمناً في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة (٢٢٧/ب) والتي نصت على انه ((يكون لقرار الافراج الصادر من المحكمة الجزائية او قاضي التحقيق قوة الحكم بالبراءة عند اكتسابه الدرجة النهائية))، الا اذا استجدت ادلة جديدة غير

الثلاث الاولى منع محاكمة المشتكى عليه وفي باقي الحالات اسقاط الدعوى العامة التي تسقط بالإسقاط ويرسل اضبارتها فوراً الى النائب العام)).

(١) عبدالله نوري احمد الالوسي، غلق الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ٢٠١٣، ص٢٢.

(٢) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص١٩٢.

(٣) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص٢٨٦.

(٤) د. علاء فوزي زكي، الحقوق الاجرائية والموضوعية للمجنى عليه في مرحلة المحاكمة، الطبعة الاولى، دار الحقانية، القاهرة، ٢٠١١، ص١٠٩.

(٥) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الاوراق والامر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، الطبعة الاولى، بلا مطبعة، ١٩٩٣، ص٢٩٥.

معروفة وقت الغلق[١]، وهذه هي حجية مؤقتة للقرار، وله حجية نسبية معناها ان الغلق يكون قاصراً على من صدر بحقه، فإذا تعدد المتهمين في ارتكاب الجريمة وصدر بحق احدهم قرار بالإفراج وغلق الدعوى، لا يمكن للباقين ان يستندوا على ذلك القرار والمطالبة بالإفراج اذا كان صدر بناءً على اسباب خاصة به، ولكن اذا صدر القرار بالاستناد على اسباب موضوعية او عينية مثل عدم صحة الجريمة او انها لا تستند الى نص جنائي او صدر قرار بوقف الاجراءات القانونية في الدعوى الجزائية[٢]، ففي هذه الحالة يستفيد منها كل المساهمين في ارتكاب الجريمة[٣]، نستنتج من الحجية التي يتمتع بها قرار الغلق سواء كانت مؤقتة او نسبية، انها لا تسري الا بشأن الواقعة التي صدرت بمواجهتها، لكن هل ان ذلك يعطينا حلول منطقية وقانونية للتساؤل المطروح؟ كلا لا يعالج ذلك التساؤل.

لأننا نرى ان الامر مختلف بالنسبة للجرائم المرتبطة والموحدة في دعوى جزائية واحدة، إذ يؤثر قرار الغلق على كافة الجرائم الاخرى ويسري عليها اذا كان لأسباب عامة وليست شخصية، والسبب في ذلك لان هذه الجرائم اساساً قد ارتبطت ووحدت في دعوى جزائية واحدة على اساس موضوعي وليس شخصي، لأنها قد ارتكبت لغرض واحد ومشروع اجرامي واحد، والارتباط الحاصل هو من القوة بمكان إذ لا يمكن معه تجزئة الجرائم اضافة الى الصلات القوية فيما بينها[٤]، وهذا ما ذهبت اليه محكمة النقض المصرية إذ قضت بأنه ((أحكام البراءة المبنية على اسباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم لهم عنواناً للحقيقة سواء بالنسبة لهؤلاء المتهمين او غيرهم ممن يتهمون في ذات الواقعة))[٥]، كما ان عرض الجرائم على محكمة واحدة هو لان بعضها يفسر البعض الاخر، والاستعانة بكل واحدة منها للوصول الى الفكرة الاكثر وضوحاً عن كيفية ارتكابها، وذلك لوجود امر مشترك فيما بينها، وفي الغالب يكون في عناصر الاثبات والادلة، بما ينعكس كل ذلك على حسن

---

(١) ينظر: المادة (٣٠٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية. وينظر: د. عمار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، الطبعة الاولى، الجامعة الاسلامية، النجف الاشرف، ٢٠١١، ص٤٧٧.

(٢) ينظر: المادة (١٩٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

(٣) د. محمد عبد الحميد مكي، الطبعة الثانية، حجية الامر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٢٧.

(٤) د. محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص٤٧٤-٤٧٥.

(٥) قرار محكمة النقض المصرية، رقم ٤١٣٥، لسنة ٨٠، المؤرخ في ٢٠١١/١١/١٧، احمد محمد سليمان وعبد الجواد موسى، المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية، بلا طبعة ، بلا مطبعة، ٢٠١٢، ص١٣٩.

سير العدالة بصورة ايجابية[١]، حتى ان هنالك من فقهاء القانون الجنائي يطلق على الجرائم المرتبطة مصطلح (الجرائم المتحدة)[٢]، فكيف يمكن تحقيق كل ذلك اذا كانت جريمة يصدر لها قرار غلق خاص بها من دون الاخذ بالاعتبار الجرائم الاخرى، ووحدة الغرض في ارتكابها، وبهذا فإننا نقترح على مشرعنا تنظيم أحكام قرار غلق الدعوى الجزائية في حالة توحيدها، من خلال إضافة فقرة جديدة الى المادة (١٣٠) الاصولية وتكون صياغتها كالآتي (و) ((إذا وجد قاضي التحقيق في الدعوى الجزائية الموحدة ان الجرائم المرتبطة او المتهمين المساهمين في ارتكاب الجريمة قد صدر في إحدى الجرائم او بحق احد المتهمين قرار غلق بالاستناد الى اسباب عامة فإن أثر القرار ينصرف الى كافة الجرائم والمتهمين وذلك للارتباط الحاصل بين الجرائم ولوحدة المشروع الاجرامي لدى المتهمين)).

الفرع الثاني
قرار إحالة الدعوى الجزائية

لا يحال المتهم الى المحكمة المختصة الا بتوافر ادلة كافية تدعوا الى الاعتقاد بارتكابه الجريمة، وهذا ما جاء في المادة (١٣٠/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي تنص على انه ((إذا كان الفعل معاقباً عليه ووجد القاضي ان الادلة تكفي لمحاكمة المتهم فيصدر قراراً بإحالته على المحكمة المختصة...))، وبهذا فقد عرف قرار الاحالة بأنه ((اجراء معين يدل على استعمال جهة مختصة بالتحقيق لسلطتها في تقديم المتهم للقضاء لمحاكمته عن الجريمة المسندة اليه اذا رجحت لديها الادلة المتوفرة في القضية))[٣]، والاحالة في الاصل تكون متجهة الى جريمة واحدة، وهذا ما جاء في نص المادة (١٣٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي تنص على انه ((أ-يحال المتهم في جناية على محكمة الجنايات ...، ويحال المتهم في جنحة على محكمة الجنح... ب-يحال المتهم في مخالفة على محكمة الجنح...))، وفي حالة توحيد الدعوى الجزائية يثار التساؤل فيما إذا قام المتهم بارتكاب اكثر من جريمة واحدة تكون مرتبطة، فكيف يتم احالته الى المحكمة المختصة عن كل هذه الجرائم، وكما سبق واوضحنا ان الاصل في الاحالة تكون عن جريمة واحدة، والجرائم الموحدة في دعوى واحدة هو الاستثناء، فما هو الحل التشريعي الذي اعطاه المشرع لذلك؟ وكيف تتم الاحالة في حالة تعدد المتهمين الذين يرتكبون جريمة واحدة؟

---

(١) د. عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ٣٦.

(٢) د. عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص٤٧٢. د. محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص٤٧٤.

(٣) د. حميد السعدي و د. محمد رمضان باره، التكييف القانوني في المواد الجنائية – دراسة مقارنة، بلا طبعة، منشورات مجمع الفاتح للجامعات، طرابلس – ليبيا، ١٩٨٩، ص١٥٣.

لقد عالج المشرع العراقي احالة الجرائم المتعددة والمرتبطة فيما بينها، وذلك بأن تتخذ الاجراءات في تلك الجرائم بدعوى واحدة، وجاء النص على ذلك في المادة (١٣٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي تنص على انه ((أ- اذا نسب الى متهم ارتكاب جرائم متعددة فتُتخذ ضده الاجراءات بدعوى واحدة...))، ومن خلال نص المادة اعلاه نرى ان المشرع قد اوجب على الجهة المختصة ان تحيل المتهم بدعوى واحدة عن الجرائم المتعددة، لأسباب اجرائية وموضوعية.

ففيما يخص الاسباب الاجرائية تتمثل، في توفير الوقت والجهد والاقتصاد في المصاريف التي ينفقها اطراف الدعوى الجزائية والنفقات القضائية، وامكانية المتهم في الدفاع عن نفسه بصورة اكثر اطمئناناً لان كل ذلك سيتم بدعوى واحدة، واتخاذ اجراءات الاحالة بدعوى واحدة تتم في التعدد الصوري (الظاهري) كذلك، وهذا ما تم النص عليه في المادة (١٣٢/أ/١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ((١-اذا كانت الجرائم ناتجة عن فعل واحد))، كمن يقدم على استعمال محرر مزور وهو عالم بذلك بقصد الاحتيال، وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز الاتحادية في قرارها والذي جاء فيه ((إذا نُسب الى متهم ارتكاب جرائم متعددة فتُتخذ الإجراءات ضده بدعوى واحدة إذا كانت الجرائم ناتجة عن فعل واحد كما توجه له تهمة واحدة في مثل هذه الحالة عند إجراء محاكمته))[١]، ونص المشرع على نفس الاجراء في حالة التعدد الحقيقي المرتبط بوحدة الغرض وذلك بنص المادة (١٣٢/أ/٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي تنص على انه ((٢-اذا كانت الجرائم ناتجة عن افعال مرتبطة ببعضها يجمع بينها غرض واحد))، اما في حالة ارتكاب عدة جرائم من قبل نفس المتهم وعلى نفس المجنى عليه وفي ازمان معينة وكان عدد تلك الجرائم معين ايضاً فيتم احالتها ايضاً بدعوى واحدة، وهذا ما جاء في المادة (١٣٢/أ/٣-٤) من قانون اصول المحاكمات والتي تنص على انه ((٣-اذا كانت الجرائم من نوع واحد ووقعت من المتهم نفسه على المجني عليه نفسه ولو في أزمان مختلفة. ٤-اذا كانت الجرائم من نوع واحد ووقعت خلال سنة واحدة على مجنى عليهم متعددين بشرط ان لا يزيد عددها على ثلاث في كل دعوى))، وبهذا قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها ((كان على المحكمة وفق ما تقدم واستناداً لنص المادة (١٣٢) اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المتهمين عن كل ثلاث جرائم بدعوى واحدة...))[٢]، وهذا ايضاً ما جاء بقرار

---

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية / الهيئة الموسعة /، رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٣/٢/٢٥، مجلة التشريع والقضاء، السنة (الخامسة)، العدد (الرابع)، ٢٠١٣، ص١٣٢.

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم ٩٠/ هيئة عامة / ٢٠٠٧، المؤرخ في ٢٠٠٧/١١/٢٦، سلمان عبيد عبدالله، الجزء الثالث، ص٢٤.

محكمة التحقيق المركزية بأنه ((٢- تفرد اوراق تحقيقية للمتهم (و.ح.ع) وفق احكام المادة (١/٤) من قانون مكافحة الارهاب عن حوادث الهجوم على سيطرة للجيش العراقي لواء ١٧عام ٢٠١٣ والهجوم على سيطرة جسر البو عيثة للجيش العراقي عام ٢٠١٣ واستهداف القاضي (ح.م) بسيارة مفخخة عام ٢٠١٣))[١]، كما نلاحظ من هذا القرار ان قاضي تحقيق المحكمة المركزية، قد قام بفرد اوراق تحقيقية عن القضية الاصلية، توحد في الاوراق المفردة الحوادث التي تم ارتكابها خلال سنة واحدة بدعوى واحدة، اما في حالة الارتباط البسيط فتكون هنالك سلطة تقديرية للقاضي فله ان يحيلها جميعاً في دعوى واحدة، او ان يحيل كل دعوى على حدة الى محكمة الموضوع، وذلك حسبما يراه قاضي التحقيق الافضل والاصلح لتحقيق العدالة وضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه[٢].

اما بالنسبة للمتهمين الذين يرتكبون جريمة واحدة، فان احالتهم تكون ايضاً بدعوى واحدة، وهذا ما جاء بنص المادة (١٣٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي تنص على انه ((تتخذ الاجراءات بمقتضى المادة ١٣٢ في دعوى واحدة ولو تعدد المتهمون، سواء كانوا فاعلين او شركاء))، وايضاً هذا ما ذهبت اليه رئاسة محكمة استئناف واسط الاتحادية / محكمة تحقيق الحي / في قرارها والذي جاء فيه ((لكفاية الادلة ضد المتهمين كل من (ف.ن.ح.خ) و (ع.ص.ج.ع) قررت إحالتهم موقوفين بدعوى واحدة غير موجزة وفق احكام المادة (١/٤٠٦/فقرة أ))[٣].

بعد ان اوضحنا الاسباب الاجرائية للإحالة ننتقل الى الاسباب الموضوعية لقرار الاحالة بدعوى جزائية واحدة، حددت اغلب القوانين ان يتم توحيد الجرائم المرتبطة بوحدة الغرض فيما بينها بدعوى واحدة، لكي تعرض امام جهة تحقيقية واحدة، حتى تنفذ عقوبة الجريمة الاشد من بين تلك الجرائم، وتجنب تضارب الاحكام الجنائية فيما لو عرضت امام اكثر من جهة[٤]، وتقليل النفقات والمصاريف التي قد يتحملها اطراف الدعوى الجزائية، كذلك ان الادلة تكون متقاربة فيما بينها في هذه الحالة، وفيما يتعلق بالإحالة في الجرائم المرتبطة في التشريع المصري فقد اعتبرت المادة (٢١٤) من قانون الاجراءات الجنائية هي المختصة بتنظيم اجراءات الاحالة فيها[٥]، كما انها هي التي تختص

---

(١) قرار محكمة التحقيق المركزية، المؤرخ في ٢٠١٤/٤/٢٦، (غير منشور).

(٢) د. ألفونس ميخائيل حنا، مرجع سابق، ص٤٦٨.

(٣) قرار محكمة تحقيق الحي/ رقم ٢٠١٩/٤٩، المؤرخ في ٢٠١٩/٥/٢٣، (غير منشور).

(٤) د. حميد السعدي و د. محمد رمضان باره، مرجع سابق، ص١٥٤.

(٥) د. عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص٨٢٧-٨٢٨.

بأمر الإحالة الصادر من النيابة العامة[١]، نرى ان المشرع المصري لم يحدد عدد الجرائم التي يجوز ان يصدر فيها امر إحالة واحد، في حين نجد ان المشرع العراقي قد حدد عدد الجرائم بثلاث جرائم اذا ارتكبت في سنة واحدة، وبهذا يكون موقف المشرع المصري افضل من موقف المشرع العراقي، وذلك لان العبرة من توحيد هذه الجرائم في دعوى واحدة هو لتسريع وتسهيل الاجراءات التي تتخذ ضد متهم واحد ارتكب عدة جرائم مرتبطة، عليه كان الافضل ان يرفع مشرعنا عدد الجرائم الى اكثر من ثلاثة مع تحديد السقف الزمني لوقوعها، كما اتجهت بعض احكام القانون والقضاء المصري الى ما يسمى (امر الاحالة التكميلي) ومعناه ان تقوم النيابة العامة باعتبارها الجهة الرئيسية في الاحالة ان تطلب من المحكمة المختصة المحالة اليها الدعوى اضافة وقائع جديدة او زيادة في عدد الجرائم والمتهمين الى امر الاحالة السابق وهذا ما جاء بنص المادة (٢١٤/مكرراً) من قانون الاجراءات الجنائية[٢]، ولكن بشرط اخطار المتهم بكل ذلك حتى لا يحرم المتهم من ان يبدي دفاعه بسبب دخول جرائم جديدة او متهمين جدد الى امر الإحالة[٣]، واما المشرع الاردني فأنه نص على امر الاحالة في قانون اصول المحاكمات الجزائية[٤]، اما الجرائم المرتبطة فأنه يتم احالتها بالاستناد الى نص المادة (١٣٦) من نفس القانون[٥].

وندعو المشرع العراقي الى الاخذ بما أخذ به المشرع المصري، ونقترح ان يضيف الى المادة (١٣٢) فقرة جديدة (ج) تكون صياغتها كالآتي ((إذا تبين لقاضي التحقيق قبل صدور قرار بالإحالة وقبل وروّد الدعوى الى محكمة الموضوع وجود وقائع جديدة او متهمين جدد مرتبطين ارتباطاً لا يقبل التجزئة فعليه ان يقوم بتوحيدها وإعادة إحالتها الى محكمة الموضوع))، اما بخصوص موقف مشرعنا من احالة الدعوى الجزائية الموحدة، سواء كان التوحيد بناءً على الارتباط الحاصل بين الجرائم، او بناءً على تعدد المتهمين الذين يجمع بينهم وحدة المشروع الاجرامي، فأنه كان موفق كل التوفيق بتنظيم اجراءات هذه الاحالة.

---

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٦٨٢.

(٢) ينظر: المادة (٢١٤/مكرراً) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والتي تنص ((اذا صدر بعد صدور الامر بالإحالة ما يستوجب اجراء تحقيقات تكميلية فعلى النيابة العامة ان تقوم بإجراءاها وتقدم المحضر الى المحكمة)).

(٣) قرار محكمة النقض المصرية، لعام ٢٠٠٤، اشار اليه د. عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص٨٣٩.

(٤) ينظر: المادة (١٣١ – ١٣٢ – ١٣٣).

(٥) تنص على انه ((يصدر النائب العام قراراً واحداً في الجرائم المتلازمة المستفادة من الاوراق المعروضة عليه فإذا كان بعضها من نوع الجناية والبعض الاخر من نوع الجنحة تحال القضية برمتها الى المحكمة المختصة للنظر بها سوية)). اشار الى ذلك: د. محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص٤٧٩.

المطلب الثاني
الطرق الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية واثرها على التوحيد

عندما تنقضي الدعوى الجزائية لا يمكن ان يتم العودة الى اجراءات التحقيق، الا اذا نص القانون على خلاف ذلك، وان الطرق التي تنقضي بها الدعوى الجزائية قد تكون طرقاً عامة وقد نص عليها القانون ، او طرقاً خاصة، ونحن سنتناول الطرق الخاصة فقط كونها تثير تساؤلات واشكاليات في الدعوى الجزائية الموحدة، وسيقسم هذا المطلب الى فرعين الفرع الاول الصلح والفرع الثاني التنازل.

الفرع الاول
الصلح واثره على توحيد الدعوى الجزائية

لقد حظيت فكرة الصلح بجزء يسير من مبدأ (انسانية قانون العقوبات) لأنه يعالج سلوكاً معادياً للقيم الاجتماعية ويحل محل العقوبة الجزائية، وفي إطار دراستنا المتعلقة بتوحيد الدعوى الجزائية سنبين اثر الصلح على اجراء التوحيد.

عرف الصلح بأنه ((تعبير عن ارادة تنتج اثاراً قانونية وتهدف إلى انقضاء الرابطة الاجرامية والخصومة الجنائية ، فهو يعبر عن إرادة فردية تتلقاه وتؤكده السلطة المختصة))[1]، ولقد أخذ المشرع العراقي بالصلح في المواد (١٩٤-١٩٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، إذ بين في هذه المواد الجهة التي تقبل الصلح وهو قاضي التحقيق، كما بين الجرائم التي يجوز فيها الصلح سواء بموافقة قاضي التحقيق او بدونه بالاستناد على العقوبة المقررة لكل واحدة منها، كما اشار الى ان الصلح مع متهم لا يسري بحق المتهمين الاخرين المشتركين او المساهمين معه في ارتكاب الجريمة وهذا ما نصت عليه المادة (١٩٦/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، كما وضح ان الصلح يمكن ان يتم في كافة مراحل الدعوى الجزائية وهذا ما نصت عليه المادة (١٩٧/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، وبهذا فأن مشرعنا قد تطرق الى نطاق الصلح من حيث الاشخاص وقصره على من عقد الصلح معه من المتهمين دون المتهمين الاخرين، وكذلك لم يتطرق الى نطاق الصلح من ناحية الموضوع، وهي حالة الارتباط التي قد تحث بين عدد من الجرائم وتكون موحدة في دعوى جزائية، فكيف يمكن معالجة مسألة توافر او طلب الصلح في احدى الجرائم المرتبطة دون

([1]) كريم حسن علي، الصلح في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٢، ص٣٩.

الاخرى وكانت جميعها مما يجوز الصلح فيها، هل من الممكن ان يمتد الصلح لباقي الجرائم الموحدة في الدعوى الجزائية، ام لا؟ واذا امتد هل سيستمر اجراء توحيد الدعوى الجزائية؟ المشرع العراقي لم يعالج هذه المسألة ولم يتطرق لها، فقط نص على نطاق محدود من الجرائم التي يجوز فيها الصلح وهي المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، الا ان هنالك من الفقه من تعرضوا لهذه المسألة، وبينوا ان الصلح هو مسألة خاصة بكل جريمة ولا يتعدى الى الجريمة الاخرى المرتبطة بها[١]، وبالتالي فأن الارتباط بين الجريمة التي جرى فيها الصلح وبين الجريمة الاخرى سوف ينتهي ولا يبقى لدى القاضي غير جريمة واحدة ليحكم بها[٢]، وذهب رأي اخر الى التمييز بين التعدد الصوري والتعدد الحقيقي المرتبط بوحدة الغرض، فإذا كان التعدد صوري للجرائم وشمل احداها وكانت ذات العقوبة الاخف فأن الصلح لا يشمل باقي الجرائم الاخرى، ولكن اذا شمل الجريمة ذات العقوبة الاشد فأنه يسري بحق كل الجرائم الموحدة في الدعوى الجزائية، اما التعدد الحقيقي والبسيط فأن الصلح اذا توفر في احدى الجرائم فلا يسري الا في الجريمة التي تحقق فيها[٣].

اما بالنسبة للتشريعات المقارنة فإن المشرع المصري نص في قانون الاجراءات الجنائية على الصلح[٤]، ولكنه لم يعالج حالة الجرائم المرتبطة في حال توافر الصلح بإحداها[٥]، فقط نص

---

(١) أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٢٠.

(٢) علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى الجنائية، الطبعة الاولى، دار الثقافة، الاردن، ٢٠١٠، ص١٣١.

(٣) مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم، الصلح والتصالح في قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٨٠.

(٤) ينظر: المادة (١٨/مكرراً) من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم (٧٤) لسنة (٢٠٠٧) والتي تنص على انه ((يجوز للمتهم التصالح في المخالفات وكذلك في الجنح التي لا يعاقب عليها وجوباً بغير الغرامة...)). وهنالك جنح نص القانون على شمولها بأحكام الصلح رغم ان عقوبتها لا تقتصر على الغرامة للمزيد من التفاصيل ينظر: المادة (١٨/مكرراً/أ) المدخلة بالقانون رقم (١٤٥) لسنة (٢٠٠٦).

(٥) الا اننا وجدنا في بعض القوانين الخاصة النص على الصلح في الجرائم التي ترتكب ضمن نطاقها، مثل قانون الكسب غير المشروع المصري رقم (٦٢) لسنة (١٩٧٥) إذ جاء في المادة (١٤/مكرراً/ج) المعدلة بقانون رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٩٧) لسنة (٢٠١٥) على انه ((اذا كان الفعل المشكل لجريمة الكسب غير المشروع يشكل جرائم متعددة ، صدر في اي منها قرار او حكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح... يترتب على ذلك بقوة القانون انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح عن جناية الكسب غير المشروع...)).

على امتداد اثر الصلح الى جميع المتهمين في حال تعددهم في الدعوى[١]، وهذا يعني ان اثر الانقضاء يمتد اثره الى جميع المتهمين[٢]، وهذا يتطابق تماماً مع توحيد الدعوى الجزائية، في حال كان المجنى عليه واحد، وفيما يخص المشرع الاردني فلم يختلف عن التشريعين العراقي والمصري فيما يخص الجرائم المرتبطة واثر الصلح عليها، وبالنسبة لتعدد المتهمين فقد مد اثر الصلح الى باقي المتهمين في حال توافره في احدهم[٣]، والتساؤل هنا في حال وجود دعوتين جزائيتين مقامتين أمام محكمتين لعدة متهمين عن جريمة واحدة، فتم الصلح امام احدى المحكمتين عن متهم معين دون غيره، مع بقاء الدعوى امام المحكمة الثانية، علماً انه يوجد اكثر من مجنى عليه في الجريمة المرتكبة، فهل يتم توحيد الدعوتين ام لا؟

حسب رأينا فإنه لا يتم توحيد الدعوتين بدعوى صلح واحدة، لان الصلح مع متهم لا يسري اتجاه متهم آخر وهو ما نص عليه المشرع العراقي، بينما يسري الصلح اتجاه كل المتهمين وهو ما منصوص عليه في التشريعين المصري والاردني، والسبب في ذلك ان المجنى عليه سوف يدفع بأن من حقه ان يقيم الصلح مع المتهم الذي يراه مناسباً لذلك الصلح كأن تربطه به صلة قربى مثلاً، ونفس الامر في حالة عقد الصلح من قبل احد المجنى عليهم مع احد المتهمين سوف لا يسري اتجاه كل المتهمين الاخرين، وبذلك فإنه لا يمكن توحيد الدعوى الجزائية في كلتا الحالتين، الا اننا نرى عكس ذلك والسبب ان المتهمين عندما ارتكبوا الجريمة ارتكبوها لهدف واحد سعى كل منهم الى اداء دوره في تلك الجريمة للوصول الى الهدف المنشود، فليس من العدل والانصاف ان يستخدم الصلح من قبل احد المجنى عليهم مع متهم دون الاخرين، اعتماداً على ما جاء بنص القانون[٤]، بل قد يكون ذلك المتهم الذي تم الصلح معه هو صاحب الدور الاهم في الجريمة، وللتشابه بين الصلح والصفح نجد ان مشرعنا قد عالج المسالة في حالة الصفح دون الصلح وذلك في المادة (٣٣٩/ب/ج) والتي

---

(١) ينظر: المادة (١٨/مكرراً/ب) المعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٦) لسنة (٢٠١٥) والتي تنص على انه ((وفي جميع الاحوال يمتد اثر التصالح الى جميع المتهمين او المحكوم عليهم دون المساس بمسؤوليتهم التأديبية...)).

(٢) د. عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص١٠٦٧.

(٣) ينظر: المادة (٢/٥٣) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠) والتي تنص على انه ((الصفح عن احد المحكوم عليهم يشمل الاخرين)). ولا فرق بين الصلح والصفح في القانون الاردني مزيداً من التفصيل ينظر: شهد اياد حازم، الصلح واثره في الدعوى العامة بين القانونين الاردني والعراقي، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، عمان – الاردن، ٢٠١٦، ص١١٣.

(٤) ينظر: المادة (١٩٦/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

تنص على انه ((ب-إذا كان المجني عليهم متعددين فلا يقبل الطلب إلا إذا قدم منهم جميعاً. ج-إذا كان المحكوم عليهم متعددين فلا يسري الصفح عن بعضهم إلى الاخرين))، وبناءً على هذا ندعو مشرعنا الى ان يضيف الى المادة (١٩٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية فقرة ثالثة تكون كالآتي ((ج-عند تعدد المجنى عليهم في الجريمة المرتكبة من قبل عدة متهمين، فأن الصلح من قبل احد المجنى عليهم اتجاه احد المتهمين لا يقبل الا اذا صدر من المجنى عليهم جميعهم اتجاه المتهمين جميعاً، اذا توافرت الشروط القانونية لذلك))، اما اذا كان المجنى عليه واحد فندعو المشرع العراقي ان يأخذ بما اخذ به كل من المشرع المصري والاردني، كما نتمنى من مشرعنا ان يعالج حالة الارتباط بين الجرائم وامتداد اثر الصلح اليها جميعاً حتى لا تكون هنالك ثغرات تتعارض مع حالة الارتباط وتوحيد الدعوى الجزائية.

الفرع الثاني
التنازل واثره على توحيد الدعوى الجزائية

هو عمل ارادي من قبل المجنى عليه ويكون اثره واضحاً وصحيحاً اذا صدر وفق القانون من المجنى عليه حتى وان لم يرضى به المتهم[١]، ويجب ان يتقدم به من يملك الصلاحية القانونية فيه[٢]، والجرائم التي يجوز التنازل عنها هي الجرائم التي ورد ذكرها في المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، لان هذه الجرائم ترتبط بالمصلحة الخاصة للأفراد اكثر من ارتباطها بالمصلحة العامة للمجتمع[٣]، والتساؤل هنا عن اثر التنازل على توحيد الدعوى الجزائية، في حال تعدد الجرائم المرتبطة، فهل في حال تنازل المجنى عليه من احدى الجرائم المرتبطة يسري بحق الاخرين ام فقط بحق الجريمة التي تحقق فيها ذلك التنازل؟ أما في حالة تعدد المتهمين كانوا قد ارتكبوا جريمة واحدة فيها اكثر من مجنى عليه واحد وتنازل احدهم عن احد المتهمين دون البعض الاخر، السؤال هل يصح التنازل واذا صح هل يمكن الاستمرار بأجراء التوحيد بعد التنازل؟

لم يعالج المشرع العراقي او المصري او الاردني التنازل في حالة الارتباط بين الجرائم وتوحيدها في دعوى واحدة، بل ان تحققه في واقعة لا يسري على الاخرى[٤]، وهنا ندعو المشرع

---

(١) غازي درويش الشبيلات، مرجع سابق، ص١٦٩.

(٢) د. عبد السلام مقلد، الجرائم المعلقة على شكوى والقواعد الاجرائية الخاصة بها، بلا طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، بلا سنة طبع، ص٣٧.

(٣) د. مصطفى محمد عبد المحسن، انقضاء الدعوى الجزائية (البدائل والمقترحات)، بلا طبعة، بلا مطبعة، ٢٠٠٣-٢٠٠٤، ص٣٩.

(٤) د. عزت الدسوقي، مرجع سابق، ص٢٧٩.

العراقي ان يحدد نطاق التنازل في الجرائم المرتبطة الموحدة في دعوى جزائية واحدة، اما فيما يخص تعدد المتهمين فنرى ان المشرع العراقي قد نص على ان التنازل عن احد المتهمين لا يسري بحق الاخرين هذا ما جاء في قانون اصول المحاكمات الجزائية في المادة (٩/هـ) والتي تنص على انه ((اذا تعدد المتهمون فإن التنازل عن احدهم لا يشمل المتهمين الاخرين مالم ينص القانون على غير ذلك))، ولكن في حالة تعدد المجنى عليهم في الجريمة الواحدة، لا يمكن ان يصدر التنازل من احدهم اتجاه احد المتهمين دون البعض الاخر، لان الجريمة التي قد ساهموا جميعاً في ارتكابها كانت نتاج مشروع اجرامي واحد، وبهذا فإذا حصل التنازل من احد المجنى عليهم لا يستمر التوحيد، ومن الممكن ايضاً ان يكون المتهم الذي تنازل عنه احد المجنى عليهم هو العقل المدبر للجريمة وصاحب الدور الاكبر فيها، وعلى هذا لا يمكن ان يعطى الخيار لاحد من المجنى عليهم بأن يتنازل عمن يشاء دون ان يأبه لباقي المجنى عليهم وما تكبدوه من معاناة. اما المشرع المصري فأنه عالج هذه المسألة فعند التنازل عن احد المتهمين فان الدعوى الجنائية تنقضي بالنسبة للباقين، اما اذا تعدد المجنى عليهم فلا يحق لاحد منهم ان يتنازل وحتى وان تنازل فأن تنازله لا يؤثر على سير الدعوى ولا يؤخذ به[١]، الا اذا صدر من جميع المجنى عليهم مجتمعين[٢]، لذا ندعو المشرع العراقي ان يأخذ بما اخذ به المشرع المصري فيما يخص تعدد المتهمين، لاتساقه مع العدالة والمنطق القانوني الصحيح، ويعطي معالجة حقيقية لتوحيد الدعوى الجزائية، وبذلك تصبح الفقرتان (ج/هـ) من المادة (٩) على الوضع التالي ((ج-يحق لمن قدم شكوى ان يتنازل عنها اذا كان المتهم واحد، واذا تعدد المتهمين في ارتكاب الجريمة، وكان هناك اكثر من مجنى عليه فلا قيمة للتنازل الا اذا صدر منهم جميعاً)) ((هـ- اذا تعدد المتهمون فإن التنازل عن احدهم يشمل الاخرين مالم ينص القانون على غير ذلك)).

([١]) د. عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص٩٠٢.

([٢]) ينظر: المادة (١٠/الفقرتين الاولى والثانية) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والتي تنص على انه ((٢-وفى حالة تعدد المجنى عليهم لا يعتبر التنازل صحيحا الا اذا صدر من جميع من قدموا الشكوى. ٣-والتنازل بالنسبة لاحد المتهمين يعد تنازلا بالنسبة للباقين)).

الفصل الثالث
توحيد الدعوى الجزائية في مرحلة المحاكمة

يعبر احياناً عن مرحلة المحاكمة بالتحقيق النهائي[١]، وهي المرحلة الثانية في الدعوى الجزائية، وتتكون من مجموعة من الاجراءات التي تستهدف تمحيص ادلة الدعوى جميعاً ما كان منها ضد مصلحة المتهم او في مصلحته، فهدف هذه الاجراءات تقضي الحقيقة الواقعية والقانونية في شأن تلك الدعوى ثم الفصل في موضوعها بالإدانة إذا كانت الادلة جازمة وإلا البراءة وفقاً لما استقر عليه القانون والقضاء، وفيما يخص موضوع دراستنا فسنتناول في هذا الفصل توحيد الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، وهذا ما جاء بنص المادة (١٤٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي تنص على انه ((إذا تبين لمحكمة الجنح ان الجريمة التي يجري محاكمة المتهم عنها مرتبطة بجريمة اخرى تجري محاكمة المتهم عنها في محكمة جزائية اخرى، فعليها ان تحيل المتهم على تلك المحكمة قبل توجيه التهمة او بعدها لمحاكمته عن الجرائم المرتبطة ويتبع ذلك في الإحالة من محكمة جنايات الى محكمة جنايات غيرها))، وسنقسمه الى مبحثين، المبحث الاول اثر اختصاص القضاء على توحيد الدعوى الجزائية والاستثناءات الواردة عليه، وفي المبحث الثاني اجراءات محكمة الموضوع في الدعوى الجزائية الموحدة والدفع بها.

المبحث الاول
اثر اختصاص القضاء على توحيد الدعوى الجزائية والاستثناءات الواردة عليه

ان للاختصاص أثره في توحيد الدعوى الجزائية، وذلك عند امتداد اختصاص بعض الجهات القضائية على حساب الاختصاص لجهات قضائية اخرى، وهذا ما سنتطرق له في هذا المبحث من خلال تحليل القواعد القانونية التي تقرر حالة الارتباط ومن ثم توحيد الدعوى الجزائية من عدمه، ليتضح من هي الجهة القضائية التي ستنظر الدعوى الجزائية الموحدة، وبهذا سنبين ضمن مطلبين، المطلب الاول اثر اختصاص القضاء على توحيد الدعوى الجزائية، والمطلب الثاني الاستثناءات الواردة على الاصل في اختصاص القضاء.

---

(١) د. كامل السعيد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص٥٤١.

المطلب الاول
اثر اختصاص القضاء على توحيد الدعوى الجزائية

سنتناول في هذا المطلب اثر اختصاص القضاء على توحيد الدعوى الجزائية، من خلال بيان الارتباط البسيط والارتباط غير القابل للتجزئة، لان كل منهما يكون له اثره في تحديد الجهة التي ستنظر الدعوى الجزائية الموحدة، يتحقق الارتباط البسيط اذا كان بين الجرائم التي شملها التحقيق عنصر يكون فيما بينها مشترك، وبالتالي فإن الرابط بينها يكون أقل وثوقاً وتلازماً إذ لا يمكن ان تعتبر غير قابلة للتجزئة، ولكن للضرورات العملية تتطلب ان تنظرها جهة واحدة[١]، وان المعروف لدى بعض الفقه[٢] ان الارتباط البسيط ليس له تأثير على اختصاص القضاء، وبذلك يكون لكل قضاء الحرية في نظر الدعاوى التي هي من اختصاصه، وان التوحيد لا يكون وجوبياً في هذه الحالة، لكن للارتباط البسيط تأثير على توحيد الدعوى الجزائية في حالة الاختصاص المكاني، لان الجرائم المتعددة والمرتبطة يجوز ان تحال جميعها امام المحكمة المختصة بإحداها، وان من المبررات التي قيلت في امكانية توحيد الدعوى الجزائية في حالة الارتباط البسيط، تعطي امكانية افضل في الوصول الى الحقيقة، لأنها قد تكون ارتكبت في مكان واحد او في زمان واحد مما يعطي الامكانية لضمها في دعوى جزائية واحدة، وبهذا قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرارٍ لها بأنه ((قضى بتجريم المتهمين كل من (س.م.ح) و (س.م.ج)... وحكم على كل واحد منهم بالإعدام شنقاً حتى الموت لقيامهم بخطف المجنى عليه (م.ع.م) وكذلك الحكم عليهم بنفس العقوبة لقيامهم بخطف المجنى عليه (ع.م.ع) على ان تنفذ العقوبتين بالتعاقب استناداً لنص المادة (١٤٣) من قانون العقوبات العراقي... ولما تقدم قرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى واعادتها الى محكمتها لإجراء المحاكمة مجدداً بحق المتهمين عن جريمة واحدة كون الفعل المنسوب للمتهمين كان متعاصر من حيث الزمان والمكان))[٣]، نستنتج من خلال القرار اعلاه ان محكمة الجنايات قد حاكمت المتهمين واصدرت حكمها بتنفيذ العقوبات بالتعاقب بالاستناد الى نص المادة (١٤٣) من قانون العقوبات العراقي، مما يدل على ان الارتباط الذي حصل بين الجريمتين هو ارتباط بسيط، لعدم وجود ارتباط وثيق بين الافعال الجرمية، الا ان محكمة التمييز الاتحادية نقضت ذلك الحكم وقضت بأن يتم محاكمة المتهمين عن جريمة واحدة وليس عدة جرائم كون الفعل قد تعاصر من الناحية الزمنية والمكانية، دون ان يصل الى وحدة الغرض التي تؤدي الى الارتباط الوثيق بين الافعال، مما يعني ان محكمة التمييز ارادت التوحيد

---

(١) د. جلال ثروت، نظم الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص٣٣٦.

(٢) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٣٦٣. د. حسن جوخدار، مرجع سابق، ص٢٥٥.

(٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم ١٠٦/هيئة عامة/٢٠٠٧، المؤرخ في ٢٠٠٧/١١/٢٦، سلمان عبيد عبدالله، الجزء الخامس، مرجع سابق، ص١٢٥.

بالرغم من بساطة الارتباط، وذلك للتعاصر الزمني الذي حصل بين الافعال، والتي لها الاثر الكبير في قيام الوحدة في الاجراءات الجزائية[١]، وهذا ما ذهبت اليه محكمة التحقيق المركزية في قرارها ((تكون الاوراق التحقيقية مستقلة تخص المتهم (ن.ف.س) وفق احكام المادة (١/٤) من قانون مكافحة الارهاب عن حادث قتل المجنى عليه (أ.ح.ع) في منطقة اليرموك ببغداد بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٨، وحادث قتل شخص مجهول الهوية في منطقة عويريج بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٧))[٢]، في القرار اعلاه نجد ان المحكمة خصصت اوراق تحقيقية مستقلة اي دعوى موحدة مستقلة بالحوادث التي ارتكبها المتهم ، وذلك لكونها قد ارتكبت ضمن سنة واحدة (تعاصر زمني) على مجنى عليهم مختلفين.

وفي التشريع المصري نرى عدم الاعتماد في الاغلب على الارتباط البسيط في توحيد الدعوى الجزائية، والسبب في ذلك ان هذا النوع من الارتباط لا توجد فيه شروط نص المادة (٣٢) من قانون العقوبات وهي عدم توافر وحدة الغرض[٣]، وعدم اندماجها بمفهوم المادة (٢١٤) من قانون الاجراءات الجنائية والتي تنص على انه ((...على أنه اذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر احالة واحد الى المحكمة المختصة مكانا بإحداها فاذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال الى المحكمة الأعلى درجة...))، والنتيجة البديهية[٤] لذلك هي ان لا يحصل اي امتداد في الاختصاص يمكن ان يحدث بين اي من المحاكم التي تنظر دعاوى الارتباط البسيط، اما المشرع الاردني وكما مر ذكره فأنه لم يحدد حالات الارتباط البسيط ضمن نص القانون وانما اعتمد على ظروف كل حالة وما يتناسب معها من اجراء، لكن القضاء الاردني وبالتحديد محكمة التمييز التي اعتبرت ان الضم (التوحيد) يكون جوازياً في التوحيد، على ان تكون المحكمة صاحبة الاختصاص بنظر الدعوى الجزائية هي محكمة الجريمة الاشد، وبهذا جاء في قرار محكمة التمييز الاردنية بأنه ((ان المشتكى عليه وعلى فرض ثبوت الجرائم المسندة اليه قد قام بدفع المجني عليها داخل بيتها واغلق الباب وهددها بسكين واجبرها على نزع كافة

---

(١) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (الموسوعة الجنائية)، الجزء الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص٣٣٢. د. سامية راشد، مبادئ تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص١٦٩.

(٢) قرار محكمة التحقيق المركزية، المؤرخ في ٢٠١٦/٨/٢٥، (قرار غير منشور).

(٣) تنص المادة (٣٢) من قانون العقوبات المصري على انه ((إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد والحكم بعقوبتها دون غيرها. وإذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم)).

(٤) المستشار بهاء المري، الوسيط في اجراءات المحاكمة الجنائية وادارة الجلسات، بلا طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٧، ص٢٨.

ملابسها وبفعله هذا يكون قد هتك عرضها وعلى فرض ثبوت ذلك ثم حاول التهديد باغتصابها وارتكاب الفاحشة معها الا انها قاومته وهذا يشكل شروعاً بالاغتصاب ثم بالنتيجة قام بوضع قضيبه في فمها وهذا هتك عرض ثم سرق مصاغها تحت تهديد السلاح على فرض وقوع هذه الجريمة فأن جريمة الشروع بالاغتصاب هي الاشد عقوبة وكذلك هتك العرض وبما ان السرقة جرم متلازم مع الجريمتين المذكورتين فأن المرجع المختص في التحقيق مع المشتكى عليه في هذه الجرائم منعقد للمدعي العام الذي من اختصاصه التحقيق في الجريمة ذات العقوبة الاشد وهو مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى))[١]، نرى من خلال هذا القرار ان المتهم يحاكم عن كافة الجرائم امام محكمة الجنايات الكبرى والتي انعقد لها الاختصاص بالاعتماد على عقوبة الجريمة الاشد.

اما الارتباط غير القابل للتجزئة وكيف يعتبر حجر الاساس في توحيد الدعوى الجزائية، وهنا يكون الارتباط غير القابل للتجزئة متعلق بوحدة الغرض بين الجرائم وبين المتهمين مرتكبي تلك الجرائم المتعددة او الجريمة الواحدة، وان كان رأياً في الفقه المصري[٢] يطرح ان وحدة الجريمة يكون نتيجتها ان تكون هنالك دعوى واحدة فقط فأين سيكون التوحيد، ان هذا ليس بالضرورة شرط لأنه ليس هنالك ما يمنع من ان تتوفر في هذه الجريمة عدة عناصر او اشخاص يُكَوّن كل منها دعوى قائمة بذاتها، مما يوجب توحيدها في دعوى جزائية واحدة، اما النتيجة الاجرائية لذلك الارتباط هو التوحيد، وهذا يعني ان تعرض امام محكمة واحدة، لكي يتم الحكم عن جميع الجرائم وتنفيذ الاشد منها وهذا هو الاثر الموضوعي للارتباط[٣]، ففي حالة الارتباط الوثيق يجب ان تكون هنالك ضرورة في ان توحد المحاكمة حتى وان كانت بعض هذه الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص المحاكم الاستثنائية لان التوحيد هو اجراء اجباري عند وجود الارتباط[٤].

لكن قد يساهم عدد من المتهمين في ارتكاب جريمة للوصول الى الهدف الاجرامي المنشود بالنسبة اليهم، مما يوجب القانون توحيدها امام محكمة واحدة، وفي نفس الوقت لا يخضعون لقضاء واحد، فالسؤال هنا ما هو اثر تحديد القضاء المختص بنظر تلك الجرائم على توحيد الدعوى

---

(١) قرار محكمة التمييز الاردنية، رقم ١٩٩٩/٢٧٥، المؤرخ في ١٩٩٩/٥/١٦، المجلة القضائية، ص٦١٦.

(٢) د. الحكم فودة، مرجع سابق، ص٢٢٣.

(٣) ينظر: المادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي. والمادة (٣٢) من قانون العقوبات المصري. والمادة (١/٥٧) والمادة (٢/٥٨) من قانون العقوبات الاردني.

(٤) د. كامل السعيد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص٦٨٩.

الجزائية؟ فإذا اشترك في تنفيذ الجريمة مجموعة متهمين عسكريون ومدنيون، الى من سينعقد الاختصاص بنظر الدعوى الجزائية؟ وهل سيكون هنالك توحيد للدعوى الجزائية؟

المشرع العراقي لم يجب على هكذا تساؤل يخص الاشتراك، ولكن محكمة التمييز الاتحادية اجابت عن هذا الموضوع واكدت على ان الولاية للقضاء العادي حتى وان كان من بين المتهمين عسكري او مدني طالما قد اشتركوا في ارتكاب الجريمة، وزيادة على ذلك منعت حتى تفريق قضاياهم ضمن المحكمة الواحدة اي انهم يحالون الى المحكمة العادية بأمر احالة واحد، اي يكون هنالك توحيد للدعوى امام القضاء العادي، إذ قضت بأنه ((وجد ان المحكمة الجنائية المركزية في كركوك قضت بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩ بالإضبارة ١٩/ج كركوك/٢٠٠٧ ادانة المتهمين (غ.م.ج) و (ع.ع.ح) وفق احكام المادة (١/٤) بدلالة المادة (٨/٢) من قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لعام (٢٠٠٥) وحكمت على كل واحد منهم بالإعدام شنقاً حتى الموت عن خطف المشتكي (ع.ع.ع) وعند امعان النظر في اضبارة الدعوى والقرارات الصادرة بها وجد ان هناك سير تحقيق مؤرخ في الشهر السابع من عام ٢٠٠٧ موقع من قبل الرائد (ب.ع.ع) ان قضية المتهمين المدانين (غ.م.ج) و (ع.ع.ح) قد تم فردها من القضية الاصلية الخاصة بالمتهمين (غ.ض) و (أ.م)... حيث وجد ان هذا الاجراء لا سند له في القانون وان الجريمة قد ارتكبت من قبل جميع المتهمين في القضية والمتهمين في القضية المفرقة عنها وان صفة المتهم كونه عسكري او مدني ليس سبباً لتفريق القضية طالما شاركوا بها عند ارتكابها))[١].

وفيما يتعلق بالمشرع المصري فقد اجاب على هذه الاشكالية في قانون الاجراءات الجنائية[٢]، ورغم النص على ان الولاية للمحاكم العادية ولم تتطرق الى التحقيق الابتدائي او قاضي التحقيق الا انه يجب ان يكون التحقيق في بدايته على وفق ما تم حسمه في محاكم الموضوع.

اما المشرع الاردني فلم ينص ضمن المواد القانونية على تعيين القضاء المختص، عندما يكون هنالك مجموعة متهمين وكان بعضهم من العسكرين، واذا كان الامر كذلك وبما ان الولاية العامة هي للقضاء العادي ولا يوجد نص صريح بنزع هذه الولاية عن هذا القضاء فإن القضاء العادي

---

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم ٢١/هيئة عامة/٢٠٠٨، المؤرخ في ٢٠٠٩/٨/٢٧، سلمان عبيد عبدالله، الجزء الرابع، الطبعة الاولى، مرجع سابق، موسوعة القوانين العراقية، بغداد، ٢٠١٠، ص١١٧.

(٢) ينظر: المادة (٦/٢١٤) من قانون الاجراءات الجنائية والتي تنص على انه ((في احوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم امام محكمة واحدة، اذا كان بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم امام المحاكم العادية مالم ينص القانون على غير ذلك)).

هو الذي يكون مختص[١]، رغم ان قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني قد وضح وجوب التوحيد عند الارتباط[٢]، وبهذا نجد ان القضاء الاردني تدخل من خلال اجتهادات محكمة التمييز الاردنية، إذ اعتبرت ان المحكمة المختصة بنظر كافة الجرائم المرتبطة هي تلك التي تختص بالجريمة الاشد[٣]، ولكن ذلك لا يوصل الى نتيجة فأي تنازع من الممكن ان يحدث بين محكمة أمن الدولة وهي ذات قضاء خاص ومحكمة عادية فبالتأكيد ستكون الافضلية لمحاكم امن الدولة، لان العقوبة الاشد هي في الاغلب من نصيبها لأنها من المحاكم التي تستطيع ان تنظر الجرائم ذات العقوبة الشديدة.

وبعد ان وضحنا اتجاهات التشريعات المقارنة عند تنوع المحاكم، ندعو مشرعنا ان يأخذ بالاتجاه الذي اخذ به المشرع المصري، وذلك بان ينص صراحة على ولاية القضاء العادي في حالة الارتباط، والذي على اثره يتم توحيد الدعوى الجزائية التي تعرض على محكمة واحدة، وبذلك ان يضيف الى المادة (١٣٩) الفقرة (هـ) تكون صياغتها كالآتي ((عند ارتباط عدد من الجرائم ارتباطاً لا يقبل التجزئة وكان بعضها يخضع للقضاء العام والبعض الاخر للقضاء الخاص فعلى المحكمة ان توحد الدعوى الجزائية لكافة الجرائم وتعرضها على القضاء العام مالم ينص القانون على غير ذلك)).

المطلب الثاني
الاستثناءات الواردة على الاصل في اختصاص القضاء

القاعدة العامة هو امتداد القضاء العادي في اختصاصه على القضاء المتخصص، ولكن في هذا المطلب سنتناول ما يمثل خروجاً على تلك القاعدة اي بما لا يمكن للقضاء العادي ان يفرض سيطرته واختصاصه على القضاء الخاص، وبهذا سنبين صور الخروج على الاصل في اختصاص القضاء ضمن فرعين الفرع الاول محكمة الاحداث، الفرع الثاني المحكمة العسكرية باعتبار ان هاتين المحكمتين يمكن تصنيفهما من المحاكم التي لا تتبع الى القضاء العادي، لان الشارع قد جعل مهمتها النظر في جرائم محددة ومعينة تتطلب قضاة يمتلكون الاختصاص الفني في شؤونها[٤].

---

(١) د. محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص٤٧٤.

(٢) ينظر: المادة (٢١٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني.

(٣) قرار محكمة التمييز الاردنية، رقم ١٩٩٩/٨٥٦، المؤرخ في ٢٠٠٠/٢/١٧، منشور في المجلة القضائية، ص٣٠١.

(٤) د. كامل السعيد، دراسات جنائية معمقة في الفقه والقانون والقضاء المقارن، الطبعة الاولى، بلا مطبعة، ٢٠٠٢، ص٣٣١.

الفرع الاول
محكمة الاحداث

نص دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) في المادة (٩٥) على انه ((يحظر انشاء محاكم خاصة او استثنائية))[١]، وبهذا لا يمكن القول بأن محكمة الاحداث هي من المحاكم الخاصة وانما من المحاكم المتخصصة التي لا تتبع في اجراءاتها واحكامها القضاء العام، لأنها تختص بأشخاص قرر لهم التشريع وضعاً خاصاً بهم وهم الاحداث، وان العلة من قيام محاكم الاحداث يكمن في الوضع الخاص الذي يتمتعون به، ووجد ان من بين الحلول التي من الممكن ان تعالج جرائمهم ووضع حد لها، لان التشريع المرتبط بهم يضع الاطر الخاصة بأساسيات العمل وكيفية توزيع المهام بين الاجهزة المختلفة داخل هذا النظام هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى يعطي الاساس الواضح في الطريقة المناسبة للتعامل مع الحدث سواء من الناحية الموضوعية او من الناحية الاجرائية، ومن افضل نتائج القوانين الخاصة بالأحداث هو انشاء محاكم متخصصة يكون الكادر الذي يعمل ضمن هذا المجال من المختصين بشؤون الحدث، وهي مفصولة عن المحاكم العادية، ولها الدور الاكبر في معالجة مشاكل الحدث وتقويم شخصيته اللينة[٢]، والمشرع العراقي قد نص في المادة (٥٤) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣) على كيفية انعقاد المحكمة الخاصة بهم والتي تنص على انه ((تنعقد محكمة الاحداث برئاسة قاض من الصنف الثالث في الاقل وعضوين من بين المختصين بالعلوم الجنائية او العلوم الاخرى ذات الصلة بشؤون الاحداث لهما خبرة لا تقل عن خمس سنوات وتنظر في الجنايات وتفصل بصفة تمييزية بقرارات قاضي التحقيق وفق احكام القانون))، وان ما يميز قانون الاحداث عن باقي القوانين هو الخصوصية في الاختصاص بنوع معين من الاشخاص وكذلك في الإجراءات الخاصة بهم تكون ضمن فئة عمرية محددة، لمواجهة جنوحهم او سبب هذا الجنوح حتى يتم اعادة دمجهم في المجتمع[٣]، وكذلك خصوصية تشكيل المحكمة كما مر ذكره في اعلاه مما يعني ان قضاء الاحداث هو من الاقضية المتخصصة وصورة من صور الخروج على الاساس في

---

(١) وتعرف المحاكم الخاصة او الاستثنائية بأنها: محاكم تنظر في مجموعة محددة من الجرائم تكون خطورتها عالية جداً على أمن الدولة. ينظر: د. براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص٢٠٦. ومن المحاكم الخاصة التي كانت قائمة في العراق في زمن النظام البائد وقبل الاحتلال الامريكي هي ((المحكمة الخاصة بوزارة الداخلية، المحكمة الخاصة في رئاسة جهاز المخابرات، والمحكمة الخاصة في جهاز الامن الخاص)).

(٢) د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث، بلا طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٨، ص٩.

(٣) د. محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الاولى–الاصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان–الاردن، ٢٠٠٩، ص٣٤٤.

اختصاص القضاء، اذا كان الامر كذلك! هل من الممكن ان يتم توحيد الدعوى الجزائية اذا ارتكب الحدث جريمة مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة مع بالغ؟

في الفرضية أعلاه المشرع العراقي نص على وجوب تفريق دعوى الحدث عن البالغ وذلك في قانون اصول المحاكمات الجزائية إذ نصت المادة (٢٣٥/أ) على انه ((إذا اتهم حدث ورشيد بارتكاب جريمة فعلى قاضي التحقيق تفريق الدعوى وإحالة كل منهما على المحكمة المختصة))، وايضاً في قانون رعاية الاحداث النافذ في المادة (٥٣) منه والتي تنص على انه ((إذا أتهم حدث مع أحد بالغ سن الرشد بارتكاب جريمة فعلى قاضي التحقيق تفريق الدعوى وإحالة كل منهما على المحكمة المختصة))، كما تم التأكيد على هذا المبدأ ليس فقط بالنسبة لحدث وبالغ قد ارتكبوا هذه الجريمة وهم بهذا السن ابتداءً، وانما حتى وان تم ارتكابها من قبل عدد من المتهمين الاحداث فأن اي منهم يكون قد اتم الثامنة عشر عند ارتكاب الجريمة وتم احالته من قبل قاضي التحقيق الى محكمة موضوع الاحداث، فأن على المحكمة ان تعيد دعوى الحدث الذي بلغ الثامنة عشر وقت ارتكاب الجريمة الى قاضي التحقيق ليحيلها بدوره الى المحكمة المختصة، وهذا ما اكدته المادة (٦٦) من قانون رعاية الاحداث العراقي النافذ التي تنص على انه ((إذا ظهر لمحكمة الاحداث عند النظر في الدعوى إن أحد ألمتهمين كان قد أتم الثامنة عشر وقت أرتكاب الجريمة فعليها إيقاف المحاكمة بالنسبة للمتهم ألبالغ سن الرشد واشعار قاضي التحقيق بإحالته على المحكمة المختصة)).

ولكن السؤال هنا اذا كان القانون قد حسم الامر سلفاً بوجوب تفريق دعوى الحدث عن البالغ، لماذا قد يصل الى محكمة الموضوع دعوى موحدة تضم حدثاً وبالغاً؟ هل من الممكن ان يخطأ قاضي التحقيق بالإحالة ولم يتثبت من عمر المتهمين في الدعوى الجزائية؟

نعم من الممكن ان يحصل ذلك وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية على انه ((لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان محكمة التحقيق لم تربط هويات الاحوال المدنية للمتهمين او صور قيودهم للتثبت من اعمارهم واسمائهم الكاملة، كما تم تثبيت اسم المتهم (ج.ص.ع) وتاريخ تولده سنة ١٩٨٦، كما تم تثبيت تولد المتهم (ص.ح) سنة ١٩٥٨ وحيث ان الجريمة وقعت بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٧ فإن ذلك يستوجب التثبت من تاريخ تولد المتهم (ج.ص.ع) باليوم والشهر والسنة للتأكد فيما اذا اكمل سن الرشد، عليه قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى والتدخل تمييزاً بقرار الإحالة الصادر من محكمة التحقيق المركزية المرقم ١٧٤٣/

في ٢٠٠٦/٨/٢٨))[١]، كما قد يحصل ان يحيل قاضي التحقيق المتهمين الى محكمة الموضوع وهم احداث، وخلال إجراءات الاحالة هذه والتي تستغرق وقتاً قد يبلغ احد المتهمين، مما يوجب على محكمة الموضوع تفريق دعوى كل منهم لتعرض على القضاء المختص به.

نستنتج من ذلك بأنه لا يمكن ان يتم توحيد الدعوى الجزائية بالنسبة للحدث والبالغ، بل ان يعرض كل منهم على قضائه الخاص، وهذا يمثل الاستثناء من الاصل الذي يوجب ان تكون الغلبة للقضاء العام او العادي في مقابل القضاء الخاص، لكن نرى بأن الهدف من هذا اراد المشرع اعادة تقويم الحدث، وذلك من خلال طرق اجرائية تميزه عن البالغين[٢]. اما المشرع المصري فأنه قد ذهب باتجاه مخالف لما ذهب اليه المشرع العراقي، وقبل استثناءً ان يتم نظر كل من دعوى الحدث والبالغ اما محكمة جزائية واحدة، وذلك عند مساهمتهم في ارتكاب جريمة، وهذا بدوره يؤدي الى نتيجة مهمة وهي توحيد الدعوى الجزائية لكل منهما، وذلك حسب ما جاء بقانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة (١٩٩٦) المعدل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة (٢٠٠٨)[٣].

وفيما يتعلق بالمشرع الاردني فإنه قد نهج نهجاً مشابهاً تماماً للتشريع العراقي ضمن قانون الاحداث رقم (٣٢) لسنة (٢٠١٤)، إذ نص على ضرورة ان يكون هنالك قضاء خاص بالأحداث إذ يكون مستقل عن البالغين[٤]، إلا انه في قانون الاحداث (الملغي) رقم (٢٤) لسنة (١٩٦٨) جعل كل من دعوى الحدث والبالغ تعرض على القضاء العادي، وحسب ما جاء في المادة

---

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم ٣٨/هيئة عامة/٢٠٠٧، المؤرخ في ٢٠٠٧/٤/٢٥، سلمان عبيد عبدالله، ج٣، مرجع سابق، ٩١.

(٢) اسماء ابراهيم حبيب حسين الشمري، خصوصية اجراءات الدعوى الجزائية للحدث دراسة مقارنة مع المواثيق الدولية، رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٦، ص٥٧.

(٣) ينظر: المادة (١٢٢) والتي تنص على انه ((تختص محكمة الاحداث في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم او تعرضه للانحراف ، كما تختص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١١٣ الى ١١٦ والمادة ١١٩ من هذا القانون. واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات او محكمة امن الدولة العليا بحسب الاحوال – بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفل جاوزت سنه خمسة عشر سنة وقت ارتكابه الجريمة متى أسهم في الجريمة غير طفل واقتضى الامر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل...)).

(٤) ينظر: المادة (١٦) من قانون الاحداث الحالي والتي تنص على انه ((إذا اشترك في الجريمة الواحدة او في جرائم متلازمة أحداث وبالغون فيفرق بينهم بقرار من النيابة العامة وينظم ملف خاص بالأحداث ليحاكموا أمام قضاء الأحداث وفقاً لأحكام هذا القانون)).

(٧/د) منه[١]، ويعتبر اتجاه المشرع الاردني ضمن القانون القديم غير صائب، بدليل إصداره قانون جديد للأحداث ليعطي صور إصلاحية جديدة لم تكن موجودة في القانون الملغي[٢]، وبهذا يكون الاتجاه الذي اخذ به كل من التشريع العراقي والاردني ضمن القانون الجديد هو اتجاه حسن ويعطي المعنى الحقيقي لخصوصية الحدث، حتى وان كان هنالك ارتباط بينه وبين بالغ في ارتكاب الجريمة، أما بالنسبة لقانون الطفل المصري فإنه اعطى خصوصية لمحكمة الاحداث بالنظر في قضايا الطفل في صدر المادة (١٢٢) اعلاه، إلا انه عاد وجعل الطفل يعرض على القضاء العادي، عند اشتراكه مع بالغ في ارتكاب جريمة مشروطاً ان يكون عمره خمس عشر سنة، ولكن رغم التزام المشرع المصري بضرورة عرض المتهمين امام محكمة واحدة عند مساهمتهم في ارتكاب جريمة، إلا انه لم يعطي الخصوصية اللازمة للطفل مراعاة لوضعه الخاص، حتى انه وضع الطفل في حال من التناقض، والسبب قرر عرض الطفل والبالغ على محكمة واحدة لتحكم عليهما معاً وهي محكمة خاصة بالبالغين، ثم عاد وقرر في المادة (١٤١) من قانون الطفل والمعدلة بالقرار بقانون رقم (٧) لسنة (٢٠١٥) على ان تنفذ العقوبة على الطفل في مؤسسات عقابية خاصة بالطفل[٣]، ولكن ما هو الحل لو ان الحدث ارتكب جرائم مرتبطة فيما بينها ارتباطاً غير قابل للتجزئة وكان بعضها قد تم ارتكابها والحدث لم يتم الثامنة عشر والبعض الاخر ارتكبها وهو بالغ، هل يتم توحيد الدعوى الجزائية؟ وعلى اي قضاء سيتم عرضها؟

لم يتطرق المشرع العراقي او المصري او الاردني لمثل هذه الفرضية، ولكننا نرى ان الحل لمثل هكذا اشكالية عن طريق الاخذ بالجريمة ذات العقوبة الاشد[٤]، إذ يتم توحيد

---

(١) تنص على انه ((اذا كان الجرم المسند الى الحدث بالاشتراك مع بالغ فتتم محاكمته مع البالغ امام المحكمة المختصة بمحاكمة الاخير على ان تراعى بشأن الحدث الاصول المتبعة لدى محاكم الاحداث بما فيها تقديم تقرير مراقب السلوك)).

(٢) د. سهير أمين طابوسي، دراسة تحليلية لقانون الاحداث الاردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ المتعلقة بالحدث الجانح، بحث منشور على الانترنت، www.jcla-org.com، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٧/٢٠.

(٣) ينظر: المادة (١٤١) والتي تنص على انه ((يكون تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها الاطفال في مؤسسات عقابية يصدر بتنظيمها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الداخلية...)).

(٤) ان الجريمة ذات العقوبة الاشد هي المعيار في حسم الجرائم المرتبطة امام المحكمة التي توحد امامها الدعوى الجزائية، وذلك من خلال جبها لباقي العقوبات للجرائم الاخرى بتنفيذها وحدها من قبل دائرة الاصلاح العراقية بناءً على أمر المحكمة المختصة، بل أعتبرها المشرع المصري جريمة واحدة فقط هي التي فقط سيصدر فيها الحكم وهو الذي سينفذ ينظر: الدادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي. والمادة (٣٢) من قانون العقوبات المصري.

الدعوى الجزائية وتعرض على القضاء بالاعتماد على عقوبة الجريمة الاشد، فإذا كانت الجريمة التي عقوبتها اشد تم ارتكابها من قبل المتهم وهو حدث، فإنها توحد مع الجريمة الاخف وتعرض على محكمة الاحداث حتى وان كان المتهم بالغ إذ نصت المادة (٥) من قانون رعاية الاحداث العراقي والتي تنص على انه ((تطبق احكام هذا القانون على الحدث الذي يتم الثامنة عشر من عمره اثناء التحقيق))، بالإضافة الى ان قضاء الاحداث من الممكن ان ينظر دعاوى غير الاحداث الذين يرتكبون جرائم على صلة بالأحداث، وهو استثناء من الاصل العام ومما اوردته في المادة (٥٣)، إذ ورد ضمن المواد (٩٥,٣٠,٢٩) من قانون رعاية الاحداث على مسؤولية الاباء او الاولياء الذين يهملون رعاية الحدث وتكون مسؤوليتهم القانونية امام قضاء الاحداث[١]، اما اذا كانت الجريمة الاشد هي التي ارتكبها المتهم وهو بالغ فأنها توحد مع الجريمة الاخف وتعرض على القضاء العادي، لان هذه الجرائم وكما أسلفنا يفسر بعضها بعضاً ولم ترتكب أحداها الا (لأجل عيون الاخرى)، وبهذا فإننا نقترح على المشرع العراقي ان يضيف الى المادة (٢٣٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية فقرة ثالثة تكون صياغاتها كالآتي (٣) ((إذا تبين للمحكمة ان المتهم المنظورة قضيته من قبلها، كان قد ارتكب جرائم أخرى مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بالجريمة التي امامها وكان حدثاً حينها، فإنه يجب على المحكمة ان توحد الدعوى الجزائية أمام القضاء الذي تقع ضمن اختصاصه الجريمة ذات العقوبة الاشد)).

الفرع الثاني
محكمة قوى الامن الداخلي

نصت مختلف التشريعات في اغلب دول العالم على ضرورة انشاء محاكم عسكرية، تحاكم من تتوافر فيه الصفة العسكرية لان الالتزام والانضباط في هذه المؤسسات على اختلاف انواعها وتشكيلاتها تتطلب قانون خاص بها، كما توجد الكثير من الاعمال التي ينظر لها على انها جرائم داخل النطاق العسكري غير انها لا تعتبر كذلك في المجتمع المدني، مثل عدم اطاعة الاوامر العسكرية لان السياقات العسكرية تتطلب ان تكون هنالك سرعة في تنفيذ الاوامر للمحافظة على المصلحة التي يستلزمها النظام العسكري[٢].

---

(١) أسماء إبراهيم حبيب حسين الشمري، مرجع سابق، ص٣٨.

(٢) علي عدنان الفيل، القضاء العسكري دراسة في التشريعات الجزائية العسكرية العربية والمقارنة، الطبعة الاولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، ٢٠١٠، ص٨.

نص المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة (٢٠١٦) في المادة (١) منه على انه ((تسري احكام هذا القانون على العسكري المشمول بقانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة (٢٠٠٧) وعلى اسرى الحرب)).

وبناءاً على ما تم ذكره يتبادر الى الذهن تساؤل عن اثر توحيد الدعوى الجزائية على اختصاص المحاكم العسكرية في نظر جريمة ارتكبت من قبل عدة متهمين تمس المؤسسة العسكرية، الا ان المتهمين بعضهم مدني ضمن ملاك المؤسسة العسكرية والبعض الاخر عسكري، السؤال هنا أي القضاءين العسكري ام المدني سيكون مختصاً بنظر الدعوى الجزائية؟ لم يعالج القانون العسكري العراقي هذه الاشكالية ولم ينص على الاشتراك الجرمي الذي من الممكن ان يحصل عند ارتكاب الجريمة من قبل العسكري والموظف المدني الذي يعمل ضمن المؤسسة العسكرية، وبالرجوع الى نص المادة (٤) من قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة (٢٠٠٧) نجدها نصت على انه ((اولا–تختص المؤسسة العسكرية بمحاكمة المتهم بصرف النظر عن زمن وقوع الجريمة: أ–إذا ارتكب العسكري احدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري او القوانين العقابية الاخرى ولم يترتب عليها حق شخصي للأفراد. ب–إذا ارتكب العسكري إحدى الجرائم المنصوص عليها في القوانين العقابية غير هذا القانون ضد عسكري آخر وكانت متعلقة بالوظيفة يجوز للمحكمة العسكرية او السلطات العسكرية المختصة ايداعها في المحاكم المدنية للبت فيها. ثانياً–تختص المحكمة المدنية في نظر الجرائم في الحالتين الآتيتين: أ–إذا كانت الجريمة مرتكبة من عسكري ضد مدني. ب–إذا قررت السلطة العسكرية ايداع القضية في محكمة مدنية ان كانت متعلقة بحقوق مدنيين. ثالثاً–تختص المحاكم المدنية في النظر في الجرائم المرتكبة من قبل مدني ضد عسكري.))، يتضح من خلال هذه المادة ان المشرع ركز على اختصاص المحاكم العسكرية ضمن الاشخاص العسكريين فقط، ومتى يعرضون هؤلاء العسكريين على المحاكم المدنية، من غير ان يقدم ضمانة للمؤسسة العسكرية عن الجرائم التي قد يرتكبها المدني ضمن المؤسسة العسكرية نفسها، كاشتراكه مع عسكري بجريمة الاعتداء على المعدات العسكرية، او إهانة الآمر او الشخص الاعلى رتبة في المؤسسة العسكرية او الامنية، فالضمانة الوحيدة التي وفرها القانون هو تشكيل لجنة تحقيقية بحق الموظف المدني، وإذا ثبتت مسؤوليته يحال الى المحاكم المدنية ليحاكم وفقاً لقضائها الخاص.

اما فيما يتعلق بالتشريع المصري فأنه لم يبقى على الاصل العام في اختصاص القضاء العادي بنظر كافة الجرائم، بل انه اعطى الولاية القضائية الكاملة للقضاء العسكري (بمحاكمة المدنيين

عن جرائم عادية) ضمن ثلاث حالات تم النص عليها في قانون الاحكام العسكرية رقم (٢٥) لسنة (١٩٦٦) المعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة (٢٠٠٧) والمعدل بالقانون رقم (١٢) لسنة (٢٠١٤)[١]، وكالآتي.

الحالة الاولى: الجرائم التي تقع على المعسكرات من قبل اي شخص: يكون المحل الذي ترتكب به الجريمة معياراً يمتد على اساسه القضاء العسكري ليصل الى محاكمة المدنيين، فالجريمة سواء ارتكبها مدني لوحده او بالاشتراك مع عسكري فأن القضاء المختص سيكون القضاء العسكري، حيث جاء في هذه الفقرة ضمن قانون الاحكام العسكرية بسريانه على اي شخص ومهما كانت صفته، وهذا ما نصت عليه الفقرة الاولى[٢]من المادة (٥) من قانون الاحكام العسكرية المعدلة بالقانون رقم (٨٢) لسنة (١٩٦٨) والمضاف اليها البندان (ج) و (د) في القانون رقم (١٣٨) لسنة (٢٠١٠)، إذ نصت اذا تم ارتكاب تلك الجرائم في الاماكن التي تتواجد فيها القوات العسكرية او في بالسيارات او الطائرات او السفن العسكرية، وهذا يعني انه في حال تم إحالة الدعوى الجزائية امام قضائين العسكري والعادي عندئذ يجب ان يكون هنالك توحيد، مما يشكل خروجاً على الاصل العام في اختصاص القضاء العادي.

الحالة الثانية: الجرائم التي تقع من المدنيين على العسكريين: هذه الحالة نصت عليها المادة (١/٧) من قانون الاحكام العسكرية[٣]، ومعنى هذا ان الجرائم التي ترتكب من قبل مدنيين ويكون المجنى عليهم من العسكرين، فأن القضاء العسكري يكون هو المختص بالنظر بهذه الجرائم، ولكن كل هذا يكون مرهون بشرط ان ترتكب هذه الجرائم بسبب تأدية الوظيفة بالنسبة للمجنى عليه العسكري.

---

(١) (بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٣) تم صدور قانون رقم (١٦) لسنة (٢٠٠٧) وذلك لغرض تعديل قانون الاحكام القضاء العسكري السابق والصادر في القانون رقم (٢٥) لسنة (١٩٦٦)، وقد جاء في مادته الاولى والتي تنص على انه ((تستبدل عبارة (قانون القضاء العسكري) بعبارة (قانون الاحكام العسكرية) اينما وردت في قانون الاحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ او في اي قانون آخر)). علماً ان قانون التعديل الاخير رقم (١٢) لسنة (٢٠١٤) نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٤/٢/٣.

(٢) تنص على انه ((تسري احكام هذا القانون على كل من يرتكب احدى الجرائم الاتية. أ-الجرائم التي تقع في المعسكرات او الثكنات او المؤسسات او المصانع او السفن او الطائرات او المركبات او الاماكن او المحلات التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة اينما وجدت)).

(٣) نصت على انه ((سريان احكام القانون على كافة الجرائم التي ترتكب من او ضد الاشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون متى وقعت بسبب تأديتهم اعمال وظائفهم)).

الحالة الثالثة: (الجرائم التي تقع على المعدات العسكرية): وفي هذه الحالة يكون الاختصاص للقضاء العسكري عندما تكون قد وقعت الجريمة على معدات عسكرية[١]، وبالتأكيد ان الجريمة اذا وقعت من عسكري فأنه ليس بحاجة الى استثناء خضوعه الى القانون العسكري لأنه اصلاً يخضع له، اذاً الاستثناء موجه الى المدني الذي يرتكب الجريمة التي تمس المعدات العسكرية، واذا كان هنالك اشتراك مع هذا المدني شخص عسكري فأن كلاهما يكون المختص بنظر دعوتهما الجزائية هو القضاء العسكري.

اما المشرع الاردني فأنه لم يتطرق في قانون العقوبات العسكري رقم (٥٨) لسنة (٢٠٠٦) الى حالة المساهمة في ارتكاب الجريمة بين كل من المدني والعسكري، وانما فقط اقتصر على مخاطبة الافراد العسكريين ممن يخضعون لأحكامه، وفي النهاية نحن نؤيد ما ذهب اليه المشرع المصري في الحالتين الاولى والثالثة، والسبب في تأييدنا ذلك هو ان حيثيات وتفاصيل الجريمة تكون داخلة ضمن نطاق عسكري بحت، ومن خلال ذلك نحن ندعو المشرع العراقي ان يذهب بالاتجاه الذي ذهب به المشرع المصري، وبهذا نقترح على مشرعنا ان يضيف الى المادة الرابعة من قانون العقوبات العسكري فقرتين رابعة وخامسة تكون صياغتها كالآتي ((رابعاً–تسري أحكام هذا القانون على كل شخص مهما كانت صفته إذا ارتكب جريمة تقع على المقرات او المعدات العسكرية)) ((خامساً–تسري احكام هذا القانون على كل موظف مدني يعمل ضمن ملاك المؤسسة العسكرية على قدر المساوات مع العسكري في المؤسسة العسكرية))، وقد يفرض الواقع العملي حالة ارتكاب عدة جرائم مرتبطة من قبل متهم واحد، ولكن هذا المتهم لا يحمل صفة واحدة عند ارتكابه الجرائم، بل كان في بعضها مدنياً واكمل ارتكاب البعض الاخر وهو عسكري، السؤال هنا هل يتم توحيد الدعوى لهذه الجرائم، واي قضاء سيكون مختصاً بنظرها؟ لم يعالج المشرع العراقي ولا تشريعات القوانين المقارنة مثل هذه الحالة، ولكننا نرى ان الامر يعتمد على درجة الارتباط بين الجرائم المرتكبة اولاً، وثانياً على وقت ارتكاب اول جريمة، وثالثاً على نوع الجريمة، فإذا كان الارتباط وثيقاً ولا يمكن تجزئته فلابد من ان يكون هنالك توحيد للدعوى الجزائية لكل هذه الجرائم وبالتالي ضرورة نظرها من قبل قضاء واحد، اما وقت ارتكاب اول جريمة فإن عليه أن يتم تحديد الاختصاص القضائي بالاعتماد على نوع الجريمة ، فإذا كان نوع الجريمة له علاقة بالمؤسسة العسكرية او الامنية فيتم توحيدها او نظرها من قبل القضاء العسكري وفق ما نراه نحن ووفق ما اقترحناه من تعديل، أما إذا كان نوع الجريمة ليس علاقة بالمؤسسة العسكرية فيتم توحيدها ونظرها من قبل القضاء العادي.

---

(١) المادة (٥/ب) من قانون الاحكام العسكرية والتي نصت على انه ((ب–الجرائم التي تقع على معدات ومهمات واسلحة وذخائر ووثائق واسرار القوات المسلحة وكافة متعلقاتها)).

المبحث الثاني
اجراءات محكمة الموضوع في الدعوى الجزائية الموحدة والدفع بها

عند اتخاذ قاضي التحقيق قراره بتوحيد الدعوى الجزائية واحالتها على المحكمة المختصة، فأن محكمة الموضوع قد يتبن لها وجود جرائم جديدة او متهمين جدد، على صلة وارتباط بتلك التي تكون معروضة امامها، إلا ان تلك الجرائم والمتهمين الجدد لم تتخذ الاجراءات القانونية اتجاهها، مما يؤثر ذلك على سلطة المحكمة في اتخاذ قرارها بتوحيد تلك الجرائم ضمن دعوى جزائية واحدة، والسبب في ذلك لان المشرع العراقي لم يعالج هذه الجزئية ضمن نطاق المادة (١٤٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، وهذا ما سيتم بحثه ضمن هذا المبحث لوضع الحلول القانونية والمنطقية السلمية لها، وأياً كانت اجراءات محكمة الموضوع في توحيد الدعوى الجزائية، فأن للمتهم الحق في الدفع بالتوحيد[١]، وبذلك سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، المطلب الاول اجراءات محكمة الموضوع عند تعدد الجرائم والمتهمين، والمطلب الثاني الدفع الخاص بتوحيد الدعوى الجزائية.

المطلب الاول
اجراءات محكمة الموضوع عند تعدد الجرائم والمتهمين

منح المشرع محكمة الموضوع سلطة واسعة تستطيع من خلالها ان تتحكم بالدعوى الجزائية سواء من ناحية الجرائم الداخلة في نطاق تلك الدعوى او من ناحية المتهمين، إذ تستطيع المحكمة من خلال اجراءاتها ان تقول بوجود التوحيد من خلال ما معروض عليها ضمن الإطار القانوني، وسنتناول في هذا المطلب تعدد الجرائم وتعدد المتهمين في الدعوى الجزائية.

الفرع الاول
تعدد الجرائم

الجرائم هي حدود الدعوى العينية، والحدود العينية تعني ان تتقيد محكمة الموضوع بالأفعال ولا يجوز لها ان تتعرض الى غير الافعال التي ارتكبها المتهم، اي انها لا تحسم الا الاعمال التي عرضت عليها ((فالدعوى الجزائية أمام محكمة الموضوع شخصية بالنسبة للأشخاص وعينية بالنسبة للوقائع))[٢]، مما يعني انه لا يمكن للمحكمة ان تناقش المتهم الا عن الجرائم التي من اجلها اقيمت

---

(١) د. حاتم حسن بكار، الاثار القانونية للارتباط بين الافعال الجرمية، مرجع سابق، ص١٩٣.

(٢) د. كاظم عبد الله الشمري، حدود الدعوى الجزائية أمام محكمة الموضوع، بحث منشور في مجلة جامعة بابل، المجلد الحادي عشر، العدد (الثاني)، السنة(الثالثة)، ٢٠١١، ص١٠٧.

الدعوى الجزائية[١]، ومهما تبينت من جرائم جديدة فليس للمحكمة ان تحكم فيها مادام لم تدرج في قرار الاحالة[٢]، لان ما يؤطر سلطة المحكمة هو ما جاء بقرار الاحالة من غير ان تمتد لتشمل جرائم منفصلة تماماً عما ورد في الاحالة[٣]، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية في قرارٍ لها ((... ان المحكمة الجنائية المركزية عندما وجهت التهمة الى المتهم عن جرائم غير محال عنها كان على المحكمة محاكمة المتهم عن الجرائم الثلاث المحال عنها والمثبتة في قرار الاحالة وتفرد قضية مستقلة عن الجرائم الثلاث الاخرى وحيث ان المحكمة ذهبت خلاف ذلك قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى))[٤]، هذا يدل على ان محكمة الجنايات المركزية ارادت ان توحد كافة الجرائم من خلال الحكم الذي أصدرته، الا ان محكمة التمييز الاتحادية نقضت القرار رغم ذلك، لان محكمة الجنايات لم تلتزم بمبدأ عينية الدعوى الجزائية من خلال قرار الاحالة الصادر من قاضي التحقيق إذ كان القرار متضمن ثلاث جرائم فقط، وبالرجوع الى موقف المشرع العراقي نجده لم يتطرق بالنص على مبدأ العينية بصورة واضحة وصريحة، ومع هذا فقد استخدم مصطلح (الواقعة) في العديد من المواضع في قانون اصول المحاكمات الجزائية، وذلك في المادة (٢٢٧/أ) على انه ((يكون الحكم الجزائي البات بالإدانة او البراءة حجة فيما يتعلق بتعيين الواقعة المكونة للجريمة ونسبتها الى فاعلها ووصفها القانوني))، والمادة (١٩٣) الاصولية والتي تنص على انه ((لا يخل بالتهمة السهو او الخطأ المادي الذي لا يخرج الواقعة عن وصفها القانوني ولا يؤثر في دفاع المتهم)).

اما بالنسبة للمشرع المصري فقد تطرق الى مبدأ عينية الدعوى الجنائية[٥]، في قانون الاجراءات الجنائية عندما ذكر الواقعة وانه لا يجوز ان تكون هنالك محاكمة وعقوبة عن واقعة لم ترد في قرار الاحالة او ورقة التكليف بالحضور[٦]، مما يتبين ان المشرع المصري نص بوضوح على كلمة (الواقعة) وجعلها نقطة الارتكاز التي يجب على محكمة الموضوع ان تتقيد بها، والمشرع الاردني نص

---

(١) د. كامل السعيد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص٥٨٧.

(٢) عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١، ص٩٨.

(٣) د. كاظم عبد الله الشمري، مرجع سابق، ص١٠٧.

(٤) قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم ١٥٦/ هيئة عامة / ٢٠٠٦، المؤرخ في ٢٠٠٧/٤/٢٥، سلمان عبيد عبدالله، ج٣، مرجع سابق، ص٨٥.

(٥) ينظر: المادة (٣٠٧) من قانون الاجراءات الجنائية والتي تنص على انه ((لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الاحالة او طلب التكليف بالحضور...)).

(٦) د. عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص١٥٤٩.

على تقيد المحكمة (بالوقائع موضوع الدعوى الجزائية) وذلك في قانون اصول المحاكمات الجزائية[١]، إذ جعل من قرار الاتهام هو الاطار الذي يحدد عمل المحكمة فيما يخص الوقائع التي تنظرها[٢]، وفيما يتعلق بتوحيد الدعوى الجزائية، هل يمكن لمحكمة الموضوع اضافة وقائع جديدة مرتبطة بتلك التي موجودة في قرار الإحالة لتوحيدها مع الدعوى الجزائية التي تنظرها؟ ام انها يجب عليها التقيد بما ورد في نص القانون والذي جاء نصه مطلقاً دون ان يشير الى احتمال ما قد يحصل من ارتباط بين الجرائم، علماً ان تلك الجرائم لم تتخذ قبلها الاجراءات القانونية؟

الاصل العام هو ان المحكمة تكون مقيدة بحدود الدعوى الجزائية سواء من ناحية الجرائم او المتهمين[٣]، المشرع العراقي لم يجب عن هكذا حالة متعلقة بالوقائع ولم تتخذ فيها الاجراءات القانونية، حتى في نصه بالمادة (١٤٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لم يعالج هذا الاشكال، وانما عالج حالة الارتباط التي قد تحصل بين جريمة معروضة على محكمة الموضوع وأخرى معروضة امام محكمة موضوع ثانية، وليس تجاوز محكمة الموضوع الوقائع الواردة في قرار الاحالة والتي لم تتخذ فيها الاجراءات القانونية، كما هو الحال في موضوع بحثنا في هذا الفرع.

ولكن المشرع المصري تطرق في قانون الاجراءات الجنائية[٤]، على حق التصدي بالنسبة لغير الجرائم المسندة للمتهم او المتهمين، رغم ان المادة اعلاه تخص الحدود الشخصية، الا انها تأتي بالنص على حق المحكمة في التصدي للوقائع الجديدة، على شرط ان تقوم بإحالتها الى النيابة العامة للتحقيق فيها لتقوم بتوحيدها في دعوى واحدة، والتي تكون مرتبطة بالجريمة الاولى التي تنظرها محكمة الموضوع، اما الفقه المصري فقد ذهب في ذلك الى اتجاهين: الاتجاه الاول ذهب الى انه من حق محكمة الموضوع ان تضيف جرائم جديدة على ان تكون مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة،

---

(١) ينظر: المادة (٢٠٢) والتي تنص على انه ((يتولى المدعي العام بنفسه او بواسطة احد مساعديه الادعاء على المتهمين بأفعال خارجة عن منطوق القرار الاتهام)).

(٢) د. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، ٢٠١٦، ص٤٧٨.

(٣) د. كاظم عبدالله الشمري، حدود الدعوى الجنائية امام محكمة الموضوع، بحث منشور في مجلة جامعة بابل، المجلد ٨/العدد السادس، ٦ تشرين الثاني ٢٠٠٣، ص٢.

(٤) ينظر: المادة (١١) التي نصت على انه ((اذا رأت محكمة الجنايات في دعوى مرفوعة امامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم أو وقائع اخرى غير المسندة فيها إليهم أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص بالنسبة لهذه الوقائع وتحيلها الى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها...)).

لأنها تكون وحدة واحدة مستندين في ذلك الى نص المادة (٢/٣٢) من قانون العقوبات المصري إذ اعتبرتها جريمة واحدة والحكم بالأشد، اما الاتجاه الثاني فيرفض اضافة جرائم جديدة حتى وان كانت مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بالجريمة الواردة بقرار الاحالة، لان ذلك يكون بمثابة جرائم لا صلة لها بالجريمة الاصلية، وكذلك خروجاً على نص المادة (٣٠٧) من قانون الاجراءات الجنائية[١]، وقد اخذت محكمة النقض المصرية بالاتجاه الاول إذ قضت ((لما كان من المقرر طبقاً لنص المادة (٣٠٧) اجراءات انه لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الاحالة او طلب التكليف بالحضور، وكان لا يجوز للمحكمة ان تغير في التهمة بأن تسند الى المتهم افعالاً غير التي رفعت بها الدعوى عليه، لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق ان واقعة خطف المجنى عليها لم يسند الى الطاعن ارتكابها... لا يغير ذلك ان يكون الحكم قد اعمل نص المادة (٣٢) من قانون العقوبات واوقع على الطاعن عقوبة واحدة مما يدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة الشروع في المواقعة كرهاً المسندة اليه ، وذلك ان الارتباط الذي يترتب عليه تطبيق المادة (٣٢) من قانون العقوبات انما يكون في حالة اتصال المحكمة في الدعوى بكل الجرائم المرتبطة))[٢].

ونحن نؤيد الاتجاه الاول، لان هذه الجرائم لا يمكن ان يتم فهمها والمعاقبة عليها الا بتوحيدها، وبهذا فإننا ندعو المشرع العراقي ان يعدل الفقرة (ب) من المادة (١٥٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية تكون صياغتها كالآتي ((إذا تبين للمحكمة قبل الفصل في الدعوى ان هناك أشخاصاً آخرين لهم صلة بالجريمة بصفتهم فاعلين او شركاء ولم تتخذ الإجراءات ضدهم او هنالك جرائم جديدة غير مسندة للمتهم تكون مرتبطة بالوقائع المسندة له ولم تتخذ فيها الإجراءات القانونية، فلها اما ان تنظر الدعوى بالنسبة للمتهم المحال عليها او بالنسبة للجرائم المحالة عليها وتطلب الى سلطات التحقيق اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الاشخاص الاخرين او الجرائم الاخرى او ان تقرر إعادة الدعوى برمتها اليها لاستكمال التحقيق فيها)).

---

(١) هذه الآراء اشار اليها: د. سعيد علي بحبوح النقابي، مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٩٠. ايهاب محروس احمد حسن، تقييد المحكمة بحدود الدعوى، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٥، ص٣١٩.

(٢) قرار محكمة النقض المصرية، المؤرخ في ١٩٧٩/٥/٦، مجموعة احكام النقض، سنة ٢٩، ص٥٢٦، اشار اليه د. علي حمودة، ضوابط الارتباط بين وقائع الدعوى الجنائية والحكم الصادر فيها، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٧٤-٧٥.

الفرع الثاني
تعدد المتهمين

تعدد المتهمين هي الحدود الشخصية في الدعوى الجزائية، ويقصد بالحدود الشخصية هو ان تكون المحكمة متقيدة بالأشخاص الذين ترفع الدعوى الجزائية عليهم، مما يعني ان تكون الاجراءات التي تقوم بها محكمة الموضوع مقتصرة على المتهمين الذين اقيمت عليهم الدعوى[١]، اي ان تبقى المحكمة ضمن حدود المتهم محل اقامة الدعوى، واذا كانت المحكمة مقيدة بالمتهمين الذين اقيمت عليهم الدعوى، فهل تستطيع ان تقوم بمحاكمة متهمين آخرين غير ممن ذكروا في قرار الاحالة، لانهم على ارتباط وثيق بالمتهمين الماثلين امامها؟

المشرع العراقي عالج هكذا تساؤل، وذلك بالنص عليه في قانون اصول المحاكمات الجزائية في المادة (١٥٥) والتي تنص على انه ((أ- لا تجوز محاكمة غير المتهم الذي احيل على المحاكمة. ب- اذا تبين للمحكمة قبل الفصل في الدعوى ان هنالك اشخاصاً آخرين لهم صلة بالجريمة بصفتهم فاعلين او شركاء ولم تتخذ الاجراءات ضدهم، فلها ان تنظر الدعوى بالنسبة للمتهم المحال عليها وتطلب الى سلطات التحقيق اتخاذ الاجراءات القانونية ضد الاشخاص الاخرين او ان تقرر اعادة الدعوى برمتها اليها لاستكمال التحقيق فيها))، ان المادة اعلاه اكدت في الفقرة الاولى منها على مبدأ شخصية الدعوى، فلا يمكن ان تنظر محكمة الموضوع سوى الأشخاص الواردة اسمائهم في قرار الاحالة، ولكن في الفقرة الثانية نجد ان مشرعنا قد سمح بإقامة الدعوى على غير المتهمين المحالين عليها من قاضي التحقيق عند وجود صلة او ارتباط مع متهمين جدد، وبما ان ذلك يوجب توحيد الدعوى الخاصة بهم مع المتهمين السابقين لعرضها على محكمة واحدة[٢]، فقد جعل كل ذلك بشرط اجراء التحقيق مع المتهمين الجدد، وهو اما ان تقوم به محكمة الموضوع بالتفريق بين المتهمين، وذلك بالاستمرار بمحاكمة المتهمين السابقين واحالة المتهمين الجدد الى قاضي الحقيق، او ان تعيد كل الدعوى الجزائية بكافة المتهمين الى قاضي التحقيق لأجراء تحقيق جديد واحالتهم من جديد محكمة الموضوع، وان السبيل الاخير هو الافضل لأن التحقيق الابتدائي يعتبر ضمانة من ضمانات المتهم حتى لا يحال الى المحكمة الا والدعوى مستندة على اسس متينة من القانون والوقائع، او ان يضيف مشرعنا الى خيارات المحكمة في المادة (١٥٥/ب) استئخار الدعوى الجزائية لمن أكمل

---

(١) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص٤٥٤.

(٢) د. محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص٤٧٥.

التحقيق معهم واحيلوا الى المحكمة المختصة، وإرجاع الاخرين لقاضي التحقيق لغرض اكمال التحقيق وإحالتهم بقرار إحالة ملحق بالقرار الاول.

اما فيما يخص التشريعات المقارنة فإن المشرع المصري قد نص على مبدأ شخصية الدعوى وذلك في قانون الاجراءات الجنائية[١]، وفي الوقت نفسه اكد على حق محكمة الموضوع في التصدي عند ظهور متهمين على صلة وارتباط بالمتهمين السابقين[٢]، وايضاً اعطى لمحكمة الجنايات فيما يخص التصرف بالمتهمين الجدد، اما ان يتم توحيدهم جميعاً في دعوى واحدة واعادتها الى النيابة العامة للتحقيق فيها، او ان تنتدب احد اعضائها للتحقيق مع المتهمين الجدد[٣]، واذا تبين وجود ارتباط غير قابل للتجزئة فيتم احالتهم جميعاً على محكمة اخرى[٤]، لان المشرع المصري منع على القاضي ان يشارك بالحكم في دعوى كان قد سبق ومارس عمل تحقيق او اتهام فيها[٥]، بينما المشرع الاردني فأنه لم ينص على مبدأ الحدود الشخصية بصورة واضحة وصريحة في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة (١٩٦١)، وانما تم النص ضمناً في عدة مواد[٦]،

---

(١) ينظر: المادة (٣٠٧) والتي تنص على انه ((... كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى)).

(٢) ينظر: المادة (١/١١) من قانون الاجراءات الجنائية والتي تنص على انه ((اذا رأت محكمة الجنايات في دعوى مرفوعة امامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم أو وقائع اخرى غير المسندة فيها إليهم أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص بالنسبة لهذه الوقائع وتحيلها الى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقا للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون))، سبق وان تم التطرق الى هذه المادة ضمن الحدود العينية للدعوى الجزائية، لان نصها يتضمن النص على اضافة وقائع جديدة للوقائع السابقة، ونعيد تكرارها ثانية في الحدود الشخصية، لان نصها يتضمن ايضاً النص على الحدود الشخصية.

(٣) د. محمد عبد اللطيف فرج، سلطة القضاء في تحريك الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١١٣.

(٤) ينظر: المادة (٤/١١) والتي نصت على انه ((واذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطا لا يقبل التجزئة وجب احالة القضية كلها الى محكمة اخرى)).

(٥) ينظر: المادة (٢٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي نصت على أنه ((يمتنع على القاضي أن يشترك في نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصياً أو إذا كان قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي أو بوظيفة النيابة العامة أو المدافع عن أحد الخصوم، أو أدى فيها شهادة، أو باشر عملاً من أعمال أهل الخبرة. ويمتنع عليه كذلك أن يشترك في الحكم إذا كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة، أو أن يشترك في الحكم في الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه)).

(٦) ينظر: المادة (١٦٦) والتي تنص على انه ((لا يقدم اي شخص للمحاكمة امام محكمة بدائية من اجل الجرائم التي يخرج حق النظر فيها من اختصاص قضاة الصلح او الجرائم الملازمة لها مالم يصدر بحقه المدعي العام

ولكن يمكن ان تقوم النيابة العامة بإقامة دعوى جزائية على متهمين غير المعروضين عليها مسبقاً، متى قد توضح لها من نتيجة المحاكمة والحكم الصادر فيها بعد ورود الدعوى الجزائية اليها ذلك الامر[١]، وخلاصة الامر نجد كل من المشرع العراقي والمصري افضل من موقف المشرع الاردني، لنصهم الصريح على حالة وجود متهمين جدد على صلة وارتباط بالمتهمين المعروضين سلفاً امام محكمة الموضوع.

المطلب الثاني
الدفع بتوحيد الدعوى الجزائية

ان توحيد الدعوى الجزائية يدفع به احد اطراف الدعوى، وقد يكون الدفع اما باتجاه حصول الارتباط بين الجرائم وبالتالي توحيدها، الا انه قبل البحث في كيفية الدفع بالتوحيد من عدمه، لابد من ان نتطرق الى مدلول الدفع، وبهذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين: الفرع الاول مدلول الدفع، والفرع الثاني الدفع بوجود التوحيد او بانتفائه.

الفرع الاول
مدلول الدفع

لابد من ان تستند المحاكمة العادلة على اساس التوازن ما بين المجتمع وتحقيق مصلحته في انزال العقاب على الجاني الذي هدد امنه، وبين حق المتهم في ان يقوم بدفع ذلك الاتهام عنه حفاظاً على كرامته وبراءته، وان حق المتهم في ابداء دفوعه يعتمد على طبيعة الدعوى، لأنها تمثل حلقة الوصل للحقوق والالتزامات بين اطرافها، واذا كان قانون اصول المحاكمات الجزائية وكافة قوانين قد حفظ للمجنى عليه حقوقه، فأنه وفي ذات الوقت أكد على حفظ حق المتهم في الدعوى الجزائية من خلال ما يبديه من دفوع، مع ضرورة ان يتم الفصل في تلك الدفوع ومعرفة الاسباب التي يستند عليها المتهم في دفوعه، ومن الجدير بالذكر ان الدفوع تقسم الى قسمين دفوع موضوعية ودفوع شكلية، والدفوع الموضوعية هي التي تكون موجهة الى الحق المعتدى عليه، اما الدفوع الشكلية وهي اساس بحثنا ضمن هذه الفقرة من البحث فهي التي تكون موجهة لإجراءات الدعوى ولا علاقة لها بموضوعها، وان الخصم عندما يستعمل حقه في اثارة الدفوع الشكلية، فأنه يريد ان يحول المناقشة من الحق

قرار ضن من اجل محاكمته بتلك الجريمة)). والمادة (٢٠٦) والتي نصت على انه ((لا يقدم اي شخص للمحاكمة في قضية جنائية الا اذا كان النائب العام او من يقوم مقامه قد اصدر قراراً باتهامه تلك الجريمة)).

(١) د. محمد أحمد علي المحاسنة، سلطة المحكمة الجزائية في بحث التكييف القانوني للتهمة، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان الاردن، ٢٠١٣، ص٧١.

المعتدى عليه الى الاجراءات المتخذة فيه[١]، وما يهمنا في بحثنا هي الدفوع الشكلية كون الدفع بتوحيد الدعوى الجزائية يرتبط بإجراءاتها، وما دمنا نبحث في مدلول الدفع الشكلي فلا بد ان نتطرق الى تعريفه والى اساسه القانوني والى شروط صحة طرحه.

فيما يخص تعريف الدفع في التشريع، فأن قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي وكذلك القوانين المقارنة فإنها لم تتطرق الى تعريفه، الا ان قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٨) وكونه المرجع العام لكافة قوانين الاجراءات[٢]، إذ عرفته المادة (١/٨) بصورة عامة والتي نصت على انه ((الدفع هو الإتيان بدعوى من جانب المُدّعى عليه تدفع دعوى المدّعي وتستلزم ردَّها كلاً او بعضاً)).

اما على صعيد الفقه الجنائي فقد عرف على انه ((اوجه الدفاع الاجرائية التي يثيرها الخصم لتحقيق غايته من الخصومة في الدعوى))[٣]، وعرف بأنه ((الدفوع التي يحتج بها الخصم على الإجراءات عن طريق تأكيد واقعة لها تأثيرها في وجودها او صحتها او سيرها ، كالدفع بعدم اختصاص المحكمة او تعيُّب تشكيلها او ببطلان الإجراءات لعيب في الشكل))[٤].

اما تعريف الدفع الشكلي قضائياً فأننا لم نجد بحدود اطلاعنا على القرارات القضائية ان محكمة التمييز العراقية قد عرفت الدفع، وأما في القضاء المصري فأن محكمة النقض المصرية عرفت الدفع بصورة عامة بأنه ((الدفع الهام والجوهري الذي يترتب عليه ، لو صح ، أن تندفع به مسؤولية الطاعن عن الجريمة المسندة إليه))[٥].

وفيما يتعلق بأساس الدفع الشكلي فأن اساسه هو حق الدفاع، وان اساس حق الدفاع مبدأ (الاصل في المتهم البراءة) وهو من المبادئ الاساسية في قوانين الاجراءات، طالما لم يصدر بحقه

---

(١) د. مدحت محمد سعد الدين، نظرية الدفوع في قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، بلا مطبعة، ٢٠٠٣، ص٢٤٠.

(٢) ينظر: المادة (١) من قانون المرافعات المدنية والتي تنص على انه ((يكون هذا القانون هو المرجع لكافة قوانين المرافعات والاجراءات اذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة)).

(٣) د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية في قانون الاجراءات الجنائية، بلا طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠، ص٦٥٣.

(٤) د. محمود صالح العادلي ، النظرية العامّة في حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥، ص٢٨٠.

(٥) نقض ٣١ يناير ٢٠٠١ رقم ٢١٧٥٨، س ق ٦٤ . أشار الى القرار : د. محمد علي سويلم ، نظرية دفع المسؤولية الجنائية، بلا طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٢.

حكم موافق للقانون وبات وصادر من قضاء مختص، وبهذا فأن المتهم اذا لم يمنح حق الدفاع فسيكون الاتهام لوحده ادانة، واذا كان الدفع ينحدر من حق الدفاع، وهذا بدوره ينحدر من البراءة، السؤال هنا ما هو الاساس الشرعي والقانوني للدفع الشكلي؟ الاساس الشرعي[١]، اما الاساس القانوني للدفع الشكلي فأننا نجد اساسه على الصعيد الدولي في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة ١٩٤٨، وكما أوضحنا فيما سبق ان اصل الدفع ينحدر من حق الدفاع، وهذه المادة تنص على الضمانات الضرورية للدفاع، اما فيما يتعلق بأساس الدفع في القوانين الوطنية، فقد نص الدستور العراقي الصادر عام (٢٠٠٥) على حق الدفاع[٢]، وبالنسبة للقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي فأنه لم يتضمن نصاً صريحاً على الدفع، الا انه توجد عدة مواد جاءت بالنص على حق الدفاع[٣]، اما قانون المرافعات المدنية العراقي فأنه نص على الدفع الشكلي[٤]، واما المشرع المصري فأنه نص في الدستور الصادر عام (٢٠١٢) والمعدل بتعديل عام (٢٠١٤) على حق المتهم في الدفاع عن نفسه[٥]، وفي قانون الاجراءات الجنائية لم ينص صراحة على الدفع، ولكنه تضمن عدة مواد تنص على حق الدفاع[٦]، ولكنه في قانون المرافعات المدنية

---

(١) ان هذا المبدأ نجد اساسه في الشريعة الاسلامية، في القرآن الكريم، إذ جاء بقوله تعالى ﴿ **وراودتهُ التي هو في بيتها عن نفسهِ وغلّقت الأبوابَ وقالت هيتَ لكَ قالَ معاذ الله إنهُ ربي أحسنَ مثواي إنه لا يُفلحُ الظالمون ۞ ولقد همّت به وهم بها لولا أن رأى برهانَ ربه كذلك لنصرف عنهُ السوء والفحشاء إنهُ من عبادنا المخلصين ۞ واستبقا الباب وقدَّت قميصهُ من دُبُرٍ وألفيا سيدها لدى الباب قالت ما جزاءُ من أراد بأهلكَ سوءً إلّا أن يُسجنَ او عذابٌ اليم قال هي راودتني عن نفسي وشَهِدَ شاهدٌ من أهلها إن كان قميصهُ قُدَّ من قُبُلٍ فصدقت وهو من الكاذبين** ﴾ سورة يوسف، الآيات (٢٣-٢٦). ان الدليل على الدفع في الآية الكريمة، هو ان النبي يوسف عليه السلام عندما اتهمته امرأة العزيز بأنه ارادها بسوء، دفع النبي يوسف التهمة عنه بقوله (هي التي راودتني عن نفسي)، والطبري عندما يفسر هذه الآية يقول ان يوسف عليه السلام عندما رمته امرأة العزيز بأنه قد راودها عن نفسها، رد يوسف التهمة عنه بأنها هي من راودته عن نفسه دفعاً عما نسبته اليه، اشار اليه: الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، المجلد (الرابع)، مؤسسة الرسالة للطباعة، بيروت، ١٩٩٤، ص٣٤٦.

(٢) ينظر: المادة (١٩/٤) والتي نصت على انه ((حق الدفاع مقدَّس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة)).

(٣) ينظر: المواد (١٥٩/ أ - ١٨١/ د - ١٩٠/ ب - ٢٣٠ - ٢٣١ - ٣٦١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٤) ينظر: المواد (٧٣-٨١) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(٥) ينظر: المادة (٩٨) من الدستور المصري والتي نصت على انه ((حق الدفاع اصالة او بالوكالة مكفول...)).

(٦) ينظر : المواد (٨١ - ٨٢ - ٣١١ - ٤١٩) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

والتجارية رقم (١٣) لسنة (١٩٨٦)نص على ان للخصم الحق في ابداء دفوعه الشكلية[١]، وايضاً المشرع الاردني نص على براءة المتهم حتى تثبت ادانته، وذلك في الدستور الصادر عام (١٩٥٢)[٢]، والبراءة كما اسلفنا تنحدر من الدفع، اما في قانون اصول المحاكمات الجزائية فقد نص على حق المتهم في الدفاع عن نفسه[٣].

الفرع الثاني
الدفع بالتوحيد

كما أوضحنا سابقاً ان الدفوع الشكلية هي دفوع تتعلق بإجراءات الدعوى الجزائية وليس بموضوعها، وهذه الدفوع ليست محصورة تحت عناوين محددة، وإنما كل ما يكون موجه الى الإجراءات الخاصة بالدعوى هو دفع شكلي، وبما ان التوحيد عند توافر ضوابطه يكون احد الإجراءات التي تُفرض على الدعوى ابتداءً من تحريكها الى صدور الحكم فيها، بالإضافة الى ان التوحيد يحدد صحة اتصال المحكمة بالدعوى الجزائية بأثره على الاختصاص، مما يجعل الدفع به شكلي، وان الدفع سواء كان بتوحيد الدعوى الجزائية او بعدمه، فأن المتهم في الدعوى الجزائية قد يقوم بالدفع وبالتأكيد لابد من ان تكون هنالك مصلحة من الدفع المقدم، إذ قد يجد المتهم ان مصلحته تكون بتوحيد الدعوى الجزائية عن الجرائم التي يكون متهم بارتكابها، وذلك في الارتباط غير القابل للتجزئة، والسبب حتى لا تنفذ عليه سوى عقوبة واحدة[٤]، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية[٥] إذ جاء في قرارها بأنه ((ارتباط الجنحة بالجناية المحالة الى محكمة الجنايات يجعل من حق المتهم الا توقع عليه محكمة الجنح عقوبة عن الجنحة اذا تبين من التحقيق الذي تجريه انها مرتبطة بالفعل المكون للجناية المطروحة امام محكمة الجنايات ارتباطاً لا يقبل التجزئة او انها لم ترتبط بها وحوكم عنها امام تلك المحكمة))، كما انه قد يدفع باتجاه توحيد الدعوى في حالة الارتباط البسيط، لأنه قد يجد ان الجريمة الموحدة مع الجريمة الاصلية فيها من الادلة ما يكفي لأثبات براءته من التهمة المسندة اليه، وعلى

---

(١) ينظر: المواد (١٠٨، ١٠٩، ١١٢، ١١٥، ١١٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(٢) ينظر: المادة (٤/١٠١) من الدستور الاردني والتي تنص على انه ((المتهم بريء حتى تثبت ادانته بحكم قطعي)).

(٣) ينظر: المواد (٢٣٤-٢٣٢ المعدلة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧ – ٢٠٨ المعدلة – ١٧٥ المعدلة – ١٤٢ – ٣١ المعدلة).

(٤) د. محمد الفاضل، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، الطبعة الثالثة، بلا مطبعة ، ١٩٦٥، ص٦١٤.

(٥) قرار محكمة النقض المصرية، رقم ١٨٣، المؤرخ في ١٩٦٠/١٢/٢٠، اشار اليه د. حسن صادق المرصفاوي، اصول الاجراءات الجنائية، بلا طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٧، ص٣٩١.

العكس من كل هذا فقد يقوم المتهم بالدفع بعدم التوحيد، عندما تكون (احدى الجريمتين ظرفاً مشدداً للأخرى)[١]، إذ ان هذا الدفع يعد دفعاً جوهرياً وان المحكمة تكون ملزمة بأن تقف عنده وترد عليه، واذا لم تفعل ذلك فأن حكمها يكون مشوباً بالقصور وقد يكون معيباً[٢]، ولكن المتهم اذا كان يستطيع ان يدفع بوجود الارتباط بين الجرائم او عدم وجوده، فأنه لا يستطيع مع الارتباط الوثيق وضم الدعوى الجنائية، ان يدفع بعدم اختصاص المحكمة بالجريمة المرتبطة التي ما كانت لتختص بالنظر فيها وفقاً للأصل العام في الاختصاص لولا الارتباط الذي تم مع الجريمة الاصلية [٣]. وبناءً على ما ذكر فأن المحكمة المختصة بإحالة الجرائم المرتبطة اذا لم تقم بتوحيدها في دعوى واحدة، او ان محكمة الموضوع لا تستجيب للدفع الذي تقدم به المتهم بأن الارتباط قد حصل، فللمتهم في هذه الحالة مصلحة في ان يطعن بالحكم الصادر بسبب القصور والعيب الذي شابه وذلك في حالة عدم التجزئة (الارتباط الوثيق)[٤]، واذا كان الدفع متعلق بالارتباط البسيط والمحكمة لم تستجب الى ما موجود في

---

(١) كما هو الحال في (التخريب او الاتلاف الذي يحصل بالطريق العام بإستعمال المفرقعات او المتفجرات) إذ نصت المادة (٢/١/٣٥٥) من قانون العقوبات العراقي على انه ((١-يعاقب بالحبس وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين كل من احدث عمداً تخريباً او اتلافاً بطريق عام او مطار... ٢-وتكون العقوبة السجن المؤبد او المؤقت اذا استعمل الجاني المفرقعات او المتفجرات...)) ، في هذه الجريمة يكون الجاني ارتكب جريمتين جريمة الاولى هي (الاعتداء على سلامة النقل ووسائل المواصلات العامة)، والجريمة الثانية هي (استعمال المفرقعات او المتفجرات في ضرر جسيم) إذ نصت المادة (٣٤٥) من نفس القانون على انه ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشر سنة كل من استعمل او شرع في استعمال المفرقعات او المتفجرات استعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس للخطر...))، نلاحظ ان اتلاف الطريق العام هو جنحة يعاقب عليها بالحبس، ولكن إذا ارتكبت بإستعمال المتفجرات تصبح جناية عقوبتها السجن المؤبد او المؤقت، وتصل الى الإعدام إذا أدى ذلك موت انسان او كارثة، وذلك لدخول الظرف المشدد على جريمة التخريب والإتلاف ألا وهو جريمة استعمال المتفجرات.

(٢) ينظر: الطعن رقم٢٢٧٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/١٦. أشار اليه : إبراهيم سيد أحمد، الارتباط المادي والمعنوي بين الجرائم فقهاً وقضاءً، مطابع شتات، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٥، ص٤٣. وينظر: إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في الدفوع الجنائية، الجزء الاول، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص٢٠٢.

(٣) د. حاتم حسن بكار، الاثار القانونية للارتباط بين الافعال الجرمية، مرجع سابق، ص١٩٥.

(٤) ان (الخطأ في تطبيق القانون) يحصل عندما تكون هنالك مخالفة للمادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي. المادة (٢/٣٢) من قانون العقوبات المصري. المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات الاردني. ان هذه المواد توجب ان يتم الحكم بالعقوبة الاشد في حالة الارتباط غير القابل للتجزئة، مما يؤدي الى نتيجة مفادها وجوب توحيد هذه الجرائم في دعوى جزائية واحدة، حتى تستطيع المحكمة ان تحكم على كل الجرائم وتنفيذ الاشد منها، ولكن على الرغم من المادة (١/٧٢) الاردنية لم تنص صراحة في متنها على الارتباط غير القابل للتجزئة، وانما فقط على تنفيذ العقوبة

الطلب فسيكون ذلك اخلالاً بحق المتهم في الدفاع عن نفسه، كما انه يجب على محكمة الموضوع ان تتحقق من صحة المعلومات الواردة في الدفع المقدم من قبل المتهم او من احد اطراف الخصومة، حتى يكون هنالك مجال كافي للمتهم في الدفاع عن نفسه، كي لا يكون الحكم الصادر من قبلها موصوف بالقصور، وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز الاتحادية العراقية إذ قضت بأنه ((كان على محكمة التحقيق التحقق من صحة المعلومات المذكورة في الطلب وفيما اذا كان مقدم من قبل المتهم من عدمه وفي حال صحة تلك المعلومات يجب التحقق عن كيفية قيام اسايش اربيل او السليمانية بالقبض عليه في كركوك وطلب الاوراق التحقيقية الخاصة به وربط تلك الاوراق مع اوراق القضية لضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى والتدخل تمييزاً بقرار الاحالة المرقم ٥/ احالة غ م / ٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٩/٣٠ الصادر من محكمة تحقيق كركوك))[١]، يتضح من القرار ان محكمة التمييز الاتحادية لاحظت وجود طلب مقدم من قبل المتهم لم تتطرق له محكمة التحقيق ولا محكمة الجنايات، إذ كان المتهم يشرح به كيفية القبض عليه من قبل أسايش اربيل بعد ان تم الافراج عنه من قبل أسايش السليمانية، إذ اجبرته الاولى على الاعتراف امام قاضي تحقيق كركوك، الامر الذي كان على محكمة تحقيق كركوك ومحكمة جنايات كركوك الوقوف عنده وبحثه تفصيلاً، من هذا نستنتج ان المتهم يدفع بالتوحيد لكي تطلع المحكمة على الدعوى الجزائية التي سبق وان أُقيمت عليه ليبين الوحدة بينهما، واخيراً إن الدفع بالتوحيد او بإنتفائه يكون في مصلحة المتهم والمجتمع، لان المتهم له الحق بالدفاع عن نفسه وتحسين مركزه القانوني في الدعوى الجزائية، والمجتمع لا يريد ان يكون هنالك متهم بريء تمت ادانته او تمت براءته من خلال إجراءات دعوى غير قانونية.

الاشد من بين العقوبات التي تم الحكم فيها، الا انها تعتبر الاساس في توحيد الدعوى الجزائية لتنظرها محكمة واحدة، د. محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص٤٧٦.

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم ٢٤/هيئة عامة/٢٠٠٨، المؤرخ في ٢٠٠٨/٨/٢٧، سلمان عبيد عبدالله، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص١٢٤.

المبحث الثالث
اثر توحيد الدعوى الجزائية على الحكم الجزائي وطرق الطعن به

يمثل الحكم الجزائي الخلاصة او النتيجة النهائية للعمل القانوني القضائي، وقد عرفه المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي بأنه ((كل حكم اكتسب الدرجة القطعية بان استنفذ جميع اوجه الطعن القانونية او انقضت المواعيد المقررة فيه))[١]، وللأهمية التي ذكرناها للحكم الجزائي فقد ارفده المشرع بضمانات لبيان صحته القانونية وضمان حياد القاضي وهذه الضمانة هي التسبيب والطعن به، وسنقسم هذا المبحث الى مطلبين المطلب الاول للحكم الجزائي وتسبيبه والعقوبة الجزائية له واثر كل منهما على توحيد الدعوى الجزائية، والمطلب الثاني فسيخصص لمدلول الطعن وطرقه وعلاقة التوحيد به.

المطلب الاول
اثر توحيد الدعوى الجزائية على الحكم الجزائي

لكي نوضح الكيفية التي يصدر فيها الحكم في الدعوى الجزائية، لابد لنا من ان نبحث في هذا المطلب ضمن فرعين: الفرع الاول تسبيب الحكم الجزائي، اما الفرع الثاني فسيكون الحكم بالعقوبة في الدعوى الجزائية، واثر توحيد الدعوى على كل منهما.

الفرع الاول
تسبيب الحكم الجزائي

يعرف التسبيب على انه ((بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي قادت الى الحكم الذي نطق به القاضي))[٢]، وقد نصت عليه اغلب تشريعات الدول، ومن هذه التشريعات المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية في المواد (٢١٢-٢٢٦) وخصص المادة ادة (٢١٣/ب) لتوضح الاسباب التي ستند عليها القاضي في حكمه والتي تكون مصدر قناعته القضائية، والتي تنص على انه ((لا تكفي الشهادة الواحدة سبباً للحكم ما لم تؤيد بقرينة أو أدلة أخرى مقنعة...)).

---

(١) ينظر: المادة (٢/١٦) من قانون العقوبات العراقي. وكذلك عرفه قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي في المادة (٨٤) بأنه ((يقصد بالحكم البات الحكم الذي اكتسب الدرجة القطعية بتصديقه محكمة تمييز قوى الامن الداخلي او بمضي المدة المحددة للطعن به تمييزاً)).

(٢) د. محمد امين الخرشة، تسبيب الاحكام الجزائية، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الاردن، ٢٠١١، ص١٣.

كما ان تشريعات الدول المقارنة المصري والاردني نصت ايضاً على التسبيب، إذ نص عليه المشرع المصري في قانون الاجراءات الجنائية في المادة (٣١٠)، والتي تنص على انه ((يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بنى عليها...))، كذلك نص المشرع الاردني على التسبيب في قانون اصول المحاكمات الجزائية في المادة (١٨٢) والتي تنص على انه ((يجب ان يشتمل الحكم النهائي على العلل والاسباب الموجبة...))، وان لتسبيب الحكم الجنائي اهمية كبيرة إذ يعتبر اهم ضمانة نتج عنها التشريع القانوني الحديث[١]، لما له من دور في اكمال وترصين الحكم الجزائي[٢]، وما نسعى اليه هو كيف يحصل التسبيب في حالة الارتباط بين الجرائم او تعدد المتهمين مرتكبي الجريمة الواحدة، هل يتعدد التسبيب بتعدد الجرائم المرتبطة او بتعدد المتهمين، ام يكون هنالك تسبيب واحد ضمن الدعوى الجزائية الموحدة؟

المشرع العراقي لم يجب على هكذا حالة، ولكن يمكن ان نصل الى نتائج منطقية اذا استعرضنا الاجراءات القانونية التي تسبق الحكم، فقد نص المشرع العراقي في المادة (١٨٨/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، على توجيه تهمة واحدة عن كل الجرائم التي تم ارتكابها والمنصوص عليها في المادة (١/١٣٢) وهذا هو التعدد الصوري، وكذلك فقد تضمنت المادة (١٨٨/ج) على ان توجه التهمة عن كل جريمة من الجرائم المرتبطة المنصوص عليها في المادة (٢/١٣٢) وهذا هو التعدد الحقيقي، اما بالنسبة الى تعدد المساهمين في الجريمة الواحدة والذين يربطهم مشروع اجرامي واحد، فقد تضمنت المادة (١٨٨/د) على جواز توجيه تهمة واحدة الى المساهمين في الجريمة الواحدة، وعند الرجوع الى ما اوجبه المشرع على القاضي ان يذكره في التسبيب، وهو وصف الجريمة التي تكون مسندة الى المتهم وهذه هي الاسباب الواقعية، والمادة القانونية لها وهذه هي الاسباب القانونية، بالإضافة الى اسم المتهم وباقي الخصوم والادعاء العام، فلا تستطيع المحكمة ان تذكر وصف التهمة القانوني دون ان تذكر الوقائع المتعلقة بها، لان التسبيب

---

(١) د. حمزة محمد ابو عيسى، نظرية الحكم الجزائي في القانون الاردني، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة طنطا، العدد ٦٨، ٢٠١٥، ص٣٣.

(٢) عمار علي عبدالله الموسوي، التسبيب وأثره في سلامة الحكم الجزائي في التشريع الاجرائي العراقي، رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠١٩، ص٤٧.

يتطلب ان تذكر الواقعة مع الوصف القانوني لها[١]، والاصل ان كل حكم تصدره المحكمة لابد من ان يكون مسبباً بطريقة واضحة من حيث القانون والوقائع[٢].

اذا كان الامر كذلك فأن هذا يعني انه في حالة التعدد الصوري سيكون هنالك تسبيب واحد، لان المحكمة سوف تحكم بحكم واحد هو العقوبة الاشد مستوفياً عن كل الجرائم الاخرى، ولابد من يتضمن الحكم كل الاسباب التي دفعت القاضي الى اصداره، اما فيما يتعلق بالجرائم التي لم يحكم بها، فأن هنالك رأي فقهي يقول بضرورة ان يتم ذكر اوصافها والادلة التي تدل على وقوعها في الحكم، حتى يتسنى للمحاكم الاعلى درجة ان تتأكد من مدى دقة محكمة الموضوع في اصدار حكمها بالعقوبة الاشد[٣]، وهذا يتفق مع الرأي الذي يذهب باتجاه ان التعدد المعنوي هو تعدد فعلي للجرائم، ونحن سبق وايدنا هذا الرأي في الفصل الاول.

اما التعدد الحقيقي سواء كان الارتباط غير القابل للتجزئة او الارتباط البسيط فأن التسبيب سيتعدد، لان هذه الجرائم رغم الارتباط الحاصل فيما بينها ورغم توحيدها في دعوى جزائية واحدة، لان الحكم سيكون على كل جريمة من الجرائم المتعددة، مما يوجب على القاضي ان يذكر في كل قرار اسبابه، واذا كانت هنالك اسباب مشتركة بين الجرائم وهذا امر وارد جداً في الارتباط بين الجرائم، فأنه يستطيع ان يحيل تلك الاسباب الى احد الاحكام التي كانت غرضاً لباقي الجرائم على ان يقوم القاضي بتوضيح سبب الإحالة ذلك في الحكم[٤]، ولكن بالرجوع الى التشريع لم نجد نصوص قانونية تجيز احالة الاسباب، وفي الوقت نفسه لا توجد نصوص تمنع ذلك، وفي هذا الصدد ذهبت محكمة النقض المصرية الى انه ((... اذا كان من المقرر ان المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بني عليها فليس في القانون ما يلزمها ان تذكر تلك الاسباب في

---

(١) د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية، بلا طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧، ص٨٨.

(٢) نبيل حميد البياتي، تسبيب الأحكام الجزائية في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٣، ص٢٤٠.

(٣) د. مجدي محمود محب، موسوعة الدفوع الجنائية، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١١٢. د. ألفونس ميخائيل حنا، مرجع سابق، ص٢٣٨ وما بعدها.

(٤) د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية، مرجع سابق، ص٩٦. د. محمد امين الخرشة، مرجع سابق، ص١٤٣. نبيل حميد البياتي، مرجع سابق، ص٢٤٢-٢٤٤.

حكمها بل يكفي ان تحيل عليها إذ الإحالة على الاسباب تقوم مقام ايرادها وتدل على ان المحكمة قد اعتبرتها صادرة منها...))[١].

وفيما يتعلق بالتشريعات المقارنة، فالقانون المصري قد نص على ان يصدر حكم واحد وهو حكم العقوبة الاشد لتلك الجرائم المرتكبة لغرض واحد والمرتبطة فيما بينها، مما يعني ان يكون هنالك تسبيب واحد عن كل تلك الجرائم[٢]، والاردني نص على تعدد العقوبات وتنفيذ الاشد[٣]، وهذا يعني تعدد التسبيب.

اما تعدد المتهمين وارتكابهم جريمة واحدة يجمعهم في ذلك وحدة المشروع الاجرامي، إذ اجازت المادة (١٨٨/د) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على ان توجه تهمة واحدة عن جميع المساهمين في الجريمة الواحدة، اذا امعنا النظر في صدر المادة اعلاه، نجد ان المشرع اجاز للمحكمة ان توجه تهمة واحدة ولم يوجب ذلك، بسبب الصعوبة في ان يكون هنالك جريمة تصدر فيها عقوبة واحدة عن كل المتهمين، لاختلاف ادوارهم في اي ركن من اركانها، وهذا يفرض تعدد التسبيب بناءً على تعدد الاحكام بالرغم من توحيد الدعوى الجزائية، لان بيان دور كل مساهم في الجريمة مهم للغاية لتحديد المسؤولية[٤]، وقد ذهب القضاء العراقي الى ابراز دور المساهمة الجنائية من خلال ذكره لعبارة (وبدلالة مواد الاشتراك ٤٩/٤٨/٤٧)، وهذا الاتجاه لاقى القبول من قبل محكمة التمييز الاتحادية[٥]، وان كان هذا التوجه غير دقيق، لان المشرع ميز بين الفاعل والشريك إذ جعل المادة (٤٧) للمساهمة الاصلية والمادة (٤٨) للاشتراك وصوره، بالإضافة ان صور المساهمة في المادتين هي سبعة صور، لذا فوجودها جميعاً ضمن جريمة واحدة صعب التحقق، وهذا يؤدي الى عدم وضوح درجة المساهمة وبالتالي عدم دقة التسبيب.

---

(١) قرار محكمة النقض المصرية رقم (١١٥٦٢ لسنة ٦٠ في ١٩٩٨/٣/٢٥) منشور في موقع محكمة النقض المصرية (www.cc.gov.eg) تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٧/٣٠.

(٢) ينظر: المادة (٢/٣٢) من قانون العقوبات.

(٣) ينظر: المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات.

(٤) د. علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الاحكام الجنائية في مراحله المختلفة، الطبعة الثانية، بلا مطبعة، ٢٠٠٣، ٤١٢.

(٥) ينظر: قرارات محكمة التمييز الاتحادية المرقمة ١٧٤/هيئة عامة/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٢/٢٦، سلمان عبيد عبدالله، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص٤٣-٤٤. (٢٥٦ الهيئة العامة ٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٤/٢٨) منشور على الموقع الالكتروني الرسمي لمجلس القضاء الاعلى، (www.iraqja.iq)، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٧/٣٠.

اما المشرع المصري فقد ساوى في العقوبة في حالة المساهمة الجنائية[١]، إذ لا يجوز ان تقوم المحكمة بالتفريق في الحكم على المتهمين ما دامت الاعتبارات المادية متماثلة[٢]، كما توجد بعض الجرائم التي تكون درجات المتهمين فيها قلما تذكر مثل جرائم الخيانة[٣]، مما يعطي امكانية ان يكون هنالك حكم واحد وبالتالي تسبيب واحد يشمل كل المتهمين ضمن الدعوى الجزائية الموحدة، وهذا يتفق مع ما يسمى ب(السبب العام) ويقصد به ان يكون هنالك تسبيب واحد يكون تعبيراً عن اكثر من مسألة تصدى لها الحكم الجزائي[٤]، فهو تعبير واحد عن اسباب الحكم يمكن ان يحمل اكثر من دعوى[٥].

الفرع الثاني
الحكم بالعقوبة في الدعوى الجزائية

الحكم هو ((القرار الحاسم الذي بصدر من محكمة مختصة وذلك بصدد خصومة جزائية معروضة عليها وبالشكل الذي يتطلبه القانون))[٦]، ان الغاية التي تسعى اليها الدعوى هو ان تصل الى حكم بات، وهذا يؤكد مبدأين[٧]: المبدأ الاول (لا عقوبة بدون حكم قضائي بموجب محاكمة قانونية)، والمبدأ الثاني (لا محاكمة بدون دعوى جزائية)، اذا كان المبدأ يقول لا عقوبة بدون حكم قضائي بموجب محاكمة قانونية ففي حالة توحيد الدعوى الجزائية هل ان العقوبة التي تصدر بعد المحاكمة تكون متعددة بتعدد الجرائم المرتبطة ام يتم توحيدها؟ ونفس التساؤل يطرح عند تعدد المتهمين في الدعوى الجزائية الموحدة؟

بالرغم من اتساع الافكار الحديثة في العقاب والتي تنادي وتؤيد توحيد العقوبات التي تكون سالبة للحرية، وعدم اعتماد نهج الاساليب التي تكون غير انسانية عند تنفيذ تلك العقوبات، الا

---

(١) ينظر: المواد (٤١ – ٤٣ – ٤٤) من قانون العقوبات المصري. ولمزيد من التفصيل والتوضيح سنتطرق اليه في الفرع الثاني من هذا المطلب والخاص بالحكم في العقوبة الجزائية.

(٢) د. عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص١٨٩١.

(٣) د. كامل السعيد، الاحكام العامة في الاشتراك الجرمي في قانون العقوبات الاردني، الطبعة الاولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان الاردن، ١٩٨٣، ص٢٩.

(٤) د. محمد امين الخرشة، مرجع سابق، ص١٥٠-١٥١.

(٥) عمار علي عبدالله الموسوي، مرجع سابق، ص٦٤.

(٦) د. جاسم خريبط خلف، حجية الاحكام والقرارات الجزائية، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، بيروت–لبنان، ٢٠١٧، ص٣٨.

(٧) د. آدم سميّان الغريري و . د عمار رجب الكبيسي، مبررات تحريك ومنع الدعوى في المسائل الجزائية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة السابعة، العدد ٢٦، ٢٠١٥، ص٥٣.

انه يوجد من يعارض مثل هذه الفكرة وينادي بضرورة ان يتم الابقاء على تنوع وتعدد العقوبات[١]، ورغم ان هذا النظام يمثل النتيجة الطبيعية للعدالة التي توجب التمييز بين المجرم الذي يرتكب جريمة واحدة والمجرم الذي يرتكب عدة جرائم، لكنه غير ذات جدوى لأنه لا يتفق مع المغزى من العقوبة وهو (الاصلاح والتأهيل)، بالإضافة الى الاستحالة في تنفيذ العقوبات جميعها على المجرم في حال الحكم عليه بالإعدام والسجن[٢]، وبالتالي وجد نظام العقوبة الاشد وهو يقوم على جب العقوبة بالنسبة للجرائم الاخف.

وبالنسبة للمشرع العراقي فأنه نص في قانون اصول المحاكمات الجزائية على احالة الجرائم المتعددة والمرتبطة بدعوى واحدة وذلك في المادة (١٣٢)، وفي قانون العقوبات نص على كيفية اصدار العقوبة في حال الارتباط بين الجرائم وتعددها، وبهذا فأنه لم يترك مجالاً للاجتهاد الفقهي فقد اخذ بنظام العقوبة الاشد كما هو الحال في القوانين العقابية المقارنة[٣]، ففي حالة التعدد الصوري يجب ان يكون الاعتماد على الجريمة الاشد لكي يحكم بمقتضاها، ومع ذلك فأن الاوصاف الخاصة بالجرائم الاخرى التي لم يحكم بها يجب ان تذكر اوصافها في الحكم، والقاضي عند الحكم بالعقوبة الاشد لابد ان يقوم بالمقارنة بين كافة تلك العقوبات الخاصة بالجرائم حتى يصل الى الحكم الجنائي الصحيح، والاساس الذي يعتمد عليه في المقارنة هو العقوبات الاصلية فقط[٤]، واذا كانت كل الجرائم متشابهة في العقوبات ففي هذه الحالة يجب على القاضي ان يحكم بإحداها، وهذا ما ذهبت اليه المادة (١٤١) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على انه ((اذا كون الفعل جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد والحكم بالعقوبة المقررة لها واذا كانت العقوبات متماثلة حكم بإحداها))، وايضاً ما ذهبت اليه محكمة التمييز الاتحادية إذ قضت بأنه ((إن إطلاق المتهم إطلاقة واحدة من بندقيته التي كانت بحوزته أدت الى قتل المجني عليه والشروع بقتل المشتكي والذي حالت الإسعافات الطبية دون وفاته وكَون الحادث قد حصل آنياً وبإطلاقة واحدة فإنه يُعد فعلاً واحداً ويطلق عليه (التعدد الصوري) لا (التعدد الحقيقي) وحيث ان هذا الفعل كون جريمتين لهذا فإنه يجب اعتبار

---

(١) د. أحمد محمد بونة، علم الجزاء الجنائي (النظرية والتطبيق)، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٠٥.

(٢) د. أحمد محمد بونة، تعدد الجرائم وأثره في العقوبات، بلا طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠، ص١٥.

(٣) ينظر: المادة (٣٢) من قانون العقوبات المصري. والمادة (٧٢) من قانون العقوبات الاردني.

(٤) د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام، الطبعة الاولى، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٢، ص١٠٩.

الجريمة التي عقوبتها أشد وإدانته بموجبها والحكم عليه))[١]، اذاً نرى ان محكمة التمييز الاتحادية في التعدد الصوري قررت توحيد العقوبات من خلال الحكم بالعقوبة الاشد لتلك الجرائم في الدعوى الجزائية الموحدة. وفيما يخص المشرع المصري والاردني فأنهما ذهبا ايضاً الى اعتماد توحيد الحكم الجنائي عند التعدد الصوري[٢].

اما في التعدد الحقيقي فأن الحكم الجنائي يأخذ جانب التعدد بداية ثم يستقر على تنفيذ اشد تلك الاحكام، مما يعني ان الحكم الجنائي يأخذ جانب التوحيد، لأنه سينفذ حكم واحد على المجرم المدان، وهذا ما نص عليه المشرع العراقي في قانون العقوبات[٣]، إذ يتم الحكم بكافة الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة والتي يجمعها وحدة الغرض ثم تنفذ الاشد منها، إذ تكون العقوبة الاشد هي الجزاء الامثل لما ارتكبه المجرم، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية في قرارها بأنه ((لدى التدقيق والمداولة وجد ان عقوبة الاعدام محكوم بها المدان عن كل تهمة من التهم الثلاث الموجهة اليه... هي الجزاء الامثل له))[٤]، اما في حالة التعدد البسيط فأن الحكم الجنائي يتعدد بتعدد الجرائم، لان المشرع العراقي نص على ان يحكم على كل واحدة منها وتنفذ عليها جميعاً بالتعاقب، ولكن بشرط ان لا تزيد مجموعها على خمس وعشرين سنة[٥]، والغاية التي اراد المشرع الوصول اليها من خلال تحديد الحد الاعلى لمجموع هذه العقوبات، هو ان لا تصبح هذه العقوبات ابدية بحق المجرم، وفي بعض الاحيان تكون هنالك استحالة في تنفيذ كافة الاحكام الجنائية على المدان اذا كان احداها ينهي حياته كالإعدام، مما يعني اننا سوف نكون امام حكم جنائي وحيد اثناء التنفيذ، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية في قرارها وذلك بأنه ((لدى التدقيق والمداولة وجد ان كافة القرارات الصادرة في الدعوى صحيحة وموافقة للقانون بالنظر لما استندت اليه من اسباب وتصديقها مع التنويه بأنه في حالة تنفيذ عقوبة الاعدام يستحيل تنفيذ العقوبة الاخرى))[٦].

([١]) سلمان عبيد عبدالله، الجزء الاول، مرجع سابق، ص١٢٢.

([٢]) ينظر: المادة (١/٣٢) من قانون العقوبات المصري. والمادة (١/٥٧) من قانون العقوبات الاردني.

([٣]) ينظر: المادة (١٤٣) من قانون العقوبات العراقي.

([٤]) قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم ٢٥ / هيئة عامة / ٢٠٠٧، المؤرخ في ٢٠٠٧/٢/٢٦، سلمان عبيد عبدالله، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص٣٩.

([٥]) ينظر: المادة (١٤٣/أ) من قانون العقوبات العراقي.

([٦]) قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم ١٦٧ / هيئة عامة / ٢٠٠٦، المؤرخ في ٢٠٠٧/٢/٢٦، سلمان عبيد عبدالله، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص٣٠.

اما المشرع المصري فأنه في التعدد الحقيقي نص على ان يتم اعتبار كافة الجرائم جريمة واحدة، وان لا يكون هنالك تعدد في الاحكام، وانما حسم الامر بأن يكون الحكم الجنائي والتنفيذ واحداً، ونرى ان هذا الاتجاه هو الاتجاه الامثل في حالة الحكم الجنائي، لأنه مادام ان هنالك ارتباطاً بين الجرائم وتوحيد الدعوى الجزائية الخاصة بها امام جهة حكم واحدة، فما المانع من ان يكون هنالك حكم جنائي واحد وهو الذي سينفذ بطبيعة الحال، مع ذكر الاوصاف القانونية لباقي الجرائم الاخرى المرتبطة في الحكم الجنائي دعماً للاستقلالية التي تتمتع بها كل واحدة منها، وهذا مالم يتطرق له المشرع المصري.

اما المشرع الاردني فقد اخذ بنفس الاتجاه الذي اخذ به المشرع العراقي[١]، وندعو المشرع العراقي والاردني ان يأخذ بما اخذ به المشرع المصري فيما يتعلق بتوحيد الحكم الجنائي مع اضافة اوصاف باقي الجرائم الى الحكم.

اما العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية فكما هو معروف فأنها مع العقوبة الاصلية تدور وجوداً وعدماً وترتبط بها، التساؤل هنا هل توحد هذه العقوبات تبعاً للحكم الجنائي الذي يصدر في الدعوى الجزائية ام لا؟

في التعدد المعنوي وكما ذكرنا سابقا يتم اصدار حكم جنائي واحد وينفذ، مما يعني ان العقوبات الفرعية لا تتعدد لأنها تستبعد تبعاً لاستبعاد الجرائم ذات العقوبة الاخف، ولكن هنالك اتجاهاً اخر يرى ان العقوبات التكميلية تتعدد بتعدد الجرائم بغض النظر عن العقوبة الاصلية، لأنها ترتبط بوقوع الجريمة ولان جب العقوبة هو نظام يطبق على العقوبة الاصلية دون الفرعية، وبهذا فأنه لا يوجد ما يحول دون تطبيق هذه العقوبات[٢]، ونرى ان المشرع العراقي قد سار بنفس الاتجاه عندما نص في المادة (١٤١) من قانون العقوبات على الحكم بالعقوبة الاشد وتنفيذها ولم ينص على العقوبات الفرعية ولو اراد ذلك لفعل، كما هو الحال في التعدد الحقيقي عندما نص على تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية بالنسبة للجرائم الاخرى التي لم تنفذ الاحكام التي صدرت بها بل نفذت الاشد منها[٣]، ونفس الامر بالنسبة للتعدد البسيط إذ تطبق العقوبات التبعية

---

(١) ينظر: المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات الاردني.

(٢) د. حميد السعدي و محمد رمضان باره، مرجع سابق، ص١١٢.

(٣) ينظر: المادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي.

والتكميلية والتدابير الاحترازية[١]، اما فيما يتعلق بالتشريعين المصري والاردني فلم يعالجا مسألة العقوبات الفرعية والتدابير الاحترازية في حالة الارتباط بين الجرائم، الا ان محكمة النقض المصرية قضت بأن ((العقوبة الاصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة، تجب العقوبة الاصلية المقررة لما عداها من الجرائم، دون العقوبات التكميلية))[٢]، مما يعني ان وحدة العقوبة الاصلية في الجرائم المرتبطة لا تسري على العقوبات التكميلية، أي انها تتعد بتعدد الجرائم، اما بشأن موقف مشرعنا فنحن نثني عليه بمعالجته هذه المسألة.

اما بالنسبة لتعدد المتهمين في الدعوى الجزائية الموحدة واثر هذا التوحيد على الحكم الجنائي بالنسبة لهم، فهل يكون هذا الحكم واحداً بالاستناد على الجريمة التي ارتكبوها تحت غطاء المشروع الاجرامي الواحد، ام انه يتعدد تبعاً لظروف كل مساهم في الجريمة؟ ان قيام عدد من المتهمين بارتكاب الجريمة وكان فعلهم يندرج ضمن مشروع اجرامي واحد، فلا بد من ان تكون الدعوى الجزائية الخاصة بهم واحدة وكما اشارت الى ذلك المادة (١٨٨/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، وكذلك فأن الحكم الجنائي الذي يصدر بحقهم يفرض بالضرورة ضمن المنطق العقلي ان يكون موحداً، وهذا ما ذهب اليه المشرع العراقي في المادة (١/٥٠) والتي تنص على انه ((كل من ساهم بوصفه فاعلاً او شريكاً في ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها مالم ينص القانون على خلاف ذلك))، وبهذا المعنى قضت محكمة التمييز العراقية بأنه ((...ان الثابت ان ارتكاب المتهمين الاربعة لجريمتي قتل المجنى عليهما عمداً مع سبق الاصرار بالاتفاق والاشتراك بإرتكابها تدل على شراسة في طبائع المدانين وإستهتارهم بالأرواح البشرية فيكون فعلهم ينطبق وأحكام المادة (٤٠٦/١/أ) عقوبات وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧-٤٨-٤٩) منه صحيحاً وموافقاً للقانون فقرر تصديقه))[٣]، يتضح من هذا القرار ان الجريمة التي تم ارتكابها من قبل المتهمين واحدثت النتيجة، قد صدر فيها قرار واحد من قبل محكمة الموضوع وهو الاعدام، علماً ان المشرع العراقي عاد واعطى للقاضي سلطة تقديرية في افراد عقوبة للشريك تختلف عن عقوبة الفاعل الاصلي وذلك في ذيل المادة (١/٥٠) من قانون العقوبات العراقي عندما قال ((... مالم ينص القانون على خلاف ذلك))، إذ قد تصدر عقوبة جزائية

---

(١) ينظر: المادة (١٤٣/د) من قانون العقوبات العراقي.

(٢) قرار محكمة النقض المصرية، رقم ٢٩٣٠٩، المؤرخ في ٢٠١٢/٤/٦، لسنة ٧٥، احمد محمد سليمان وعبد الجواد موسى، مرجع سابق، ص١٧٣.

(٣) قرار محكمة التمييز العراقية، رقم ٨/هيئة عامة/١٩٩١، في ١٩٩١/٧/٣٠، اشار اليه: ابراهيم المشاهدي، المختار في قضاء محكمة التمييز القسم الجنائي، الجزء الثاني، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٧، ص٧٩.

واحدة على جميع المساهمين ضمن الدعوى الجزائية الواحدة، الا ان هنالك ظروفاً خاصة بأحد المتهمين تستدعي التعامل معه بشكل خاص، وهذا ما جاء في المادة (١٣٢) من قانون العقوبات والتي تنص على انه ((إذا رأت المحكمة في جناية أن ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة جاز لها أن تبدل العقوبة المقررة للجريمة..))، وهذا المعنى سارت عليه محكمة التمييز الاتحادية إذ قضت بأنه ((واستناداً لما تقدم قرر تصديق قرار عقوبة الاعدام الصادر بحق كل واحد من المتهمين... بالنسبة للمجرم (ح.ط.ح.م.أ) الذي لم يتم العشرين من عمره وقت اشتراكه في ارتكاب الجريمة لان ظروف الجريمة والمجرم المذكور تستدعي الرأفة...))[١]، يتضح من القرار ان المحكمة لو رأت في ظروف المجرم ما يستدعي منها تخفيف العقوبة بداعي الرأفة والظروف الخاصة به لكانت استخدمت هذا الحق، اما اذا توافرت (ظروف مادية) سواء كانت تشدد العقوبة او تخففها فإنها تسري اتجاه كل المساهمين اما اذا كانت (ظروف شخصية) فإن اثرها لا يتعدى من توافرت فيه، وهذا ما نصت عليه المادة (٥١) من قانون العقوبات، ونفس الامر ينطبق على الاعذار المعفية او المخففة من العقاب في حالتيها (المادية والشخصية) حسب ما جاء بالمادة (٥٢) من نفس القانون.

اما التشريعات المقارنة فإن المشرع المصري لم يختلف عن المشرع العراقي فقد ساوى في العقوبة بين الفاعل والشريك في المساهمة الجنائية[٢]، اما المشرع الاردني فإنه نص على ضرورة ان يكون هنالك اتحاد بين المساهمين في الجريمة[٣]، والاتحاد الذي يفرضه المشرع بين المساهمين ينصرف الى العلم بجميع عناصر الجريمة وظروفها وأركانها وشروطها بالإضافة الى القصد[٤]، نستنتج مما ورد اعلاه ان الحكم الجزائي الذي يصدر في الدعوى الجزائية الموحدة والتي تتكون من عدة متهمين يكون واحداً مادامت الجريمة واحدة، بالإضافة الى ان العدالة تقتضي ذلك وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية ((وحيث ان متطلبات تطبيق العدالة تقتضي ان تكون العقوبة التي تفرض

---

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم ١٧٨/هيئة عامة/٢٠٠٨، المؤرخ في ٢٠٠٨/١٢/٢٤، سلمان عبيد عبدالله، الجزء السادس، الطبعة الاولى، مرجع السابق، موسوعة القوانين العراقية، بغداد،٢٠١١، ص١٠٠.

(٢) ينظر: المادة (٤١) من قانون العقوبات والتي تنص على انه ((من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها الا ما استثني قانوناً بنص خاص)).

(٣) ينظر: المادة (٧٦) من قانون العقوبات والتي تنص على انه ((اذا ارتكب عدة اشخاص متحدين جناية او جنحة، او كانت الجناية او الجنحة تتكون من عدة افعال فأتى كل واحد منهم فعلاً او اكثر من الافعال المكونة لها وذلك بقصد حصول تلك الجناية او الجنحة اعتبروا جميعهم شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون، كما لو كان فاعلاً مستقلاً لها)).

(٤) د. كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٣٣٣.

على المدانين متساوية عند ادانتهم بارتكاب نفس الجريمة إلا اذا كانت هناك اعذار قانونية وظروف قضائية تقضي بتفريد العقوبة بينهم... لذلك فإن المحكمة الجنائية المركزية في كربلاء عند فرضها عقوبة السجن المؤبد... راعت تطبيق القانون تطبيقاً سليماً...))[١].

المطلب الثاني
اثر توحيد الدعوى الجزائية على الطعن في الحكم الجزائي

لابد من البحث عن هذه العدالة حتى بعد صدور الحكم الجنائي، وذلك عن طريق الرخصة التي منحها المشرع للخصوم وهي الطعن بالحكم سواء بالطرق العادية او غير العادية، وبهذا فسنتناول اثر التوحيد على طرق الطعن العادية وغير العادية.

الفرع الاول
الطرق العادية للطعن في الحكم الجزائي

سنتناول ضمن هذا الفرع طرق الطعن العادية وهي الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف.

اولاً: الاعتراض على الحكم الغيابي: يعرف بأنه ((الطريق العادي الوحيد في القانون العراقي ويُتَوسَل به قبل اكتساب الحكم الدرجة القطعية لمنع الحكم من اكتساب قوة الشيء المحكوم فيه))[٢]، ونصت المادة (١٤٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه ((يجب حضور المتهم في المحاكمة الوجاهية ولا يغني عن ذلك حضور وكيله)) مما يعني ان الاساس في المحاكمة هو حضور المتهم، الا انه ليس دائماً يكون المتهم قد القي القبض عليه وقدم امام المحكمة لمحاكمته، بل قد يكون هارب مما اعطى امكانية المحاكمة الغيابية وهذا ما نصت عليه المادة (١٤٧/أ) من نفس القانون على انه ((أ- تجري محاكمة المتهم الحاضر وجاهاً، أما المتهم الهارب والمتهم الذي تغيب بغير عذر مشروع رغم تبليغه فتجري محاكمته غيابيا))، وفيما يتعلق بتوحيد الدعوى الجزائية كيف يتم الاعتراض على الأحكام الصادرة فيها وهي موحدة تضم عدة جرائم مرتبطة فيما بينها، او انها موحدة على اساس عدة متهمين يجمعهم وحدة الغرض ارتكبوا جريمة واحدة؟

---

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم ١٥٤/الهيئة الموسعة/٢٠٠٩، المؤرخ في ٢٠٠٩/٤/٢٧، سلمان عبيد عبدالله، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص٢٨-٢٩.

(٢) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص٥١١.

فيما يخص الجرائم المرتبطة لا المشرع العراقي ولا تشريعات الدول المقارنة اجابت على هكذا تساؤل[١]، وبما انه من الطبيعي ان يطعن المدان بالحكم الذي سوف ينفذ عليه، الا ان الامر في حالة الارتباط بين الجرائم يشوبه التعقيد، ليس في حالة التعدد الصوري لان المتهم عندما يطعن عن طريق الاعتراض على الحكم الغيابي الذي صدر بحقه سوف يكون هنالك حكم واحد وهو الذي سينفذ ولا صعوبة في الامر، ولكن التعقيد سيكون في حالة التعدد الحقيقي المرتبط ارتباطاً غير قابل للتجزئة، لان الاحكام الجنائية سوف تكون متعدد عند الحكم وفي التنفيذ سيكون واحداً وهو اشدها، فهل سيطعن بكل الاحكام الصادرة ام بتلك التي ستنفذ فقط؟ نرى ان حق المتهم في الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي يقتصر على الحكم الذي سينفذ وهو الاشد، والسبب في ذلك ان المتهم لا يضار ولا يضيف الى دفاعه او حقوقه شيء ان هو لم يطلع على باقي الاحكام التي لم تنفذ عليه، فأن كان الحكم الجنائي الاشد الذي سينفذ عليه هو ليس اشدها لخطأ المحكمة في ذلك مثلاً فهذا سيكون لمصلحته، واذا كانت فعلاً هي العقوبة الاشد من بين اخواتها فهي ستكون استحقاقه، اضافة الى هذا فالاعتراض على حكم واحد سيوفر على المحكمة والمدان الوقت والجهد والمصاريف.

اما بالنسبة للمتهمين الذين يرتكبون الجريمة ويكونون موحدين في دعوى جزائية واحدة، فأن اعتراض بعضهم على الحكم الغيابي الذي يصدر بحق من غاب او هرب منهم، قد نظمته المادة (١٤٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي نصت على انه ((اذا تعدد المتهمون وكان بينهم هارب او غائب فتجري محاكمة الحاضرين وجاهاً ومحاكمة الاخرين غيابياً، او تفرق دعوى الحاضرين عن الغائبين))[٢]، ويتم اعتبار الحكم الجنائي غيابياً بحق بعض المتهمين اذا لم يحضروا المحاكمة فقط، لان الاصل في اعتبار الحكم حضورياً هو ان يحضر المتهم تلك المحاكمة الخاصة به، وهذا ما

---

(١) اشار المشرع المصري الى الطعن بطريقة الاعتراض على الحكم الغيابي بالنص عليها باسم (المعارضة في الاحكام) وذلك في المادة (٣٩٨) من قانون الاجراءات الجنائية والتي تنص على انه ((تجوز المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في مواد المخالفات والجنح ما لم ينص القانون على عكس ذلك)). وكذلك أشار المشرع الى هذه الطريقة في المادة (١٨٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي تنص على انه ((للمحكوم عليه غيابياً او بمثابة الوجاهي ان يعترض على الحكم في ميعاد عشرة أيام ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ تبلغه وذلك باستدعاء يرفعه الى المحكمة التي اصدرت الحكم)).

(٢) نحن سبق وتطرقنا الى هذه المادة ضمن الفصل الاول من هذه الرسالة، وكان يقتصر بحثنا على الافضلية اذا كانت لتفريق دعوى الحاضرين عن الغائبين او لتوحيدها معاً، ولم نبحث الاعتراض على الحكم الغيابي وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب.

نصت عليه المادة (١٤٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، بالإضافة الى هذا فإن مشرعنا اعطى الصفة الحضورية للمتهم الغائب في حالة واحدة، وهي غيابه بعد ان قدم دفاعه إذ نصت المادة (١٥١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه ((يعتبر المتهم الذي تغيب بعد تقديم دفاعه وقبل إصدار القرار دون أن يخبر المحكمة بمعذرته المشروعة بحكم المتهم الحاضر...))، اما المشرع المصري فقد اعطى الصفة الحضورية بعدة طرق للمتهمين وان لم يحضروا الى المحاكمة، وذلك في حالة اذا تسلم المتهم ورقة التكليف بالحضور، وكذلك اذا لم يحضر المتهم جلسة المحاكمة وكانت قد اجلت لأي سبب فأنه يجب اعلان المتهم مرة ثانية بموعد المحاكمة الجديد واذا لم يحضر يعتبر الحكم الذي يصدر بحقه حضورياً، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي تنص على انه ((.... الا اذا كانت ورقة التكليف بالحضور قد سلمت لشخصه (شخص المتهم) وتبين للمحكمة لا مبرر لعدم حضوره يعتبر الحكم حضورياً. ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم غيابيا أن تؤجل الدعوى الى جلسة تاليه وتأمر بإعادة اعلان الخصم في موطنه مع تنبيه الى انه اذا تخلف عن الحضور في هذه الجلسة يعتبر الحكم الذى يصدر حضوريا فإذا لم يحضر وتبين للمحكمة الا مبرر لعدم حضوره يعتبر الحكم))، كما ان الحكم يعتبر حضورياً ايضاً للمتهم الذي يحضر الجلسة ثم يغادرها دون عذر مشروع[١]، ويعد حضورياً اذا كانت الدعوى الجزائية مقامة على عدة متهمين عن جريمة واحدة وحضر بعضهم دون البعض الاخر على الرغم من ان التكليف بالحضور قد وصل اليهم جميعاً[٢]، كما ان الصفة الحضورية التي اعطاها المشرع المصري بالنسبة للمتهمين في الحكم الجنائي الذي يصدر بحقهم وهم غير حاضرين المحاكمة، تؤدي الى عدم تضارب الاحكام الجنائية التي تصدر على المتهمين جميعاً ضمن الدعوى الجزائية الواحدة، ونحن ندعوا المشرع العراقي الى ان ينص على الصفة الحضورية بالنسبة للمتهمين ضمن الجريمة الواحدة لعدة حالات كما فعل المشرع المصري، حتى لا يحصل تضارب بالأحكام وكذلك تستمر صفة التوحيد

---

(١) ينظر: المادة (٢٣٩) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والتي تنص على انه ((يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة الى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى، ولو غادر الجلسة بعد ذلك او تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجل اليها الدعوى بدون ان يبدى عذراً مقبولاً)).

(٢) ينظر: المادة (٢٤٠) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والتي تنص على انه ((اذا رفعت الدعوى على عدة اشخاص عن واقعة واحدة وحضر بعضهم وتخلف البعض الاخر رغم تكليفهم بالحضور حسب القانون فعلى المحكمة ان تؤجل الدعوى الى جلسة تالية وتأمر بإعادة اعلان من تخلف في موطنه مع تنبيههم الى انهم اذا تخلفوا عن الحضور في هذه الجلسة يعتبر الحكم الذي يصدر حضورياً فاذا لم يحضروا وتبين للمحكمة الا مبرر لعدم حضورهم يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة لهم)).

في الدعوى حتى بالنسبة للطعن بالأحكام الجزائية، ولكن اذا اراد المتهمين الذين لم يحضروا المحاكمة الطعن بالحكم عن طريق الاعتراض على الحكم الغيابي، فهل سيكون طعن واحد من قبل احد المتهمين الذين لم يحضروا المحاكمة يشمل كافة المتهمين الاخرين، ام انه يجب على كل واحد منهم تقديم طلب بالاعتراض على الحكم الغيابي الذي صدر بحقه؟ ان تقديم طلب الاعتراض على الحكم الغيابي من احد المتهمين لا يشمل المتهمين الاخرين، اما بالنسبة للمحكمة التي قدم اليها طلب الطعن بالاعتراض فأن نظرها سيكون مقتصراً على ما عارض عليه المتهم المعترض[١]، فإذا صدر على هذا المعترض حكم جنائي عن تهمتين وقدم اعتراضه على احداهما فيجب على المحكمة التقيد بالتهمة التي اعترض عليها المتهم دون الاخرى، نستنتج من ذلك ان الاعتراض على الحكم الغيابي يتعدد بتعدد المتهمين المعترضين على الحكم الغيابي ولا يكون هنالك اي توحيد يشملهم جميعاً.

ثانياً: الاستئناف: يقصد بالاستئناف بأنه ((تنظيم اجرائي مقصود به تصحيح سائر الاخطاء التي تصيب الحكم في الواقع او القانون او لمجرد القضاء السيء))[٢]، والاستئناف كطريق من طرق الطعن العادية لم يأخذ به المشرع العراقي[٣]، شأنه شأن بقية طرق الطعن الاخرى، ومن الانتقادات التي وجهت اليه هو انه يُأخر الفصل في موضوع الدعوى الجزائية، كما انه يعطي للمستأنف السبيل للمماطلة وهذا بدوره يؤدي الى الاضرار في مبدأ الردع العام وهو احدى غايات القانون الجنائي، ولكن على الرغم من كل هذا فأننا نجد ان المشرع المصري نص على هذا الطريق من طرق الطعن[٤]، كذلك المشرع الاردني ايضاً نص على الاستئناف للطعن بالحكم الجزائي الذي يصدر في الدعوى

---

(١) د. عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص١٩٥٧.

(٢) د. محمد زكي ابو عامر، مرجع سابق، ص١٠٤٨.

(٣) إذ برر المشرع العراقي ذلك حسب ما جاء في المادة (٢٨) من المذكرة الايضاحية الملحق بقانون اصول المحاكمات الجزائية والتي جاء فيها ((الغاء استئناف الاحكام الصادرة من محكمة الجنح لان الاخذ بالاستئناف غير منطقي خاصة بعد الغاء سلطة محكمة الجنح في النظر في الجنايات لأنه يجعل الحكم الصادر في جنحة في حال افضل من الحكم الصادر في جناية، وذلك ان الاستئناف يقع لدى محكمة الجنايات ولابد ان يكون قرارها تابعاً للتمييز اذ لا يعقل ان يكون قرارها نهائياً في جريمة قد يعاقب عليها بالحبس خمس سنوات، في حين ان الحكم الصادر من محكمة جنايات في جناية قد يفرض فيها اشد العقوبات لا يكون تابعاً للطعن فيه الا تمييزاً لدى محكمة التمييز اذ ليس ميسوراً ان يناط بمحكمة التمييز النظر في استئناف الاحكام...)).

(٤) ينظر: المادة (٤٠٢) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والمعدلة بالقانون رقم (١٧٤) لسنة ١٩٩٨ والتي تنص على انه ((لكل من المتهم والنيابة العامة ان يستأنف الاحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية في مواد الجنح، ومع ذلك اذا كان الحكم صادراً في احدى الجنح المعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه فضلاً عن الرد والمصاريف فلا يجوز استئنافه الا لمخالفة القانون او لخطأ في تطبيقه او في تأويله او لوقوع بطلان في الحكم او في الاجراءات اثر في الحكم)).

الجزائية[١]، والتساؤل في هذه الحالة هو كيف يتم الطعن بالحكم الجزائي عن طريق الاستئناف في الدعوى الجزائية الموحدة؟

بالنسبة للجرائم المرتبطة والموحدة ضمن دعوى جزائية واحدة فأننا نجد ان التشريع المصري قد عالج هذه الاشكالية وذلك من خلال النص عليها في قانون الاجراءات الجنائية[٢]، وهذا يعني ان المتهم اذا ارتكب جريمة قتل من خلال حادث سير بسبب عدم مراعاته لقوانين السير، فأنه يستطيع ان يقدم طلب الاستئناف حتى عن جريمة مخالفة قوانين السير، على الرغم من انها حسب القواعد العامة لا يجوز ان يكون هنالك استئناف عن الحكم الصادر فيها، الا انه مادام قد استأنف الجنحة فأن ذلك سيشمل المخالفة ايضاً للارتباط الحاصل بينهما طبقاً لنص المادة (٣٢) من قانون العقوبات المصري، اما المشرع الاردني لم يعالج مسألة كيفية الطعن في هذه الجرائم، ولكن في نفس الوقت لا يوجد ما يمنع الطعن بالاستئناف في مثل هذه الجرائم، حتى وان كانت بعضها يقبل الاستئناف والبعض الاخر لا يقبل ذلك لان لا يكون هنالك اي تعارض[٣]، وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز الاردنية عنما قالت ان المرجع المختص بالنظر بهذه الجرائم هو المحكمة التي نظرت الجريمة الاشد، بغض النظر فيما اذا الحكم الجنائي المطعون فيه يكون عن الجريمة الاخف[٤]، اما بالنسبة للمتهمين ضمن الدعوى الجزائية الواحدة فإذا بعضهم قدم طلب الاستئناف دون البعض الاخر، فأن محكمة الاستئناف سوف تنظر بالطعن بالنسبة لمن قدموه فقط دون البعض الاخر من المتهمين، ولكن اذا قدم طلب الطعن بالحكم الجزائي بالاستئناف عن طريق النيابة العامة فأنه يشمل كل المتهمين[٥].

---

(١) ينظر: (٢٥٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني والمعدلة بالقانون رقم (٣٢) لسنة (٢٠١٧) والتي تنص على انه ((تقبل الطعن بطريق الاستئناف: ١-الاحكام الصادرة من اية محكمة بدائية بصفتها الجنائية او = البدائية. ٢-الاحكام الصلحية التي ينص قانون محاكم الصلح عن انها تستأنف الى محكمة الاستئناف. ٣-الاحكام او القرارات التي يرد نص خاص بموجب اي قانون آخر على جواز استئنافها)).

(٢) ينظر: المادة (٤٠٤) والتي تنص على انه ((يجوز استئناف الحكم الصادر في الجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل التجزئة، في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ولو لم يكن الاستئناف جائزاً للمستأنف إلا بالنسبة لبعض هذه الجرائم فقط)).

(٣) د. محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص٦٠٠.

(٤) قرار محكمة التمييز الاردنية، رقم ٨١/١٥١، مجموعة المبادئ القانونية المحكمة التمييز، الجزء الاول، ص٢١١. اشار اليه د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٥) قرار محكمة النقض المصرية، رقم ٥١، سنة ١٩٥٨، مجموعة احكام محكمة النقض، اشار اليه: د. عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص٢٠٣٢.

الفرع الثاني
الطرق غير العادية للطعن في الحكم الجزائي

اولاً: التمييز: ويقصد به ((هو طريق غير عادي للطعن في الاحكام الجزائية يقتضي عرضها على محكمة جزائية عليا واحدة هي محكمة التمييز لمراجعتها من حيث صحة اجراءات نظر الدعوى وقانونية النتائج التي انتهت اليها))[١]، ووصف البعض التمييز على انه (محاكمة للحكم) لأنه يهدف الى اعادة النظر في الدعوى من جديد للوصول الى الحكم القانوني السليم[٢]، والسؤال في هذه الحالة اذا كان التمييز يشمل كل الدعوى الجزائية، فهل في حالة توحيدها يكون طلب الطعن تمييزاً في الحكم الجزائي الذي صدر في الدعوى الجزائية الموحدة يشمل كافة الجرائم المرتبطة، خصوصاً إذا كان الطعن المقدم هو عن جريمة واحدة من تلك الجرائم؟ اما بالنسبة لتعدد المتهمين فالسؤال هو كيف يتم احتساب المدة القانونية للطعن وكان بعضهم حاضراً المحاكمة والحكم اصبح اتجاههم وجاهياً، والبعض الاخر ممن لم يحضروا المحاكمة اصبح الحكم اتجاههم غيابياً؟ وهنالك تساؤل آخر هو في حال كان احدهم من قدم الطعن هل يشملهم جميعاً ام فقط يتعلق بشخص من تقدم به؟

نرى ان السلطة التي تتمتع بها محكمة التمييز الاتحادية ومحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية هي اكبر واوسع عند تعدد الجرائم، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٥٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي تنص على انه ((يترتب على الطعن في الحكم او القرار الفاصل في الدعوى شموله جميع الاحكام والقرارات التي سبقت صدوره اذا كانت ذات علاقة به))، يتضح من نص هذه المادة انه في حالة الطعن تمييزاً في الاحكام الجزائية الصادرة بالجرائم سيشمل كل هذه الجرائم، لان التمييز يتصف بالشمولية بالنسبة للأحكام والقرارات التي صدرت قبل صدوره، ولكن يجب ان تكون هذه الجرائم والاحكام التي صدرت فيها على علاقة فيما بينها، لان ذيل المادة اعلاه يقول ((جميع الاحكام والقرارات التي سبقت صدوره اذا كانت ذات علاقة به))، والمقصود بذلك حتى وان كان الطعن مقدم على جريمة معينة من الجرائم دون الجرائم الاخرى، فأنه يجب على المحكمة ان تبحث في كافة الجرائم الاخرى وان لم يتناولها الطعن مادام الارتباط فيما بينها قائماً[٣]، بالإضافة الى ان ذلك

---

(١) د. سعيد حسب الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، بلا طبعة، دار الحكمة للطباعة والنشر، العراق – الموصل، ١٩٩٠، ص٤٣٧.

(٢) د. حسام محمد سامي، طرق الطعن في الاحكام الجنائية، بلا طبعة دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠٠٩، ص٢١٤.

(٣) د. حاتم حسن بكار، الاثار القانونية للارتباط بين الافعال الاجرامية، مرجع سابق، ص٢٤٤.

يساعدها على مراقبة مدى صحة الاحكام التي اصدرتها محكمة الموضوع في الجرائم المرتبطة، اما اذا لم يكن هنالك ارتباط فأنه يشمل الجريمة التي قدم بشأنها الطعن دون الجرائم الاخرى.

أما فيما يتعلق بالتشريعات المقارنة فإن المشرع المصري نص في قانون (حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض) الصادر بالقانون رقم (٥٧) لسنة (١٩٥٩) والمعدل بالقانون رقم (١١) لسنة (٢٠١٧) على نطاق الطعن بالنقض، إذ مد هذا النطاق ليشمل كافة الجرائم المرتبطة ضمن الدعوى الجزائية الواحدة في حال تقديمه عن جريمة واحدة فقط، ونفس الامر بالنسبة للمتهم اذا قدم النقض بأسمه فقط فإنه يمتد ليشمل غيره من المتهمين مادام هذا النقض يتصل بذلك الغير[١].

اما بالنسبة للمشرع الاردني فنص على الطعن بالتمييز وذلك في قانون اصول المحاكمات الجزائية[٢]، وفيما يتعلق بتعدد المتهمين، فان اثرهم يكون واضحاً من خلال ميعاد الطعن، فقد نصت المادة (٢٥٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه ((يحصل الطعن بعريضة تقدم من المميز او من ينوب عنه قانوناً الى المحكمة الجزائية التي اصدرت الحكم او الى محكمة جزائية اخرى او الى محكمة التمييز رأساً خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم اذا كان وجاهياً، او من تاريخ اعتباره بمنزلة الحكم الوجاهي ان كان غيابياً))، ففي حالة اشتراك عدة متهمين في ارتكاب جريمة واحدة وصدر بحقهم حكم جنائي، وكان هذا الحكم وجاهياً بالنسبة لبعضهم و غيابياً للبعض الاخر، كيف سوف يتم تحديد احتساب ميعاد الطعن بالنسبة لكل واحد من هؤلاء؟ بالنسبة للمتهمين الذين صدر الحكم الجنائي بحقهم غيابياً فأنهم لا يمكن ان يتقدموا بالطعن تمييزاً، الا بعد انتهاء مدة الطعن الاعتيادي، اما المتهمين الذين صدر الحكم وجاهي بالنسبة لهم فأن المدة تبدأ من تاريخ النطق بالحكم، واذا كانت التهم متعددة بالنسبة للمتهمين وكانت غير مرتبطة فيما بينها، فان المتهمين الذين كان الحكم قد وجاهياً بالنسبة لهم فالمدة تبدأ من تاريخ النطق به، اما المتهمين الذين كان الحكم قد صدر غيابياً عليهم فالمدة تبدأ من تاريخ انتهاء الاعتراض على الحكم

---

(١) ينظر: المادة (٤٢) من قانون النقض والتي نصت على انه ((لا ينقض من الحكم إلا ما كان متعلقاً بالأوجه التي بني عليها ما لم تكن التجزئة غير ممكنة وإذا لم يكن الطعن مقدماً من النيابة العامة فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة الى من قدم الطعن مالم تكن الاوجه التي بني عليها النقض تتصل بغيره من المتهمين معه وفي هذه الحالة يحكم بنقض الحكم بالنسبة اليهم ايضاً ولو لم يقدموا طعناً)).

(٢) ينظر: المادة (٢٧٠) المعدلة بالقانون رقم (٣٢) لسنة (٢٠١٧) والتي تنص على انه ((يقبل الطعن بطريق التمييز جميع الاحكام والقرارات الجنائية الصادرة من محكمة الاستئناف وقرارات منع المحاكمة الصادرة من النائب العام في القضايا الجنائية)).

الغيابي[١]، وهذا يعني ان الطعن بالتمييز في الحكم الجزائي هو متعدد بتعدد المتهمين وليس واحداً مثل الدعوى الجزائية التي صدر فيها الحكم، فهذا يضمن حق الدفاع لكل متهم بالاعتماد على المدد القانونية المحددة، ولكن من الممكن ان يكون هنالك طعن تمييزي واحد يكون مقدم من احد المتهمين ليشملهم جميعهم[٢]، وذلك عندما تكون اسباب التمييز واحدة[٣]، وهذا ما يحدث في توحيد الدعوى الجزائية إذ ان المشروع الاجرامي الواحد والارتباط هو الذي يجمع المتهمين على ارتكاب الجريمة، واخيراً فإننا ندعو المشرع العراقي الى ان ينص صراحة على مسألة نطاق الطعن بالتمييز كما فعل المشرع المصري.

ثانياً: تصحيح القرار التمييزي: هذا الطريق في الطعن هو طريق استحدثه قانون اصول المحاكمات الجزائية الحالي، إذ لم يكن موجود في قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي (الملغي)[٤]، ويقصد به هو اصلاح للخطأ القانوني الذي يحصل عندما تصدر محكمة التمييز قرارها، مثل ان مخالفته للقانون او خطأ في التأويل او التطبيق[٥]، وفي حالة توحيد الدعوى الجزائية فهل من الممكن ان يشمل الطعن المقدم من المتهم كافة الجرائم المرتبطة، وكذلك في حالة تعدد المتهمين هل يشمل الطعن المقدم من المتهم المتهمين الاخرين ام لا؟ نعتقد ان الامر لا يختلف عما هو عليه الحال في الطعن بالتمييز، مما يعني ان الامر متعلق بالارتباط بين الجرائم فإذا كان هنالك ارتباط بين الجرائم الموحدة فأن الطعن المقدم يشملها جميعاً، اما في حالة عدم وجود الارتباط فيقتصر على الجريمة التي طعن بالحكم الصادر فيها فقد دون غيرها، وكذلك الامر في حالة تعدد المتهمين فالاعتماد يكون على وحدة الاسباب ووحدة المشروع الاجرامي حتى يكون الطعن المقدم من احدهم يشملهم جميعاً، وفي عدم وجود تلك الوحدة فأن الطعن يقتصر على ذلك المتهم دون غيره من المتهمين.

---

(١) نافع تكليف مجيد دفار العماري، تعدد الجناة واثره في السياسة الجنائية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٧، ص٢٦٨.

(٢) ينظر: المادة (٢٥١/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٣) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص٥٢٨.

(٤) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص٣٥٢.

(٥) موفق حميد البياتي، الموجز المبسط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص٢٥٠. وكذلك نصت المادة (٢٦٦/أ) على تصحيح القرار التمييزي بأنه ((للادعاء العام وللمحكوم عليه ولبقية ذوي العلاقة بالدعوى الجزائية طلب تصحيح الخطأ القانوني في القرار الصادر من محكمة التمييز إذا قدم الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ المحكوم عليه–المسجون او المحجوز–بالقرار التمييزي او من تاريخ وصول اوراق الدعوى من محكمة التمييز الى محكمة الموضوع في الاحوال الاخرى)).

ثالثاً: اعادة المحاكمة: نص المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية على اعادة المحاكمة في المواد (٢٧٠ – ٢٧٩)، اما في قانون الاجراءات الجنائية المصري فتسمى اعادة النظر[١]، وبالنسبة للمشرع الاردني فقد اطلق عليها كما هو الحال لدى المشرع العراقي اعادة المحاكمة[٢]، ويثار تساؤل عن حالة قيام المتهم بالطعن بالجرائم المرتبطة وظهر خلال قيام المحكمة بإعادة المحاكمة وقائع اخرى مرتبطة بالجرائم الاخرى التي تم الطعن بها، هل يمكن ان تقوم المحكمة بتوحيد تلك الجريمة التي تم اكتشافها مع باقي الجرائم المرتبطة ام لا؟

المشرع العراقي في المادة نص (٤/٢٧٠) على انه ((يجوز طلب إعادة المحاكمة في الدعاوى التي صدر فيها حكم بات بعقوبة او تدبير في جنائية او جنحة في الاحوال الاتية ٤-اذا ظهرت بعد الحكم وقائع او قدمت مستندات كانت مجهولة وقت المحاكمة وكان من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه))، رغم ان المشرع لم يشير صراحة الى توحيد الواقعة او الجريمة المكتشفة مع الجرائم التي تمت المحاكمة والطعن عنها، الا اننا نعتقد ان المحكمة تستطيع ان تقوم بالتوحيد، بشرط ان يكون الارتباط بين الجرائم هو ارتباط لا يقبل التجزئة حتى يكون تسبيب المحكمة بالتوحيد قوياً، كما وسبق ان قلنا ان هذا الارتباط يجعل الجرائم تفسر بعضها بعضاً، وقد يكون سبباً في اعطاء ادلة جديدة تساعد على براءة المتهم، ولكن ماذا لو كانت الوقائع المكتشفة تكون سبباً في تغليظ الادانة على الطاعن، هل تستطيع المحكمة ان تقوم بالتوحيد ام لا؟

ونرى ان الوقائع المكتشفة بسبب طعن المحكوم عليه والتي تكون سبباً في تشديد عقوبته، لا يمكن ان يتم توحيدها مع الجرائم المرتبطة الاخرى، والسبب في ذلك ان ذيل المادة (٤/٢٧٠) اعلاه

---

(١) ينظر: المادة (٤٥٣) من قانون الاجراءات الجنائية والتي تنص على انه ((الاحكام التي تصدر في موضوع الدعوى بناء على طلب اعادة النظر من غير محكمة النقض يجوز الطعن فيها بجميع الطرق المقررة في القانون ولا يجوز أن يقضى على المتهم بأشد من العقوبة السابق الحكم بها عليه)).

(٢) ينظر: المادة (٢٩٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني والتي تنص على انه ((يجوز طلب اعادة المحاكمة في دعاوى الجناية والجنحة أيا كانت المحكمة الت حكمت بها والعقوبة التي قدمت بها وذلك في الاحوال التالية: أ- اذا حكم على شخص بجريمة القتل وقامت بعد ذلك ادلة كافية تثبت ان المدعى قتله وهو حي. ب- اذا حكم على شخص بجناية او جنحة وحكم فيما بعد على شخص آخر بالجرم نفسه وكان الحكمان لا يمكن التوفيق بينهما وينتج عن ذلك ما يؤيد براءة احد المحكوم عليهما. ج – اذا حكم على شخص وبعد صدور الحكم قضي بالشهادة الكاذبة على من كان قد شهد عليه بالمحاكمة فلا تقبل شهادة هذا الشاهد في المحاكمة الجديدة. د – اذا وقع او ظهر بعد الحكم حدث جديد او ابرزت مستندات كانت مجهولة حين المحاكمة وكان من شأن ذلك اثبات براءة المحكوم عليه. هـ – اذا بنى الحكم على مستندات مزورة)).

جاء فيها ان الواقعة المكتشفة والتي تكون سبباً في إعادة المحاكمة يجب ان تؤدي الى براءة (المحكوم عليه) هذا من جانب، ومن جانب آخر يجب ان لا يتم خرق قاعدة (ان لا يضار الطاعن بطعنه) والتي نصت عليها المادة (٢٧٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

اما في حالة تعدد المتهمين المساهمين في ارتكاب جريمة واحدة وصدر حكم جنائي في الدعوى الجزائية الموحدة عنهم جميعاً، هل يمكن للطعن المقدم من احدهم ان يسري على جميع المتهمين الاخرين؟ نرى ان الاجابة على هذه الحالة لا تختلف كثيراً عن الطعن بالتمييز، إذ يكون الفيصل في شمول كل المتهمين او بعضهم في الطعن المقدم من احدهم، هو الارتباط ووحدة المشروع الاجرامي الذي كان سبباً في مساهمتهم جميعاً في ارتكابهم الجريمة، لكن ماذا لو ان أحد المتهمين الذين هم ضمن دعوى جزائية واحدة، ظهرت ادلة جديدة توصل الى براءته دون غيره من المتهمين الاخرين، هل يتم الافراج عنه فقط ام لا؟ وما اثر كل ذلك على بقية المتهمين؟

ذكرت المادة (٤/٢٧٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، امكانية ان يتم إعادة المحاكمة في حال ظهور ادلة جديد تثبت براءة المحكوم، إلا انها لم تتطرق الى حالة تعدد المتهمين، ولكننا نرى ان الادلة الجديدة إذا كانت ذات ارتباط موضوعي فإنها تمتد لتشمل كافة المتهمين، اما إذا كانت ذات ارتباط شخصي بالمتهم وحده فإنها لا تمتد الى المتهمين الاخرين، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية ((وجد ان محكمة جنايات صلاح الدين ادانة المتهمين (ت.هـ.ف) و (ر.أ)... صدقت كافة القرارات من قبل الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية... قدم المحكوم عليه (ت.هـ.ف) طلباً الى رئاسة الادعاء العام طلب فيه اعادة محاكمته... ولدى التدقيق والتمحيص وجد ان الدليل الوحيد ضد المتهم هو ما ورد في اقوال المتهمين والمدونة بصفة شهود وان محكمة جنايات صلاح الدين اعتمدت على تلك الشهادات... وحيث تأيد من القرار الصادر من محكمة احداث صلاح الدين ادانة الحدثين الجانحين والبالغين حالياً كل من (ع.هـ.خ) و (و.ن) وفق احكام المادة (٢٥٢) من قانون العقوبات بأن تلك الشهادات كانت زوراً... عليه فان طلب إعادة المحاكمة للمتهم (ت.هـ.ف) مستوف للشروط القانونية))[١]، نستنتج من القرار اعلاه ان شهادة الزور كانت تخص المتهم وحده وهي سبب ادانته، اما سبب ادانت المتهم الاخر (ر.أ) فكانت بالاستناد والاعتماد على دليل آخر، ولو كان سبب الادانة يشمل المتهمين الاثنين لكان طلب إعادة المحاكمة يشملهم حتى وان تم تقديم طلب اعادة المحاكمة من احدهم.

([١]) قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم ٣٩٤/هيئة عامة/٢٠٠٨، المؤرخ في ٢٠٠٩/١/٢٧، سلمان عبيد عبدالله، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص٥-٦.

الـخـاتـمـة

بتوفيق من الله انتهينا من دراسة موضوع (**توحيد الدعوى الجزائية-دراسة مقارنة**)، وقد حاولنا جاهدين ان نلم به من كافة جوانبه، وذلك من خلال التعريف بالتوحيد عن طريق ماهية توحيد الدعوى الجزائية، وصولاً الى التوحيد خلال مرحلة التحقيق الابتدائي وانتهاءً بمرحلة المحاكمة ومعالجة الاشكاليات التي اثارتها الدراسة، وفي الختام توصلنا الى نتائج ومقترحات حول الموضوع نلخص أهمها بالآتي:

اولاً: الاستنتاجات.

١- تبين لنا ان توحيد الدعوى الجزائية في اللغة هو اقامة وحدة متكاملة تضم عدة اعضاء في جماعة واحدة يطلب فيها انسان اثبات حق على الغير، وفي الاصطلاح بأنه الجرائم المرتبطة فيما بينها ارتباطاً لا يقبل التجزئة والمتهمون المساهمون في ارتكاب جريمة تربطهم وحدة المشروع الاجرامي بحيث لا يمكن ان تقوم اي محكمة بالفصل في الدعاوى الناشئة عن الجرائم المرتبطة وعن تعدد المتهمين الا بتوحيدها في دعوى جزائية واحدة لتنظرها محكمة واحدة.

٢- اتضح لنا ان توحيد الدعوى الجزائية له من الخصائص ما تمكن كل اطراف النزاع من الاستفادة منه لان اول ما يمكن لمسه هو حسن سير العدالة، كما انه يمنع تجزئة الدعوى الجزائية لأنه سيجمع كل الجرائم والمتهمين امام محكمة واحدة، كما ويساعد التوحيد على سلامة الاجراءات القضائية واحكام القضاء.

٣- بعد ان بحثنا في طبيعة توحيد الدعوى الجزائية، تبين لنا ان الطبيعة القانونية للتوحيد هي طبيعة موضوعية إجرائية مزدوجة، لان التوحيد يعتمد على الارتباط الذي هو أساس الحكم على كل الجرائم المرتبطة وتنفيذ الاشد منها، وهذا ما نص عليه قانون العقوبات العراقي، ويكون الاثر الاجرائي للعقوبة الاشد هو التوحيد لكي تنظرها محكمة واحدة.

٤- تبين لنا ان بعض الجرائم مثل (الجريمة المستمرة والجريمة المركبة وجريمة الاعتياد) تكون لها القابلية على ان ترتكب في اكثر من مكان، وبهذا يمكن ان تقام الدعوى الجزائية على الجريمة الواحدة أمام أكثر من جهة تحقيقية، مما يفرض ضرورة توحيدها امام جهة واحدة، لا لأعتبارها جرائم متعددة بل جريمة واحدة لان ما يجمع استمرارها او اعتيادها او تركيبها في (وحدة قانونية) هي وحدة الغاية ووحدة الحق الذي اعتُدي عليه، والوحدة القانونية لهذه الجرائم تنتهي بصدور الحكم البات فيها، وهذا

بعكس الجرائم المرتبطة التي لا يوقف الحكم البات الصادر فيها من اعادة رفع الدعوى مرة ثانية ولكن بالاستناد على حكم الجريمة الاشد الصادر قبل ظهور جرائم مرتبطة اخرى.

٥- اتضح لنا ان توحيد الدعوى الجزائية يقوم بالأساس على علة الارتباط، الذي من الممكن ان يحصل بين الجرائم المتعددة، وكذلك يحصل بين عدة متهمين يرتكبون جريمة يكون الهدف من مساهمتهم وارتباطهم جميعاً في ارتكاب الفعل هو وحدة المشروع الاجرامي، مما يتطلب ان تكون هنالك دعوى واحدة تنظر كل تلك الجرائم.

٦- كما تبين لنا ان للتوحيد ضوابط يجب ان تكون متوفرة حتى تكون هنالك إمكانية لتوحيد الدعوى الجزائية، وهي ضوابط اما ان تكون متعلقة بمرحلة الإجراءات من حيث شمول التحقيق كافة الجرائم، وايضاً استمراريته في كل الجرائم، وايضاً يجب ان لا يكون هنالك اي قيد على هذه الجرائم اثناء تحريك الدعوى الجزائية عليها حتى يمكن توحيدها ابتداءً.

٧- بينا كيفية توحيد الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي من بداية تحريك الدعوى الجزائية عن عدة جرائم مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وقد تكون بعض هذه الجرائم لا يمكن تحريكها من قبل الادعاء العام، بسبب قيود التحريك التي تكون مفروضة عليها قانوناً مثل قيد الشكوى او قيد الاذن او قيد الطلب، وبما ان هذه الجرائم مرتبطة فلا بد من ان توحد الشكوى الخاصة بها لتنظرها جهة تحقيقية واحدة، وكذلك الامر بالنسبة للمتهمين المساهمين في ارتكاب الجريمة، مما يتطلب الامر ايضاً توحيد الدعوى لكل واحد منهم في دعوى جزائية واحدة امام جهة تحقيقية واحدة، كما اننا طرحنا تساؤلات وفرضيات حول ما ورد اعلاه لنصل الى نتائج مقبولة يستفاد منها المشرع، مستشهدين في ذلك الى المصادر والمراجع والقرارات القضائية التي استطعنا جاهدين الحصول عليها.

٨- تبين لنا ان الشكوى او الاخبار عن الجرائم المرتبطة يجب ان تكون موحدة قدر الإمكان، حتى تستطيع الجهات التحقيقية القيام بعملها بشكل اسهل وأفضل.

٩- بينا انواع الاختصاص بالتحقيق الابتدائي واثرها على توحيد الدعوى الجزائية إذ تطرقنا الى مدلول الاختصاص والجهة المختصة بالتحقيق الابتدائي وأثر انواع الاختصاص على التوحيد وهو الاختصاص المكاني والشخصي والنوعي.

١٠- ان الاصل في اختصاص القضاء هو ان يتم عرض كافة المتهمين على القضاء العادي، ولكن تبين لنا ان هنالك متهمين لا يمكن ان تعرض الدعوى الجزائية الخاصة بهم على القضاء العادي،

وهي تمثل الاستثناء على ذلك الاختصاص، لأنها ترتكب من قبل عدد من المتهمين يخضع كل منهم لقضاء خاص.

١١- تبين لنا ان لمحكمة الموضوع من خلال تعدد الجرائم وتعدد المتهمين وهي الحدود العينية والشخصية للدعوى الجزائية، عدم القدرة على توحيد الدعوى الجزائية اذا كانت هنالك جرائم مرتبطة بتلك المعروضة عليها اذا كانت تلك الجرائم الجديد لم تتخذ فيها الاجراءات القانونية، اما ما يخص تعدد المتهمين فنجد ان المشرع العراقي قد وضع لها الحل القانوني السليم.

ثانياً: المقترحات.

١- ندعو المشرع العراقي ان يعطي الصلاحية للادعاء العام بتحريك الدعوى عن الجرائم التي يوجد عليها قيد كقيد الشكوى وقيد الاذن وقيد الطلب، سواء كان هذا القيد يشمل الجرائم الاشد او الاخف، والتي تكون في نفس الوقت مرتبطة مع جرائم لا يوجد عليها قيد، حتى يتاح للسلطات العامة حرية التصرف في كافة الجرائم بغض النظر عن قيدها، مما يعطي امكانية توحيدها جميعاً في دعوى جزائية واحدة بناءً على الارتباط الحاصل بينها، اما في حالة تعدد المتهمين فإن المشرع اوضح الامر ونص عليه.

٢- نقترح على السلطة القضائية والسلطة التنفيذية ربط المحاكم الجزائية ومراكز الشرطة بمنظومة الكترونية مشتركة تعطي الاشارة الى هذه السلطات بوجود عدد من الشكاوى المفروض ان يكون الاخبار عنها موحداً امام جهة تحقيقية واحدة.

٣- ندعو المشرع العراقي ان ينظم أحكام توحيد الدعوى الجزائية بصورة واضحة وصريحة، وذلك فيما يتعلق بالاستجواب وندب الخبراء (الكشف على جسم المتهم) والتفتيش، حتى لا تكون هنالك اي استنتاجات فيما يتعلق بالإجراءات المذكورة، من قبل الجهات التحقيقية وأطراف الدعوى كافة وايضاً الباحثين في الامور القانونية والقضائية.

٤- كما نقترح على المشرع العراقي ان ينظم وبصورة واضحة مدد توقيف المتهم عن جريمة كان موقوفاً عنها ابتداءً لدى الجهة التحقيقية الاولى ومن ثم تم توحيدها أمام الجهة التحقيقية الثانية، حتى يتم الاعتماد أما على بداية التوقيف الاول او من بداية التوقيف الثاني لحساب الحد الاعلى لمدة التوقيف أمام قاضي التحقيق والبالغة ستة أشهر.

٥- وفيما يتعلق بالاختصاص نقترح على المشرع العراقي ان يضيف الى المادة (١٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية فقرة رابعة وهي فقرة (د) وتكون صياغتها كالاتي (د)((اذا كان هنالك ارتباط

غير قابل للتجزئة بين عدة جرائم وكانت هذه الجرائم ليست من درجة واحدة، بل من درجات مختلفة توحد جميعها في دعوى جزائية واحدة وتعرض على المحكمة الاعلى درجة))، وكما ندعو المشرع الى الأخذ بمعيار إقامة المتهم، كونه يشكل المصدر الرئيسي للمعلومات الشخصية والجنائية، بالإضافة الى انه في حال تعدد المتهمين سيكون من السهولة ملاحقتهم الى اماكن سكناهم ومحاصرتهم بإقامة الدعاوى ضدهم ومن ثم توحيدها بدعوى واحدة امام إحدى الجهات التحقيقية.

٦- ندعو المشرع العراقي الى تنظيم أحكام قرار الغلق، وذلك من خلال إضافة فقرة جديدة الى المادة (١٣٠) الاصولية وتكون صياغتها كالآتي (و) ((إذا وجد قاضي التحقيق في الدعوى الجزائية الموحدة ان الجرائم المرتبطة او المتهمين المساهمين في ارتكاب الجريمة قد صدر بحق إحدى الجرائم او المتهمين قرار غلق بالاستناد الى اسباب عامة فإن أثر القرار ينصرف الى كافة الجرائم والمتهمين)).

٧- اما بخصوص قرار الاحالة، فإننا ندعو مشرعنا ان يضيف الى المادة (١٣٢) فقرة جديدة (ج) تكون صياغتها كالآتي ((إذا تبين لقاضي التحقيق قبل قرار بالإحالة وقبل وصول الدعوى الى محكمة الموضوع وجود وقائع جديدة او متهمين جدد مرتبطين ارتباطاً لا يقبل التجزئة فعليه ان يقوم بتوحيدها وإعادة إحالتها الى محكمة الموضوع)).

٨- ونقترح على مشرعنا الى ان يضيف الى المادة (١٩٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية فقرة ثالثة تكون كالآتي ((ج-عند تعدد المجنى عليهم في الجريمة المرتكبة من قبل عدة متهمين، فأن الصلح من قبل احد المجنى عليهم اتجاه احد المتهمين، لا يقبل الا اذا صدر من المجنى عليهم جميعاً، اذا توافرت الشروط القانونية لذلك)).

٩- نقترح على المشرع العراقي ان يعدل صياغة الفقرتان (ج/هـ) من المادة (٩) كالآتي ((ج-يحق لمن قدم شكوى ان يتنازل عنها اذا كان المتهم واحد، واذا تعدد المتهمين في ارتكاب الجريمة، وكان هناك اكثر من مجنى عليه فلا قيمة للتنازل الا اذا صدر منهم جميعاً)) ((هـ-اذا تعدد المتهمون فإن التنازل عن احدهم يشمل الاخرين مالم ينص القانون على غير ذلك)).

١٢- نقترح على المشرع العراقي ان يضيف الى المادة (١٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية فقرة جديدة (هـ) على ان تكون صياغتها كالآتي ((عند ارتباط عدد من الجرائم ارتباطاً لا يقبل التجزئة وكان بعضها يخضع للقضاء العام والبعض الاخر للقضاء الخاص فعلى المحكمة ان توحد الدعوى الجزائية لكافة الجرائم وتعرضها على القضاء العام مالم ينص القانون على غير ذلك)).

١٣- نقترح على المشرع العراقي ان يضيف الى المادة (٢٣٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية فقرة ثالثة تكون صياغاتها كالآتي (٣) ((إذا تبين للمحكمة ان المتهم المنظورة قضيته من قبلها، كان قد ارتكب جرائم أخرى مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بالجريمة التي امامها وكان حدثاً حينها، فإنه يجب على المحكمة ان توحد الدعوى الجزائية أمام القضاء الذي تقع ضمن اختصاصه الجريمة ذات العقوبة الاشد)).

١٤- نقترح على مشرعنا ان يضيف الى المادة الرابعة من قانون العقوبات العسكري فقرتين رابعة وخامسة تكون صياغتها كالآتي ((رابعاً-تسري أحكام هذا القانون على كل شخص مهما كانت صفته إذا ارتكب جريمة تقع على المقرات او المعدات العسكرية)) ((خامساً-تسري احكام هذا القانون على كل موظف مدني يعمل ضمن ملاك المؤسسة العسكرية على قدر المساوات مع العسكري في المؤسسة العسكرية)).

١٥- فيما يتعلق بتعدد الجرائم والمتهمين في الدعوى الجزائية وعلاقة ذلك بالتوحيد فإننا نقترح على المشرع العراقي ان يعدل الفقرة (ب) من المادة (١٥٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وذلك من خلال إضافة الوقائع المرتبطة الى نصها، ويكون صياغتها كالآتي ((إذا تبين للمحكمة قبل الفصل في الدعوى ان هناك أشخاصاً آخرين لهم صلة بالجريمة بصفتهم فاعلين او شركاء ولم تتخذ الإجراءات ضدهم او هنالك جرائم جديدة غير مسندة للمتهم تكون مرتبطة بالجرائم المسندة له ولم تتخذ فيها الاجراءات القانونية، فلها اما ان تنظر الدعوى بالنسبة للمتهم المحال عليها او بالنسبة للجرائم المحالة عليها وتطلب الى سلطات التحقيق اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الاشخاص الاخرين او الجرائم الاخرى او ان تقرر إعادة الدعوى برمتها اليها لاستكمال التحقيق فيها)).

المراجع

- **القرآن الكريم.**

اولاً: معاجم اللغة العربية:

١-ابن منظور، لسان العرب، المجلد الاول، دار لسان العرب، بيروت، بدون سنة طبع.

٢- المنجد في اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الثانية، دار المشرق، بيروت، ٢٠٠١.

٣- المنجد في اللغة والاعلام، ط٣٠، منشورات دار الشرق، المكتبة الشرقية، بيروت، ١٩٨٨.

٤- المعجم الوسيط، جمهورية مصر العربية مجمع اللغة العربية الادارة العامة للمجمعات واحياء التراث، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤.

٥- جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري رتبت مفرداته وفقا لحروفها الاولى، الطبعة السابعة، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، ١٩٩٢.

٦- الامام جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الانصاري الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثالث، الجزء الثالث، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية.

٧- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، بلا طبعة، بلا سنة طبع.

٨- مجد الدين محمد بن يعقوب آبادي، القاموس المحيط، ج٤، المطبعة الحسينية المصرية.

ثانياً: الكتب:

١-د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، ٢٠١٥.

٢-د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

٣-د. احمد شوقي ابو خطوة، شرح قانون الاجراءات الجنائية، بلا طبعة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة- مصر، ١٩٨٧.

٤-د. إبراهيم حامد طنطاوي، قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، ج١، ط١، بلا مطبعة، القاهرة، ١٩٩٤.

٥-د. أحمد محمد بونة، علم الجزاء الجنائي (النظرية والتطبيق)، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٦-د. أحمد محمد بونة، تعدد الجرائم وأثره في العقوبات، بلا طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠.

٧-إبراهيم سيد أحمد، الارتباط المادي والمعنوي بين الجرائم فقهاً وقضاءً، مطابع شتات، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٥.

٨-أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٩- د. الفونس ميخائيل حنا، تعدد الجرائم واثره في العقوبات والاجراءات،ط١، ١٩٦٣.

١٠- الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، المجلد (الرابع)، مؤسسة الرسالة للطباعة، بيروت، ١٩٩٤.

١١- د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط٥، مطبعة يادكار، السليمانية، ٢٠١٦.

١٢- المستشار بهاء المري، الوسيط في اجراءات المحاكمة الجنائية وادارة الجلسات، بلا طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٧.

١٣- د. جاسم خريبط خلف، نحو تطورات في الاجراءات الجزائية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠١٧.

١٤- د. جاسم خريبط خلف، حجية الاحكام والقرارات الجزائية، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، بيروت-لبنان، ٢٠١٧.

١٥- جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الاول، بلا طبعة، بلا مطبعة، بلا سنة طبع.

١٦- د. جلال ثروت، نظم الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ١٩٩٧.

١٧- د. جلال ثروت، اصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية للطباعة، بيروت، ١٩٨٨.

١٨- د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام، الطبعة الاولى، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٢

١٩- د. حاتم حسن بكار، الاثار القانونية للارتباط بين الافعال الاجرامية، بلا طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

٢٠- د. حسن صادق المرصفاوي، قانون الاجراءات الجنائية، بلا طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٧.

٢١- د. حسام محمد سامي جابر، السلطة المختصة بتحريك الدعوى الجنائية، بلا طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١.

٢٢- د. حسن جوخدار، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، ط١، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٣.

٢٣- د. حميد السعدي و د. محمد رمضان باره، التكييف القانوني في المواد الجنائي – دراسة مقارنة، بلا طبعة، منشورات مجمع الفاتح للجامعات، طرابلس – ليبيا، ١٩٨٩.

٢٤- د. حسام محمد سامي، طرق الطعن في الاحكام الجنائية، بلا طبعة دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠٠٩.

٢٥- د. رمسيس بهنام، الاجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، بلا طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٤.

٢٦- د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي،ط٣، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧.

٢٧- د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية في قانون الاجراءات الجنائية، بلا طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠.

٢٨- د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية، بلا طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧.

٢٩- د. رمزي سيف، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجاري وفقاً للقانون الكويتي، بلا طبعة، الكويت، ١٩٧٤، ص٣٣٠.

٣٠- د. سري محمود صيام، الحماية القضائية لحقوق المتهم الاجرائية، الطبعة الاولى، دار الشروق، القاهرة،٢٠٠٩.

٣١- د. سلطان عبد القادر الشاوي، اصول التحقيق الاجرامي، بلا طبعة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا سنة طبع.

٣٢- د. سامي النصراوي، دراسة في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٦.

٣٣- د. سردار علي عزيز، ضمانات المتهم في مواجهة القبض والتوقيف دراسة مقارنة، بلا طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١.

٣٤- د. سليمان عبد المنعم، اصول الاجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، بلا طبعة، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، بلا سنة طبع.

٣٥- د. سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى سلطة الحكم، بلا طبعة، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

٣٦- د. سعيد علي بحبوح النقابي، مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٣٧- د. سعيد حسب الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، بلا طبعة، دار الحكمة للطباعة والنشر، العراق – الموصل، ١٩٩٠.

٣٨- د. سامية راشد، مبادئ تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

٣٩- د. شكري الدقاق، تعدد القواعد وتعدد الجرائم في ضوء الفقه والقضاء، بلا طبعة، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية، بلا سنة طبع.

٤٠- د. شريف سيد كامل، الحق في سرعة الاجراءات الجنائية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٤١- د. صالح عبد الزهرة الحسون، الموسوعة القضائية، ج٤، ط١، دار الرائد العربي، بيروت لبنان، ١٩٨٨.

٤٢- د. عبد العظيم مرسي وزير، عدم التجزئة والارتباط بين الجرائم واثرها في الاختصاص القضائي – دراسة تحليلية في ضوء الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

٤٣- د. عصام احمد غريب، تعدد الجرائم واثره في المواد الجنائية دراسة مقارنة، بلا طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

٤٤- د. عبد الحميد الشواربي، قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء والفقه، بلا طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، بلا سنة طبع.

٤٥- د. عدنان الدوري، علم العقاب ومعاملة المذنبين، ط١، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٩.

٤٦- د. عمر سالم، نحو تيسير في الاجراءات الجنائية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

٤٧- د. علي عبد القادر القهوجي، المسائل العارضة امام القاضي الجنائي، بلا طبعة، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٦.

٤٨- د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، بلا طبعة، بلا مطبعة، ١٩٦٦.

٤٩- د. عباس الحسيني، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الاولى، بغداد، ١٩٧١.

٥٠- د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧.

٥١- الاستاذ عبد الامير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية،ج١،ط٢، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥.

٥٢- د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بلا طبعة، العاتك لصناعة الكتاب، بلا سنة طبع، القاهرة.

٥٣- د. عبد الحكم فودة، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة الفصل فيها، بلا طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

٥٤- الاستاذ عبد الامير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربة، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،ج٢،ط١، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠.

٥٥- د. علي حسين الخلف، تعدد الجرائم واثره في العقاب في القانون المقارن، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة.

٥٦- د. عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، بلا طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٨.

٥٧- د. عبد الوهاب حومد، اصول المحاكمات الجزائية، ط٤، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٨٧.

٥٨- د. عمر سعيد رمضان، مبادئ قانون الاجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، ١٩٨٤.

٥٩- د. عمار عباس الحسني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، ط١، الجامعة الاسلامية، النجف الاشرف، ٢٠١١.

٦٠- د. عبد السلام مقلد، الجرائم المعلقة على شكوى والقواعد الاجرائية الخاصة بها، بلا طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، بلا سنة طبع.

٦١- د. عزت الدسوقي، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، بلا طبعة، بلا مطبعة، القاهرة، ١٩٨٦.

٦٢- د. عادل محمد فريد قوره، شرح قانون الاجراءات الجنائية، بلا طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧.

٦٣- د. علي محمود حمودة، الأصول المنطقية لفهم الواقع والقانون في الدعوى الجزائية، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٦٤- عبدالله نوري احمد الالوسي، غلق الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ٢٠١٣.

٦٥- د. علاء فوزي زكي، الحقوق الاجرائية والموضوعية للمجنى عليه في مرحلة المحاكمة، ط١، دار الحقانية، القاهرة، ٢٠١١.

٦٦- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الاوراق والامر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، ط١، بلا مطبعة، ١٩٩٣.

٦٧- علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى الجنائية، ط١، دار الثقافة، الاردن، ٢٠١٠.

٦٨- د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٨.

٦٩- علي عدنان الفيل، القضاء العسكري دراسة في التشريعات الجزائية العسكرية العربية والمقارنة، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، ٢٠١٠.

٧٠- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الجنائية الاجرائية، بلا طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، بلا سنة طبع.

٧١- د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، ج١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.

٧٢- د. علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الاحكام الجنائية في مراحله المختلفة، الطبعة الثانية، بلا مطبعة، ٢٠٠٣.

٧٣- د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، بلا طبعة، دار السنهوري، لبنان بيروت، ٢٠١٦.

٧٤- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٢، دار السنهوري، ٢٠١٨.

٧٥- د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (الموسوعة الجنائية)، ج١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١.

٧٦- د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦.

٧٧- د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً،ج٢، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٨.

٧٨- د. فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني المقارن، ج١، ط١، بلا مطبعة، ١٩٩٥.

٧٩- د. كامل السعيد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،ط٣، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠.

٨٠- د. كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط٤، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٩.

٨١- د. كامل السعيد، دراسات جنائية معمقة في الفقه والقانون والقضاء المقارن، ط١، بلا مطبعة، ٢٠٠٢.

٨٢- د. كامل السعيد، الاحكام العامة في الاشتراك الجرمي في قانون العقوبات الاردني، الطبعة الاولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان الاردن.

٨٣- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

٨٤- د. محمود مصطفى، قانون العقوبات القسم العام، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة.

٨٥- د. محسن العبودي، اساس مسؤولية الدولة عن تعويض المجنى عليه في القانون الجنائي والاداري والشريعة الاسلامية،ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.

٨٦- د. محمود صالح العادلي، النظرية العامة في حقوق الدفاع امام القضاء الجنائي دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الاسلامي،ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

٨٧- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية،ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

٨٨- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

٨٩- د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ١٩٦٠.

٩٠- د. محمد خميس، الاخلال بحق المتهم في الدفاع، بلا طبعة، منشأة المعارف، منشأة الاسكندرية، ٢٠٠١.

٩١- د. مأمون سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري،ج٢، دار الفكر العربي، ١٩٨٣.

٩٢- د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات القسم العام، بلا طبعة، بلا مطبعة، ٢٠٠١.

٩٣- د. محمد عيد الغريب، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ج١، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦-١٩٩٧.

٩٤- د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات القسم العام، بلا طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٣.

٩٥- د. محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي اجراءاته، بلا طبعة، بلا مطبعة، ١٩٧٧.

٩٦- د. محمد انور عاشور، الموسوعة في التحقيق الجنائي، ط٢، عالم الكتب، بلا سنة طبع.

٩٧- د. مجدي محمود محب حافظ، اذن التفتيش، بلا طبعة، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤.

٩٨- د. مجدي محمود محب، موسوعة الدفوع الجنائية، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦.

٩٩- محمد خميس، الاخلال بحق المتهم في الدفاع، ط٢، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦.

١٠٠- د. محمود أحمد طه، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج٣، دار الكتب القانونية، ٢٠١٣.

١٠١- د. محمد عبد الحميد مكي، ط٢، حجية الامر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

١٠٢- مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم، الصلح والتصالح في قانون الاجراءات الجنائية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

١٠٣- د. مصطفى محمد عبد المحسن، انقضاء الدعوى الجزائية (البدائل والمقترحات)، بلا طبعة، بلا مطبعة، ٢٠٠٣-٢٠٠٤.

١٠٤- د. محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٩.

١٠٥- د. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٦.

١٠٦- د. محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، دمشق، ٢٠٠٥.

١٠٧- د. محمد عبد اللطيف فرج، سلطة القضاء في تحريك الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

١٠٨- د. محمد أحمد علي المحاسنة، سلطة المحكمة الجزائية في بحث التكييف القانوني للتهمة، ط١، دار الحامد، عمان الاردن، ٢٠١٣.

١٠٩- د. مدحت محمد سعد الدين، نظرية الدفوع في قانون الاجراءات الجنائية، ط٢، ٢٠٠٣.

١١٠- د. محمد علي سويلم، نظرية دفع المسؤولية الجنائية، بلا طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

١١١- د. محمد الفاضل، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية، ج١، ط٣، بلا مطبعة ، ١٩٦٥.

١١٢- د. محمد احمد محمد المشهداني، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية، بلا طبعة، بلا مطبعة، ١٩٩٦.

١١٣- د. محمد امين الخرشة، تسبيب الاحكام الجزائية، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الاردن.

١١٤- موفق حميد البياتي، الموجز المبسط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨.

١١٥- د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام،ط٦، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٧.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح:

١- احمد حسوني جاسم العيثاوي، التكليف بالحضور الاستقدام في الدعوى الجزائية، اطروحة دكتوراه

٢- كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٥.

٣- اياد خلف محمد جويعد، المسائل العرضة في الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤.

٤- ايمان محمد المغاوري ابراهيم، اختصاص القضاء الجنائي وضوابطه، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

٥- الاء ناصر حسين البعاج، تنازع الاختصاص في الاجراءات الجزائية، اطروحة دكتوراه كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١.

٦- اسماء ابراهيم حبيب حسين الشمري، خصوصية اجراءات الدعوى الجزائية للحدث دراسة مقارنة مع المواثيق الدولية، رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٦.

٧- ايهاب محروس احمد حسن، تقييد المحكمة بحدود الدعوى، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٥.

٨- باسم محمد شهاب، تعدد الجرائم واثره في العقاب، رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٤.

٩- حاتم حسن بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ١٩٩٦.

١٠- شهد اياد حازم، الصلح واثره في الدعوى العامة بين القانونين الاردني والعراقي، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، عمان – الاردن، ٢٠١٦.

١١- عماد حسين، اجراءات الدعوى الجزائية في الجريمة الكمركية، اطروحة دكتوراه كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣.

١٢- عمار باسل جاسم المجمعي، حجز أموال المتهم الهارب، رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣.

١٣- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١.

١٤- عمار علي عبدالله الموسوي، التسبيب وأثره في سلامة الحكم الجزائي في التشريع الاجرائي العراقي، رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠١٩.

١٥- كريم حسن علي، الصلح في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٢.

١٦- نبيل حميد البياتي، تسبيب الأحكام الجزائية في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٣، ص٢٤٠.

١٧- نافع تكليف مجيد دفار العماري، تعدد الجناة واثره في السياسة الجنائية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٧.

رابعاً: البحوث:

١- د. آدم سميّان الغريري و . د عمار رجب الكبيسي، مبررات تحريك ومنع الدعوى في المسائل الجزائية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة السابعة، العدد ٢٦، ٢٠١٥.

٢- د. توفيق الشاوي، الارتباط بين الدعاوى واثره على توزيع الاختصاص بين المحاكم العادية والمحاكم العسكرية، مجلة القانون والاقتصاد للبحث في الشؤون القانونية والاقتصادية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٥٤، العدد الاول والثاني، السنة ٢٤.

٣- حسين المؤمن، أستجواب المتهم، بحث منشور في مجلة القضاء، العدد الاول والثاني، السنة ٣٤، ١٩٧٩.

٤- د. حسنين ابراهيم صالح، شكوى المجنى عليه، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد٣، ١٩٧٤.

٥- د. كاظم عبدالله الشمري، حدود الدعوى الجنائية امام محكمة الموضوع، بحث منشور في مجلة جامعة بابل، المجلد ٨/العدد السادس، ٦ تشرين الثاني ٢٠٠٣.

٦- د. مأمون سلامة، الجرائم المرتبطة، بحث منشور في مجلة ادارة قضايا الحكومة، القاهرة، ١٩٧٤.

٧- د. حمزة محمد ابو عيسى، نظرية الحكم الجزائي في القانون الاردني، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة طنطا، العدد ٦٨، ٢٠١٥.

خامساً: المواقع الالكترونية:

١- الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية www.cc.gov.eg، تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١٢/١٠.

٢- د. سهير امين طابوسي، دراسة تحليلية لقانون الاحداث الاردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ المتعلقة بالحدث الجانح، بحث منشور على الانترنت، www.jcia-org.com، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٧/٢٠.

٣- قرار محكمة النقض المصرية رقم (١١٥٦٢ لسنة ٦٠ في ١٩٩٨/٣/٢٥) منشور في موقع محكمة النقض المصرية (www.cc.gov.eg) تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٧/٣٠.

٤- ينظر: قرارات محكمة التمييز الاتحادية المرقمة ١٧٤/هيئة عامة/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٢/٢٦، سلمان عبيد عبدالله، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص٤٣-٤٤. (٢٥٦ الهيئة العامة ٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٤/٢٨) منشور على الموقع الالكتروني الرسمي لمجلس القضاء الاعلى، (www.iraqja.iq)، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٧/٣٠.

سادساً: الاعلانات والاتفاقيات الدولية:

١- الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨.

سابعاً: التشريعات:

١- الدساتير

- الدستور الاردني الصادر عام (١٩٥٩) المعدل عام (٢٠١١).
- دستور جمهورية العراق الصادر عام (٢٠٠٥).
- الدستور المصري الصادر عام (٢٠١٢) المعدل عام (٢٠١٩).

٢- القوانين

- قانون المشروبات الروحية العراقي رقم (٣) لسنة (١٩٣١).
- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة (١٩٣٧).
- قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة (١٩٥٠).
- قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠).
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة (١٩٦١).
- قانون الجمارك المصري (٦٦) لسنة (١٩٦٣).
- قانون الاحكام العسكرية المصري رقم (٢٥) لسنة (١٩٦٦).
- قانون الاحداث الاردني رقم (٢٤) لسنة (١٩٦٨).
- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩).
- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١).
- قانون الطيران المدني العراقي رقم (١٤٨) لسنة (١٩٧٤).
- قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة (١٩٧٩).
- قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣).
- قانون الجمارك الاردني رقم (٢٠) لسنة (١٩٩٨).
- قانون العقوبات العسكري الاردني رقم (٥٨) لسنة (٢٠٠٦).
- قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة (٢٠٠٧).
- قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة (٢٠٠٨).
- قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة (٢٠٠٨).
- قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة (١٩٩٦) المعدل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة (٢٠٠٨).
- قانون الاحداث الاردني رقم (٣٢) لسنة (٢٠١٤).

- قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة (٢٠١٦).

ثامناً: المجموعات القضائية:

١- مجلة التشريع والقضاء.

أ- السنة الخامسة، العدد الرابع، ٢٠١٣، قرار محكمة التمييز الاتحادية / الهيئة الموسعة /، رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٣/٢/٢٥

٢- مجوعة الاحكام الخاصة بمحكمة النقض المصرية.

أ- السنة السابعة عشر، ١٩٦٢، قرار محكمة النقض المصرية، رقم ١٩٠٤، المؤرخ في ١٩٦٢/٤/١٧، السنة السابعة عشر.

ب- السنة الخامسة والخمسون، ٢٠٠٤، قرار محكمة النقض المصرية، رقم ١٥٨١٠، المؤرخ في ٢٠٠٤/١٢/٢١.

٣- المجلة القضائية الاردنية، للسنوات ١٩٩٩ و ٢٠٠٠.

٤- سلمان عبيد عبدالله، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي.

أ- ج٣، ط١، موسوعة القوانين العراقية، بغداد، ٢٠١٠،

ب- ج٤، ط١، موسوعة القوانين العراقية، بغداد، ٢٠١٠.

ج- ج٥، ط١، موسوعة القوانين العراقية، بغداد، ٢٠١١.

ثامناً: القرارات القضائية غير المنشورة:

١- قرار محكمة التحقيق المركزية، المؤرخ في ٢٠١٠/٦/١٥.

٢- قرار محكمة التحقيق المركزية، لسنة ٢٠١٤.

٣- قرار محكمة التحقيق المركزية، المؤرخ في ٢٠١٤/٤/٢٦.

٤- قرار محكمة التحقيق المركزية، المؤرخ في ٢٠١٦/٨/٢٥.

٥- قرار محكمة قوى الامن الداخلي المنطقة الرابعة، رقم ٢٠١٧/٨١١، المؤرخ في ٢٠١٧/٧/١٩.

٦- قرار محكمة التحقيق المركزية، المؤرخ في ٢٠١٨/٨/٦.

٧- قرار محكمة تحقيق الناصرية، المؤرخ في ٢٠١٨/٨/٢٧.

٨- قرار محكمة تحقيق الغراف، المؤرخ في ٢٠١٨/١٠/٢.

٩- قرار محكمة تحقيق الغراف، المؤرخ في ٢٠١٨/١٠/٤.

١٠- قرار رئاسة محكمة استئناف ذي قار الاتحادية – محكمة جنايات ذي قار (هـ١)، المرقم ٧٥ / تحديد اختصاص / ٢٠١٨، المؤرخ في٢٠١٨/٩/٩.

١١- قرار محكمة التمييز الاتحادية، المرقم /١٤٥١١/١٤٥٤٣/ الهيئة الجزائية / ٢٠١٨،المؤرخ في ٢٠١٨/١٢/١٢.

١٢- قرار محكمة التحقيق المركزية، المؤرخ في ٢٠١٩/٢/٥.

١٣- قرار محكمة تحقيق الحي/ رقم ٢٠١٩/٤٩، المؤرخ في ٢٠١٩/٥/٢٣.

List of Abstract These is of Higher Education in Iraq Universities

Form Number	

University:- **Babylon**	College:- **Law**	Department:- **Criminal law**

Thesise Title:- UNIFICATION OF THE CRIMINAL CASE (COMPARATIVE STUDY)	The registration date:- 6/3/2019	Nature of research:- **Academic**	Beneficiary side:- Contract date:-

Name of the student :- **ALI SHABAN ZANAD SARISR**	Age :- 37	Sex : **male**	Assigned body:- **University of Babylon -College of law**

Admission date:- **17- 9 – 2017**	Acceptance Channel:- **Special Accept**

Supervisor Name:-	Scientific degree:-	Gender:-	Assigned body:-	Age
Dr. ESMAEEL NAMA	**Assistant Prof.**	**Male**	**University of Babylon - College of law**	**45**

1-Mention the full name as it is written in thesis.

2-Mention acceptance channel(distinct, direct acceptance, arrivals, reservation).

3-Assigned body mention the ministry of the side which the student comes from.

4-specify the nature of academic research or practical one in case the research is practical, mention the beneficiary body and date of contract.

The Keywords **The criminal case** **Dual nature** **primary investigation stage** **Limits of the criminal case**

Abstract

The criminal prosecution is define as a way to examine the crime mode, checking of the evidence and scrutinized a way from account whether such evidence is in favor of or against the accused and the unity of the criminal case is getting when a number of crimes associated with closely, and this is stipulated in article (2/1/132) of the Iraqi code of criminal procedure as ((A- if it raised to a counterpart commitment committed multiple crimes, the proceeding shall be taken against one claim in the case : 2- if the offenses are the result of acts connected with one purpose)), and when a number of defendants commit one crime combined for one criminal purpose, this is stipulated in Article (133) of the Iraqi code of criminal ((procedures provides that proceedings under Article (132) taken in one case even if there are multiple defendants, whether active or associate)), therefore, if a case is filed against each crime or accused before more than one investigate body, the criminal case must be consolidated for each and the defendants who contribute to their commission, while the nature of the unification is due procedural objectivity, and there is no uniformity of action unless procedural controls are available for the crimes and for the defendants contributing to the offence, and the effect on consolidation appears during the preliminary investigation phrase, from the beginning of the initiation of the criminal case and the restrictions contained there in to the referral of the case to the court of first instance or its expiry in one of the ways of exclusion, unification during this stage raises a number of questions and problems including the issuance of a decision to close the unified procedural case in part, is the scope of decision extend to other crimes or defendants ؟

As if crimes or serious defendants may appear before or after a referral decision by reference is the judge unified in the decision to refer one or not . As for the stage of the trail and the unification of the criminal case there in , As we know , everyone is subject to the normal jurisdiction and this is the general origin jurisdiction , but unification comes out of its origin not its because some crimes and some defendants , will they be brought before a single judiciary? The trial court has the power to assess uniformity through the limits of criminal proceedings in kind and personal, will the court comply with these limits when presenting a consolidated claim, if new facts or new defendants are close like to the above, In front of court? Despite the importance of uniformity in the speed of the resolution of the case and also discuss the evidence, the accused must be given a chance to make his defenses, whether in the presence of monotheism or in his absence, as for penal sentence, monotheism has its effect on it by implanting one of the most sever sentences , as to the problems also appear in the unified criminal case, whether by reason of judgment or appeal, and we will discuss these and others problems in the subject of our study, and the plan of this study with in the scope of Iraqi law will be represented by the code of criminal procedure in force compared to what the Egyptian and Jordanian laws represent. In the first chapter, what is the standardization of the criminal case, In the second chapter, consolidating the case in the preliminary investigation stage, In the third chapter, unification in the trial phrase, and then this study was concluded with a conclusion containing the most important findings and suggestions .

Dr. Nafie Takleef Majeed

Dean's Assistant of scientific Affairs and High Studies

Dr. ESMAEEL NAMA

Thesis Supervisor

(استمارة مستخلصات أطاريح الدراسات العليا للجامعات العراقية)

رقم الاستمارة	

الجامعة : بابل	**الكليــة : القانون**

عنوان الرسالة : توحيد الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)	**تاريخ تسجيل الرسالة: ٢٠١٩/٣/٦**	**طبيعة البحث : أكاديمي**	**الجهة المستفيدة : تاريخ العقد:**

اسم الطالب: علي شعبان زناد صريصر	**العمر: ٣٧**	**الجنس: ذكر**	**جهة الانتساب: كلية القانون/ جامعة بابل**
تاريخ القبول : ١٧ / ٩ / ٢٠١٧	**قناة القبول :** القبول الخاص / وزارة الداخلية		

اسم المشرف	**الدرجة العلمية**	**الجنس**	**جهة الانتساب**	**العمر**
أ.م.د اسماعيل نعمة	**أستاذ مساعد دكتور**	**ذكر**	**كلية القانون / جامعة بابل**	**٤٥**

١. يذكر الاسم الرباعي واللقب أو كما ورد في الرسالة.

٢. تذكر قناة القبول (متميزين ، قبول مباشر ، وافدين ، حجز) .
٣. جهة الانتساب تذكر الوزارة أو الجهة للطالب الموظف .
٤. تحدد طبيعة البحث بأكاديمي أو تطبيقي وفي حالة البحث التطبيقي تذكر اسم الجهة المستفيدة وتاريخ العقد المبرم .

تأريخ صدور الأمر الجامعي :-	**الشهادة : ماجستير**	**الاختصاص العام : القانون الجنائي**	**الاختصاص الدقيق : القانون الجنائي**

الكلمات المفتاحية : الدعوى الجزائية الطبيعة المزدوجة مرحلة التحقيق الابتدائي حدود الدعوى .

(المستخلص بلغة الرسالة)

تعرف الدعوى الجزائية بأنها طريقة لفحص الوضع الجرمي وتدقيق ادلته وتمحيصها بعيداً عن حساب فيما إذا كانت تلك الادلة هي لصالح المتهم او ضده، وتوحيد الدعوى الجزائية يحصل عند وجود عدد من الجرائم المرتبطة ارتباطاً وثيقاً، وهذا ما نصت عليه المادة (١٣٢/أ/٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه ((أ-إذا نسب الى متهم ارتكاب جرائم متعددة فتتخذ الإجراءات ضده بدعوى واحدة في الأحوال الاتية: ٢-إذا كانت الجرائم ناتجة عن افعال مرتبطة يجمع بينها غرض واحد))، وعند ارتكاب عدد من المتهمين جريمة واحدة لهدف اجرامي واحد فإنه يجب ان تتخذ الاجراءات ضدهم بدعوى واحدة، وهذا ما نصت عليه المادة (١٣٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه ((تتخذ الاجراءات بمقتضى المادة ١٣٢ في دعوى واحدة ولو تعدد المتهمون، سواء كانوا فاعلين ام شركاء))، وبالتالي فإذا حركت دعوى على كل جريمة او متهم امام أكثر من جهة تحقيقية فلا بد من ان يتم توحيد الدعوى الجزائية لكل الجرائم والمتهمين المساهمين في ارتكابها، اما طبيعة التوحيد فهي موضوعية إجرائية مزدوجة، ولا يكون هنالك اي توحيد للدعوى إلا إذا توافرت الضوابط الإجرائية بالنسبة للجرائم المرتبطة وللمتهمين المساهمين في الجريمة، ويظهر اثر مرحلة التحقيق الابتدائي على التوحيد، من بداية تحريك الدعوى الجزائية والقيود الواردة عليها وصولاً الى إحالة الدعوى الى محكمة الموضوع او انقضاءها بإحدى طرق الانقضاء الخاصة.

اما مرحلة المحاكمة وتوحيد الدعوى الجزائية فيها، وكما معروف فإن الكل يخضع للقضاء العادي وهذا هو الاصل العام للقضاء، ولكن التوحيد سيخرج هذا الاصل من نطاقه بسبب بعض الجرائم وبعض المتهمين، كما يظهر اثر اجراءات محكمة الموضوع على توحيد الدعوى الجزائية من خلال حدود الدعوى نفسها وهي الحدود العينية والشخصية ونعني بها الجرائم والمتهمين ورغم اهمية التوحيد في سرعة حسم الدعوى وأيضاً مناقشة الادلة، لا بد من اعطاء فرصة للمتهم من ابداء دفوعه بالتوحيد، وستكون خطة هذه الدراسة ضمن نطاق القانون العراقي متمثلاً بقانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ مقارنة بما يمثله القانونين المصري والاردني، إذ سنتناول في الفصل الاول ماهية توحيد الدعوى الجزائية، وفي الفصل الثاني توحيد الدعوى في مرحلة التحقيق الابتدائي، والفصل الثالث التوحيد في مرحلة المحاكمة، ومن ثم تم انهاء هذه الدراسة بخاتمة تتضمن اهم ما توصلنا اليه من نتائج ومقترحات.

ملاحظة :- تدون من ٢٠٠- ٣٠٠ كلمة في الحقل بلغة الرسالة .

أ.م.د. اسماعيل نعمة
المشرف على الرسالة

أ.م.د. نافع تكليف مجيد
م. العميد للشؤون العلمية والدراسات العليا